جامعة أبي بكر بلقايد – تلمسان –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراة في القانون الجنائي للأعمال

من إعداد الطالب :

حمّاس عمر

تحت إشراف :

أ.د/ حميدو زكية

أعضاء لجنة المناقشة

تشوار جيلالي	أستاذ	جامعة تلمسان	رئيسا
حميدو زكية	أستاذة	جامعة تلمسان	مشرفة ومقررة
مغربي قويدر	أستاذ محاضر " أ "	جامعة سعيدة	مناقشا
بوكلي حسن شكيب	أستاذ محاضر " أ "	جامعة سعيدة	مناقشا

السنة الجامعية : 2016-2017

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الذِي عَمِلُوا لَعَّلَهُمْ يَرْجِعُونَ

)

سورة الروم ، الآية 41 .

إهـــــــــــــــــداء

إلى والدي الكريمين ، حفظهما الله وأطال في عمرهما ،

إلى إخوتي ، وإلى كل أفراد عائلتي ،

إلى أساتذتي ، زملائي وأصدقائي ،

إليهم جميعا ... أهدي هذا العمل المتواضع راجيا القبول من الله عزوجل.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أتقدّم بالشكر الخالص وفائق التقدير وعظيم الإمتنان إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة على هذا العمل الأستاذة الدكتورة "حميدو زكية" التي ساعدتني بنصائحها القيمة وتوجيهاتها النيرة .

كما أتقدّم بالشكر الوافر والجزيل إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع .

قائمة أهم المختصرات

– أولا : باللغة العربية

ج ر ج ج . : جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية

د.ج . : دينار جزائري

ص . : صفحة

ق.إ.ج . : قانون الإجراءات الجزائية

ق.ت . : القانون التجاري

ق.ع . : قانون العقوبات

ق.و.ف.م . : قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

– ثانيا : باللغة الفرنسية

GAFI : Groupe D'action Financière Internationale
N : Numéro
op.cit. : opere citato, ouvrage précédemment cité
p. : page

مقدّمة

يعدّ الفساد من أقدم الظواهر التي برزت ، فقد إرتبط وجوده بوجود الأنظمة السياسية . ومما لا شك فيه أنّ هذا الوباء بشتى أنواعه وصوره ومختلف أشكاله قد عمّ وإنتشر في كافة دول العالم فهو لايقتصرعلى شعب واحد دون الآخر، بل أصبح ظاهرة عالمية خطيرة تهدّد إقتصاديات الدول وتعمل على إضعافها وإنهيارها كما تحبط أنظمتها المالية وبنيانها السياسي، وهذا ما ينعكس سلبا على القيم الأخلاقية والعدالة والمساواة ويؤدّي إلى زعزعة الثقة العامة وتهديد الأمن الإجتماعي والإستقرار السياسي والرخاء الإقتصادي وغيرها من الآثار السلبية الوخيمة .

وبالرجوع إلى الدراسات والإحصائيات التي أجريت حول ظاهرة الفساد في مختلف دول العالم[1] ، نجد أنّ معظم الدول والمجتمعات التي تعاني من هذه الظاهرة هي عربية مسلمة [2] ، بالرغم من أنّ الدين الإسلامي ثري بالقيم والمبادئ التي تسعى إلى محاربة هذه الظاهرة ، كما لا نستبعد وجود العديد من القوانين والأنظمة التي تعمل بدورها على مقاومة الفساد والحدّ منه . ويعتبر الفساد بمثابة خطر على الأنظمة الديموقراطية ، حيث أنّه يقوّض مؤسّسات الديموقراطية وقيمها والقيّم الأخلاقية والعدالة ، ويعرّض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، هذا حسب مقدّمة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والمعتمدة بنيويورك والتي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 2004/04/19. كما تعترف إتّفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد

---

[1] الإحصائيات التي أجرتها "منظمة الشفافية الدولية" Transparency International وهي منظمة غير حكومية تأسست سنة 1993 ، تضمّ فروعا في 100 دولة وأمانتها العامة في برلين بألمانيا ، تعمل مع شركاء في الحكومة وقطاع الأعمال والمجتمع المدني لوضع تدابير فعّالة لمواجهة الفساد . فهي تقيّم الدول وترتّبها طبقا لدرجة وجود الفساد في الدولة ، عن طريق ما يسمى بؤشر مدركات الفساد L'indice de Perception de la Corruption (IPC) (عبارة عن مزيج من التقييمات التي تتناول الفساد ويتمّ جمعها من قبل مجموعة متنوعة من المؤسسات المستقلة وحسنة السمعة كالبنك الإفريقي للتنمية ، بنك التنمية الآسيوي ، بيت الحرية ، المنتدى الإقتصادي العالمي ، خدمات المخاطر السياسية وغيرها من المؤسسات التي تعكس آراء أصحاب الأعمال والمحللين من جميع أنحاء العالم ، وبعدها ترتّب الدول حسب درجة مدى ملاحظة وجود الفساد في الموظفين والسياسيين حيث تكون درجة 100 أكثر نزاهة ودرجة 0 أكثر فسادا) ، أنظر في ذلك : ياسمين خضري ، الموقع الحالي لمصر على خريطة المؤشرات الدولية والمحلية للحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد ، مركز العقد الإجتماعي ، مصر، 2014 ، ص.5 .

[2] أنظر ، الملحق رقم 1 .

ومكافحته بالآثار المدّمرة للفساد على الإستقرار السياسي و الإقتصادي ، والإجتماعي والثقافي للدول الإفريقية . كما أشار البنك الدولي أنّ الفساد يضعف شرعية الدولة [1] .

ولا تتمثل خطورة الفساد في كونه نشاطا يسبب كسبا غير مشروع فحسب ، بل أكثر من ذلك تكمن خطورته في إعتباره صورة من صور الجريمة المنظمة .

فالعلاقة بين الجريمة المنظمة والفساد هي علاقة تبادلية ، بحيث نجد كلا منهما يشكل سببا ونتيجة للآخر ، فالجرائم التي صنفت كأنماط من جرائم الفساد هي جرائم منظمة ، كما أنّ التنظيم الهيكلي للجريمة المنظمة يقوم على جرائم الفساد ، وكذا بناء قنوات تنظيمية للتواصل مع المفسدين وإفساد ضعاف النفوس[2] .

بالإضافة إلى ذلك ، نجد تشابه وتطابق لبعض خصائص ظاهرتي الفساد والجريمة المنظمة ، ممّا يعزز الرأي القائل بوجود علاقة عضوية بين الظاهرتين ، فكلا الجريمتين تهدفان للحصول على منافع شخصية وتتّخذان المال والنفوذ سلاحا لتحقيق الأهداف ، تستخدمان التقنيات العالية للمعلومات والإتصالات ، بالإضافة إلى القيام بأعمال مشروعة بوسائل غير مشروعة والعمل على إظهارها وكأنّها أعمال مشروعة .

فالعلاقة ليست مجرد تداخل في التعريف القانوني والمفهوم النظري فحسب، بل هناك تكامل بين الأنشطة الإجرامية المتمثلة في الظاهرتين [3].

---

[1] Voir , Emmanuelle LAVALLEE , Corruption et confiance dans les institutions politiques : test des théories fonctionnalistes dans les démocraties africaines , Afrique contemporaine , Edition de boeck supérieur , France , 2006/4 , N° 220 , p.163.

[2] أنظر ، حسينة شرون ، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 ، ص.61 .

[3] أنظر ، محمد الأمين البشرى ، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2007 ، ص.108.

ومن أهمّ أسباب تفشي ظاهرة الفساد نجد إنتشار ظاهرة الفقر والتوزيع غير العادل للثروة بين الأفراد ، بحيث أنّ الفرد يسعى لكسب جزء من الثروة المحروم منها بكل الطرق والوسائل حتى ولو كانت غير مشروعة، بالإضافة إلى إنتشارالبيروقراطية في الإدارة التي تمتاز بالتعقيد والتشديد والتمسك الأعمى بحرفية القانون والخوف من اتخاذ القرارات والتهرب من المسؤولية [1] .

أضف إلى ذلك سوء صياغة القوانين واللوائح المنظمة للعمل وذلك نتيجة لغموض مواد القوانين أو تضاربها في بعض الأحيان ، الأمر الذي يعطي فرصة للتهرب من تنفيذ القانون أو الذهاب إلى تفسيره بطريقته الخاصة التي قد تتعارض مع مصالح القوانين [2] وغيرها من الأسباب العديدة التي تساعد على نمّو الفساد وتزايده في المجتمع .

وباعتبار أنّ الفساد لا يعرف حدودا سياسية أو جغرافية أو إقتصادية ، أي لم ينحصر في الدولة ذاتها بل تعدّاها إلى ما وراء حدودها فأصبح عابرا للقارات، والجزائر بوصفها أحد عناصر المجتمع الدولي ومكوناته قامت بمبادرات وجهود جبارة سواءا على المستوى الدولي أو على الصعيد الوطني .

فعلى الصعيد الدولي إنضمت الجزائر إلى جميع الإتفاقيات الدولية ، الإفريقية و العربية المتعلقة بمكافحة الفساد ، أمّا على المستوى الوطني تمّ إتخاذ العديد من التدابير والإجراءات وإصدار قوانين حديثة قصد تكريس تلك المعاهدات خاصة إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، وتبييض الأموال .

[1] أنظر ، عبد الرحمن محمد العيسوى ، سيكولوجية الفساد والأخلاق والشفافية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 ، ص.249.

[2] أنظر ، فاطمة إبراهيم خلف ، السياسة المالية والفساد الإداري والمالي في مصر دراسة تطبيقية للمدة 1980 – 2008 ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية ، مصر ، 2011 ، المجلد4، العدد7 ، ص.229.

كما عملت الحكومة منذ مدة على وضع خطط وبرامج عمل لضمان الشفافية في تسيير الشأن العام ، وتحركت من جهتها ، المؤسسات الرقابية، الإدارية والمالية بما فيها الجديدة مثل خلية معالجة الإستعلام المالي ، الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد و الديوان المركزي لقمع الفساد .

والفساد هو مؤشر فعال للكشف عن وجود ممارسات غير أخلاقية وغير شرعية تتعدد بتعدد أبعادها ومظاهرها وتعكس على كل مخططات التنمية ومصالح الدول وأفرادها ، هذا ما جعل كل التقارير المعدة من الخبراء الدوليين والهيئات القانونية تجمع على ضرورة الإلمام بها ومحاولة تحديد مفهومها بطريقة واضحة ودقيقة تسمح بالوقوف على أهم سبل مكافحتها وتحديد أهم مظاهرها ومعالمها [1] .

وبما أنّ أشكال الفساد عديدة ومتنوعة ومتجدّدة على الدوام فيصعب وضع تعريف جامع ومانع للفساد ، بالرغم من إعطائه لتعريفات مختلفة سواء أكانت قانونية أوإقتصادية أو سياسية ، وطنية ودولية .

ولقد ذكرت مادّة الفساد والإفساد وما يشتق منها في القرآن الكريم في مواضع كثيرة بلغ عددها الخمسين موضعا ، وباستقراء هذه المواضع يتبيّن أنّها ليست على معنى واحد ، بل إنّ الفساد في القرآن الكريم ينتظم كلّ المنكرات والمعاصي التي تخالف ما هو مطلوب شرعا [2] ، فقد جاء في القرآن الكريم قوله تعالى : { **الذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُّوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ أُولَئِكَ هُمْ الخَاسِرُونَ** } [3] ، وقوله تعالى : { **ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِّ وَالبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ**

---

[1] أنظر ، عباس زواوي ، الإطار المفاهيمي للفساد الإداري ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، مارس 2012 ، العدد 24 ، ص.298.

[2] أنظر ، عز الدين كيحل ، الفساد : مفهومه ومكافحته في التصوّر الإسلامي ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 ، ص.25.

[3] سورة البقرة ، الآية 27 .

أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الذِي عَمِلُوا لَعَّلَهُمْ يَرْجِعُونَ} [1] ، وقال أيضا : { **وَلاَ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا** } [2] .

والمقصود بالفساد لغة خروج الشيء عن الإعتدال ، قليلا كان الخروج عنه أو كثيرا ويضادّه الصلاح ويستعمل ذلك في النفس ، البدن والأشياء الخارجة عن الإستقامة [3] .

ويعني الفساد إصطلاحا : خروج الشيء عن الإعتدال قليلا ، سواءا كان هذا الخروج قليلا أو كثيرا ، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الإستقامة [4].

وحسب إبن خلدون ، فإنّ نظرية الفساد تقوم على ثلاثة جوانب مرتبطة إرتباطا وثيقا وهي : الجانب السياسي و الجانب الحضاري والجانب الإقتصادي. كما يعتبر الجانب الفردي القاسم المشترك وحجر الزاوية الذي ترتكز عليه أنماط الفساد المختلفة [5] .

أمّا عند علماء الإجتماع يعتبر الفساد : " علاقة إجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الإجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة " [6] .

ويعتبره البعض الآخر أنّه نشاط يقوم به الموظف في المنظمات الحكومية أو الخاصة بهدف الحصول على منافع مادية ومعنوية بطريقة تتعارض مع الأخلاق والمعايير القانونية [1] .

---

[1] سورة الروم ، الآية 41 .

[2] سورة الأعراف ، الآية 56 .

[3] أنظر ، الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، الطبعة الرابعة ، دار القلم ، دمشق ، سوريا ، 2009 ، ص.636 .

[4] أنظر ، نواف سالم كنعان ، الفساد الإداري المالي أسبابه ، آثاره ، وسائل مكافحته ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الإمارات ، يناير 2008 ، العدد 33 ، ص.84.

[5] أنظر ، عبد الله بن مسفر الوقداني ، نظرية الفساد عند إبن خلدون ، دورية الإدارة العامّة ، المجلّد الخمسون ، الرياض ، سبتمبر 2010 ، العدد 4 ، ص.546 .

[6] أنظر ، داوود خير الله ، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، العدد 309 ، ص.67 .

ومن بين التعريفات المقترحة للفساد التعريف الذي جاءت به منظمة الشفافية الدولية الذي عرفته بأنّه إستغلال السلطة من أجل المنفعة الخاصة، أمّا البنك الدولي فيعرّف الفساد بأنّه إساءة إستعمال الوظيفة العامّة للكسب الخاص[2].

وحسب البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة فإنّ الفساد هو إساءة إستعمال السلطة العمومية ، أو الوظيفة للمنفعة الخاصة ، سواء عن طريق الرشوة أو إستغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو الإكراه للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الإختلاس .

ويرى صندوق النقد الدولي أنّ الفساد هو : "علاقة الأيدي الطويلة والخفية المعتمدة التي تهدف كسب الفوائد والأرباح بصورة غير مشروعة قانونا من هذا السلوك لشخص واحد أو لمجموعة ذات العلاقة بالآخرين"[3].

إلا أنّه يمكن إستخلاص مفهوما عاما وواسعا للفساد حيث يقصد به :

" كل سلوك أو تصرف إيجابي أو سلبي من قبل موظف عام أو أي شخص يكلف بخدمة عامة أو مافي حكمها ، يهدف إلى تحقيق مصالح شخصية مادية أو معنوية أو إجتماعية سواءا لنفسه أو لأشخاص آخرين على حساب المصلحة العامة وإستغلال أو إستثمار سلطاته الفعلية أو المفترضة لهذه الغاية . ويشمل كذلك أفعال وتصرفات الطرف الآخر الذي

[1] أنظر ، عبد الله بن مسفر الوقداني ، المرجع السابق ، ص.563 و 564 .

[2] أنظر ، محمد وارث ، الفساد وأثره على الفقر : إشارة إلى حالة الجزائر ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جانفي 2013 ، العدد 8 ، ص.86 .

[3] أنظر ، بوزيد سايح ، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية ، مجلة الباحث ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ورقلة، الجزائر ، 2012 ، العدد 10 ، ص.56 .

يعرض أو يقدّم مثل هذه المنافع وكل من يشترك أو يتوسط في ذلك " [1] ، فمن خلال قراءة هذه التعاريف يتضح أنّها تتفق حول الغاية التي يقصدها مرتكب الفساد ، وهي تحقيق مكاسب شخصية على حساب المصلحة العامة بطرق غير مشروعة عن طريق إساءة إستعمال السلطة وإستغلال الوظائف والفساد كظاهرة يمكن حصارها من خلال تفاصيل واضحة وأساليب محدّدة وتشريعات رادعة إختلفت من دولة إلى أخرى ، ومن نظام إلى آخر، ولكن ظل المرض واحدا لأنّ الفساد كلّ لا يتجزأ ، كما أنّه أحد الأمراض المعدية التي لا يمكن تحجيم آثارها وضرب مصادرها دون اللجوء إلى إجراءات وقائية وقوانين ملزمة وأفكار مدروسة [2] .

وتجدر الإشارة إلى أنّ قوانين العقوبات في الدول العربية لم تضع تعريفا للفساد، وإنّما إكتفت بالنص على الكثير من الجرائم التي تدخل في مفهوم الفساد .

ولعلّ أبرزهذه القوانين ، القانون الجزائري رقم 06-01 الصادر في 20 فبراير سنة 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، والذي يهدف إلى دعم التدابير الرامية للوقاية من الفساد وتعزيز الشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص ، وتسهيل التعاون الدولي والمساعدة التقنية ويلّح على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ، ويجب التنويه إلى أنّ هذا القانون جاء لتجسيد الإتفاقيات السابقة والمصادق عليها من قبل الجزائر كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذلك إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته والمعتمدة في مابوتو بتاريخ 2003/07/12.

---

[1] أنظر ، محمد أنور البصول ، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، الجزء الثاني ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003 ، ص.927.

[2] أنظر ، مصطفى الفقي ، الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات ، مجلة الإصلاح الإقتصادي ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، القاهرة ، مصر ، جويلية 2003 ، العدد 9 ، ص.4 .

ومن بين المبررات التي دعت إلى سن قانون جديد مستقل عن قانون العقوبات وينظم جرائم الفساد ، هي خطورة الفساد وآثاره ، إذ يعدّ الفساد أكبرمعوّق أمام التنمية وهو المسؤول الأول عن تردي الأوضاع الإقتصادية والإجتماعية والسياسية وتردي المردود الفردي ، ناهيك عن تأثيره بشكل مباشر على العدالة التوزيعية والفعّالية الإقتصادية نظرا لإرتباطه بإعادة توزيع أو تخصيص بعض السلع والخدمات لصالح جماعة هي أكثر قوة سلطة ونفوذا ، وما يستتبع ذلك من إضعاف لقيمة العملة الوطنية كنتيجة للإستيلاء على أموال البنوك في قروض بدون ضمانات حقيقية وتهريب الأموال إلى الخارج [1] ، فمساوئ الفساد لا تقتصر على جانب معيّن وإنّما تمتدّ إلى جميع جوانب المجتمع الإجتماعية، الإقتصادية ، القانونية والسياسية .

بالإضافة إلى قصور قانون العقوبات الجزائري سواءا تعلق الأمر بالشق الجزائي أو الإجرائي نظرا لعدة أسباب منها :

- صعوبة ملاحقتها للتطور الحاصل و الذي عرفته مختلف القطاعات على الصعي الدولي لاسيما الإقتصادي منه ، مّما أوجد نوع جديد من الجرائم أو تسبب في توسيع نطاق الجرائم وإتّخاذها لصور متعدّدة [2] .

- إنتقال الجزائر من النظام الإشتراكي إلى النظام الليبرالي ، والذي يستدعي ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية برمتها بما يتلائم وهذا التوجه الجديد ، الأمر الذي دفع إلى إستحداث لجان لإصلاح المنظومة القانونية وإعادة النظر في الآليات والقواعد الموضوعية والإجرائية في القطاع العام وحتى الخاص منه [3].

---

[1] أنظر ، صلاح الدين فهمي محمود ، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1994 ، ص.63 وما بعدها .

[2] أنظر ، مراد هلال ، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، الجزائر، 2006 ، العدد 60 ، ص.88-89 .

[3] أنظر ، عبد العالي حاحة ، مبررات إستقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 ، ص.86.

- التطور الهائل على الصعيد الدولي وتحوّل العالم إلى قرية صغيرة ، وما أحدثه عالم الإنترنت والإستخدام الواسع للتكنولوجيا الحديثة التي وسّعت نطاق الجرائم بصفة عامّة وجرائم الفساد بصفة خاصة .

أمّا بالنسبة للمبرر الأخير الذي كان السبب وراء إصدار هذا القانون ، يتمثل في مصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، حيث بإستقراء المادة 150 من دستور 2016 ، والتي تنصّ على أنّ : "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون" [1] ، يتبيّن أنّ هذه الجرائم بإعتبارها خطيرة وتحولت إلى جرائم عابرة لحدود الدول لا يمكن مكافحتها والتصدّي لها إلا بإتباع طريقة جديدة وهي عولمة القواعد القانونية ، حيث يتمّ من خلالها سن قوانين خاصة لمكافحة صور التجريم الجديدة . وعليه فإنّ هذه الإتفاقيات الدولية المشتركة تسمو على القانون الداخلي ، إذ لا ينبغي إبقاء هذه المعاهدات في صورة قانون إتفاقي .

ولإزالة الخلط بين القواعد القانونية الداخلية والقواعد القانونية الإتفاقية، باشرت التشريعات الحديثة إلى إحداث آليات إدماج قواعد الإتفاقية في المنظومة التشريعية الداخلية ، وهو ما يعرف بإدماج أحكام قانون إتفاقي في القانون الداخلي[2] . والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لم يعرّف الفساد ، وإنّما إكتفى بالنص على أنّ الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون .

ولكن بالرجوع إلى هذا الباب نلاحظ مجموعة من الجرائم المختلفة والمنتمية لعدة أنواع من الفساد سواءا كان فسادا إداريا ، أوسياسيا ، أوإقتصاديا أوماليا . إلا أنّه ما يهمّنا في هذا البحث هو الفساد المالي ، والذي

---

[1] المادة 132 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ج ج مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، العدد 76 والمعدلة والمتممة بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج المؤرخة في 7 مارس 2016 ، العدد 14، ص.29.

[2] أنظر ، عمر بوجطو ، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الإتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، 2008 ، العدد 19 ، ص.51 ومابعدها.

يتمثل في مجمل الإنحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المختص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات كما يمكن القول أنّ الفساد الإداري يسبق الفساد المالي وهو يمثل نتيجة حتمية له[1]. فالفساد المالي هو ذلك النوع من الفساد الذي يرتبط بالتلاعب بالمال العام وتهريبه وتبييض الأموال وغيرها. ومن أمثلة ذلك يمكن ذكر تلك الأموال التي بيضها أو هربها الكثير من الأشخاص ، أكان ذلك من خلال ما يعرف بشركات بازو، سونطراك أو ما يعرف بقضايا الإستيراد والتصدير ، وقضية 26 مليار ، وقضايا الخليفة وبعض البنوك مثل البنك الخارجي الجزائري ، البنك الصناعي والتجاري ، بنك الخليفة ، أو غيرها من القضايا [2] .

ومن أجل التصدي لظاهرة الفساد المالي عمل المشرع على وضع تدابير وقائية في القطاعين العام والخاص على السواء، ونظرا لاعتبار أنّ السياسة الوقائية قد تكون في كثير من الأحيان غير كافية لتحقيق المبتغى، إهتمّ المشرع بمكافحة الفساد المالي من خلال عدة هيئات متخصصة في هذا المجال ، كما قام كذلك بتفعيل دور الكثير من أجهزة الرقابة لمحاصرة هذه الظاهرة ومقاومتها دون أن ننسى الدور الذي تلعبه الأجهزة القضائية في هذا الشأن .

ونظرا لتعدد أشكال الفساد المالي ، فلن نتطرق لكلها ، بل سنتعرض للأكثر منها خطورة وانتشارا في الوقت الحالي ، كجريمة الرشوة ، والإختلاس وتبييض الأموال .

[1] أنظر ، سفيان نقماري ، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، يومي 06 و 07 ماي 2012 ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، ص.56 .

[2] أنظر ، موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ، 2009 ، ص.31 .

وتبرز أهمية الدراسة في الكشف عن الآليات القانونية التي رصدها المشرع لمكافحة الفساد المالي ، وهذا لا يتأتى إلا من خلال معرفة السياسة الجنائية التي انتهجها المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وكذا في قانون الإجراءات الجزائية ، كما لا ننسى دور الأجهزة الرقابية والقضائية في هذا المجال .

ورغم تعدد آليات مكافحة الفساد المالي وتنوع القوانين المختصة بالحدّ منه إلاّ أنّ المشكل والتساؤل المطروح في هذه الدراسة يتمثل فيما يلي : ما هي صور الفساد المالي ؟ وما مدى فعالية الآليات والأجهزة القانونية التي رصدها المشرع لمكافحة الفساد المالي ؟

وكغيره من البحوث فقد وجدنا صعوبات وعوائق أثناء إنجاز هذه الدراسة ، أهمّها ندرة البيانات والمعطيات الدقيقة الخاصة بالفساد المالي والتي تعكس حجم الظاهرة الحقيقي ، وحتى وإن توفرت تتسم بالسرية مما يصعب الوصول إليها، كما للبحث صعوبات أخرى تتعلق بقلة الدراسات المتخصصة في مجال الفساد المالي خاصة في القانون الجزائري .

ونظرا لطبيعة الإشكالية سوف يسلك المنهج الوصفي مع المنهج التحليلي لدراسة بعض أشكال الفساد المالي وتحليل السياسة الجنائية لمواجهتها بالإعتماد على قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وبعض القوانين الأخرى ذات الصلة بالدراسة.

وعلى ضوء التحديد السابق ولمعالجة هذه الإشكالية ، سيتم التطرق لهذا الموضوع وفقا للخطة الآتية :

الباب الأول : جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري .

الباب الثاني : آليات مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري .

الباب الأول

جرائـــم الفســـاد المـــالـــي فـــي التشريـــع الجـــزائـــري

يعتبر الفساد من أهمّ عوامل التخلف الإقتصادي والإجتماعي ومن أهمّ عوامل الإنحراف الأخلاقي والإجتماعي في المجتمع ، بل هو كذلك سبب في إضعاف الثقة المتبادلة بين الأفراد وبين الحاكم والمحكوم والإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والعدل بين أفراد المجتمع . ولقد أدرك العالم خطورة الفساد وزاد قلقه إزاء عواقبه ، وازداد يقينه إلى الحاجة الماسة إلى سيسات فعالة للتصدي له ، إذ أصبح التعاون الدولي من أجل منعه ومكافحته أمرا ضروريا .

ولقد عمدت الدول على اتباع نهج شامل ومتعدد الجوانب لمكافحة الفساد بصورة فعّالة ، واعتبرت أنّ مسؤولية مكافحة الفساد ومنعه تقع على عاتق جميع الدول مّما نتج عن ذلك إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية في هذا الشأن كاتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد ، التي اعتمدتها منظمة الدول الأمريكية في 29 مارس 1996 ، واتفاقية مكافحة الفساد بين موظفي الجماعات الأوروبية أو موظفي الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي ، التي اعتمدها مجلس الاتحاد الأوروبي في 26 ماي 1997 وكذا إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته التي اعتمدها رؤساء دول وحكومات الاتحاد الإفريقي في 12 جويلية 2003 ، دون أن ننسى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

ولقد اكتفت هذه الإتفاقية على تحديد أفعال الفساد دون وضع تعريف له مثله مثل المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي اعتبر أنّ الفساد هو كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون .

ولو تأملنا في الإتفاقية وكذا في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنّهما نصا على مجموعة من صور الفساد التقليدية والحديثة والأكثر إنتشارا في المجتمعات وأخطرها كالرشوة ، الإختلاس ، أكانت في القطاع العام أو الخاص ، المتاجرة بالنفوذ ، إساءة إستغلال الوظائف ، والإثراء الغير المشروع ، إخفاء آثار الجريمة ، إعاقة سير العدالة وكذا تبييض الأموال.

ونظرا لاعتبار جرائم الفساد المالي متعددة ومتنوعة أردنا من خلال هذا البحث أن نسلط الضوء على بعض جرائم الفساد المالي التقليدية وليس كلها كجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وجريمة إختلاس المال العام وكذا جريمة تبييض الأموال (الفصل الأول) ، بالإضافة إلى التعرض لصور الفساد المالي المستحدثة والمتمثلة في الرشوة في وإختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (الفصل الثاني) .

الفصل الأول

صـــور الفســـاد المـــالـــي التقليـديـــة

يعتبر الفساد المالي أحد أهم التحديات التي تواجه الإقتصاديات العالمية ومنها إقتصاديات البلدان النامية لأنّه يعمل على تبديد الثروات وسرقتها من قبل المفسدين أو إستثمارها في مجالات غير منتجة وغير مفيدة .

وتعتبر صور الفساد مؤلمة للجميع إذ تجعل منه تحديا مهما وكبيرا للحكومات والمجتمعات معا ، الأمر الذي يستدعي وجود خطط وجهود متكاملة ومتفاعلة تستهدف التخلص من هذا الخطر وإزالة آثاره ، على أنّ هذا الأمر يستلزم جهودا واسعة في مجالات عديدة اقتصادية واجتماعية وقانونية وتربوية ، ذلك لأنّ الفساد المالي هو نتيجة لأوضاع سلبية في تلك المجالات ، فضعف الوازع الديني والأخلاقي مع وجود عادات وتقاليد اجتماعية قد تقبل الفساد ولا تستنكره ، إضافة إلى غياب المساءلة القانونية ووجود ثغرات قانونية قد يستغلها المفسدون ، كل هذا يجعل منه أرضية خصبة لتنامي الفساد وانتشاره . ويظهر الفساد المالي بصور متعددة نص عليها المشرع في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث ، وسندرس في هذا الفصل بعض جرائم الفساد المالي التقليدية في التشريع الجزائري من خلال التطرق لبعض الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية (المبحث الأول) ، دون أن ننسى جريمة تبييض الأموال باعتبارها أبرز جرائم الفساد المالي (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

جرائـم الفسـاد المالـي المـاسة بنزاهـة الوظيفـة العموميـة

يعتبر تجريم أفعال الفساد المالي من أهم الآليات الجزائية لمكافحة هذه الآفة ، ولقد جرم المشرع العديد من السلوكات والأفعال الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون العقوبات والتي كان يطلق عليها بالجنايات والجنح ضد السلامة العمومية.

ولقد قام المشرع بنقل واستبدال أغلب الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية إلى قانون مستقل وهو قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ومن بين أهم الجرائم وأكثرها خطورة نجد جريمة الرشوة (المطلب الأول) وجريمة إختلاس المال العام (المطلب الثاني) .

المطلـب الأول

جريمـة الرشوة فـي صورتـها التقليديـة

نظم المشرع الجزائري جريمة الرشوة منذ السنوات الأولى للإستقلال في المواد من 126 إلى 130 من قانون العقوبات الصادر سنة 1966 و التي بين فيها صفة المرتشي والأفعال التي تتم بها الجريمة وظروف التشديد التي تتحول فيها الرشوة من جنحة إلى جناية .

وإعتنق المشرع الجزائري مذهب ثنائية الرشوة حيث خص المواد 126 و 127 للرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف المرتشي و المادة 129 للرشوة الايجابية التي يرتكبها الراشي صاحب المصلحة .

ونتيجة لتزايد ظاهرة الفساد بمختلف أشكالها وصورها في السنوات الأخيرة وتفشيها في أجهزة الدولة ، ونظرا لمصادقة الجزائر على الإتفاقيات الدولية لاسيما إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بتاريخ 2004/04/19 بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 ، إضطّرت الجزائر وكغيرها من البلدان إلى تجسيد هذه الإتفاقية في القانون الداخلي وذلك من خلال تبنّي قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 20 فيفري 2006 .

وتتمثل أشكال جريمة الرشوة التقليدية في رشوة الموظفين العموميين بالإضافة إلى الرشوة في مجال الصفقات العمومية وتتمثل أنواع جريمة الرشوة التقليدية في رشوة الموظفين العموميين والتي تبرز في صورتين هما : الرشوة السلبية أو جريمة الموظف المرتشي [1] والرشوة الإيجابية [2] أو جريمة الراشي ، مع العلم أنّ المشرع الجزائري مع إصدار قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أبقى على هاتين الجريمتين مع إدخال بعض التعديلات عليها ، كما جمع بين صورتي الرشوة في مادة واحدة مع تخصيص كلّ صورة بفقرة [3] هذا بالنسبة لرشوة الموظفين العموميين ، أمّا بالنسبة للرشوة في مجال الصفقات العمومية فكان منصوصا عليها في المادة 128 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والتي ألغيت بموجب المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وسنتطرق في هذا المطلب لتعريف جريمة الرشوة (الفرع الأول) ، ثمّ الرشوة في مجال الصفقات العمومية دون التطرق لرشوة الموظف العمومي كصورة للفساد الإداري ، فستقتصر دراسة جريمة الرشوة على الصفقات العمومية فحسب لأنّها تكبّد أضرارا مالية معتبرة للدولة ومؤسساتها (الفرع الثاني) .

---

[1] المواد 126 ، 126 مكرر و 127 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق.ع ، ج ر ج ج مؤرخة في 11 جوان 1966 ، العدد 49 ، ص. 715 والملغاة بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ج ج ، مؤرخة في 8 مارس 2006 ، العدد 14 .

[2] المادة 129 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع (الملغاة) بموجب ق.و.ف.م .

[3] المادة 25 من ق..و.ف.م .

الفـرع الأول

تعريـف جريمـة الرشـوة

إنّ الرشوة تقضي على الديموقراطية مادام أنّها تمسّ بأساس الدولة ذاته: المساواة في المعاملة ، نزاهة المرفق العامّ ، البحث عن المصلحة العامة[1] .

وإذا كانت الرشوة معرفة بأنّها التعسف في الوظائف والموارد العامة من أجل تحقيق مصالح شخصية ، فهي ظاهرة عالمية وأعراضها مختلفة : يمكن أن تكون شخصية هنا ومؤسساتية هناك، قطاعية في بلد ونظامية في بلد آخر [2] .

ولقد عرف التعاون الدولي في مجال مكافحة الرشوة تطورا ملحوظا خلال خمسة عشر سنة الأخيرة ، وذلك بفضل الوعي بالنتائج والآثار السلبية للرشوة المترتبة على النمو الإقتصادي ومختلف أبعاد التقدم[3] وتمتاز جرائم الفساد في مجملها ، بكونها جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بكونه موظف عمومي طبقا لقانون الفساد .

وقبل الخوض في دراسة جريمة رشوة الموظفين العموميين باعتبارها جريمة من جرائم الفساد لابدّ من تبيان تعريف الرشوة لغة (أولا) ثمّ تعريفها إصطلاحا (ثانيا) .

أوّلا : **تعريف الرشوة لغة**

الرِشوة :الجُعل ، والجمع ، رُشى ورِشى ، ورشا رِشوة رشواً: أعطاه الرشوة ، والرائش الذي يسري بين الراشي والمرتشي ، ومن معاني

[1] Voir , Kami HAERI et Fabien GANIVET , Lutte contre la corruption internationale la France à la croisée des chemins , Cahiers de droit de l'entreprise , Edition Lexisnexis , Paris , France , Janvier- Fevrier 2013 , N°1 , p.34 .

[2] Voir , Mohammed HACHEMAOUI , La corruption politique en Algérie : l'envers de l'autoritarisme , Revue Esprit , Editions Esprit , France , 2011/6 Juin , p.111.

[3] Voir , Emmanuelle LAVALLEE , Ce qui engendre la corruption: une analyse microéconomique sur données africaines , Revue d'économie du développement, Edition De Boeck Supérieur , France , 2010 , N°3 , p.6.

الرشوة ما يتوصل به إلى الحاجة بالمصانعة بأن تصنع له شيئا ليصنع لك شيئا آخر [1] ، فالرشوة أصلها من الرشاء الذي يتوصل به إلى الماء ، والراشي : من يعطي الذي يعينه على الباطل ، والمرتشي : الآخذ والرائش: الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا، ولقد نقل إبن منظور في لسان العرب عن إبن عباس رضي الله عنه من أنّ الرشوة مأخوذة من رشا الفرخ إذ أمدّ رأسه لأمه لتزقّه ، وذلك التشبيه يتوافق مع حال المرتشي حين الطلب والراشي في حال العرض من ضعف الشخصية، وذلة النفس ، ودناءة الطبع الماثلة في تدنيه لأخذ ما ليس له فيه حق ، فهو يبيع أمانته ومبادئه بضعفه وجوعة عجزه . فمعاني الرشوة في اللغة كلها ترجع بشكل عام إلى معنى التوصل والإمتداد فهي إسم للمال الذي يقصد به التوصل إلى المهدى إليه [2] . وبعد تعرضنا للتعريف اللغوي للرشوة ننتقل لتعريفها إصطلاحا .

ثانيا : تعريف الرشوة إصطلاحا [3]

لقد كان الفقه التقليدي يعرف الرشوة بأنّها " البيع المبرم " بين أحد الأفراد وبين موظف عمومي يكون محله عمل من أعمال الوظيفة كان على

[1] أنظر ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس ، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة ، ص.337 .

[2] أنظر ، عبد الوهاب الشيشاني ، دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة ، أبحاث الندوة العلمية الخامسة والتي عقدت بمقر المركز في الفترة من 15 – 17 أوت 1983 ، الرشوة وخطورتها على المجتمع ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1992 ، ص.13 و15.

[3] إنّ المشرع الجزائري لم يعد تعريفا لجريمة الرشوة ، بل إكتفى بتبيين صفة الجاني فيها والأفعال التي تتمّ بها الجريمة ، ولذلك تدخل الفقه لتعريف هذه الجريمة .

الموظف أن يؤدّيه أصلا دون مقابل ، و بأنّها إتّفاق على جعل أو فائدة مقابل أداء عمل أو الامتناع عن عمل يدخل في وظيفة المرتشي أو مأموريته [1].

كما عرّفت بأنّها : " إتّجار الموظف العام أو القائم بخدمة عامة بوظيفته أو إستغلالها ، بأن يطلب أو يقبل أو يحصل على عطية أو وعد بها لأداء عمل من أعمال وظيفته أوللإمتناع عنه أو للإخلال بواجباتها "[2]. وعرّفها البعض بأنّها : " الإتّجار بالوظيفة والإخلال بواجب النزاهة الذي يتوجب على كل من يتولى وظيفة أو وكالة عمومية أو يؤدي خدمة عمومية التحلي به " [3]. فالرشوة باعتبارها من جرائم الفساد هي الإتّجار بأعمال الوظيفة أو الخدمة ، ومن ثمّ تقتضي وجود شخصين ، الأوّل وهو الموظف أو المستخدم الذي يطلب أو يقبل جعلا أو وعدا به مقابل قيامه بعمل أو إمتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته ويسمّى مرتشيا . والثاني وهو صاحب المصلحة الذي يقبل ما يطلبه الموظف أو يتقدم هو بنفسه أو بواسطة طرف ثالث بعطاء فيقبله الموظف ويسمى راشيا . أمّا الوسيط إن وجد فيسمّى الرائش [4] .

نلاحظ من خلال هذا التعريف أنّه تناول طرفا ثالثا في جريمة الرشوة وهو الوسيط والذي يطلق عليه إسم الرائش ، إلا أنّه من خلال إستقراء المادّة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فإنّ المشرع الجزائري لم ينصّ على الوسيط وترك جريمة الرشوة موضوع قائم بين شخصين وهما : الراشي والمرتشي .

---

[1] أنظر ، عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص : الجرائم الماسة بأمن الدولة ، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، جرائم الأشخاص والأموال ، منشأة المعارف ، مصر، 2000 ، ص.147 .

[2] أنظر ، علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2002 ، ص.18 .

[3] أنظر ، أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، الطبعة الثالثة ، دار هومه ، الجزائر ، 2006 ، ص.57.

[4] أنظر ، ياسر كمال الدين ، جرائم الرشوة وإستغلال النفوذ ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2008 ، ص.15-16 .

فبالأحرى كان من الأفضل على المشرع التعرّض لهذا الطرف الثالث وإخضاعه لعقوبة خاصة به ، حتى لا يترك أي منفذ لأيّ شخص كان من أجل التملص من المسؤولية والتهرب من العقاب . وتجدر الإشارة إلى أنّه من خلال إستقراء الموّاد المتعلقة بالرشوة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، نلاحظ أنّ المشرع إستعمل عبارة " بشكل غير مباشر " والتي تعبّر بطريقة ضمنية على الوسيط في الرشوة ، وهذا خلافا عن المادة 127 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 والمعدّلة بالقانون رقم : 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 التي إستعمل فيها المشرع عبارة " عن طريق وسيط " والتي تدّل صراحة على الوسيط في هذه الجريمة . وعلى غرار الراشي الذي لا يشترط فيه صفة معينة ، و إن كان الغالب أن يكون شخص له مصلحة خاصة يريد قضاءها عن طريق المرتشي ، فإنّ الوسيط لا يتطلب فيه هو الآخر صفة معينة ، فهو من عامة الناس [1] .

فتعريف الرشوة يربطها بالوظيفة العامة التي يؤدّيها في الأصل موظفون يتقاضون مقابل أدائهم لها مرتبا من الدولة ، ولا يدفع المنتفعون جراء ذلك أي مقابل للموظفين ، وحاجة الأفراد إلى بعض تلك المصالح تجعل من بعض الموظفين يحاولون إستغلال مراكزهم لتحقيق بعض المكاسب والمنافع بغير حق ، ويؤدّي ذلك إلى إثراء غير مشروع بالنسبة للمرتشي ، كما يعطّل مصالح الأفراد والمجتمع ، ونفس الشيء بالنسبة للراشي الذي يساهم في خلق هذا الوضع بتشجيعه للموظف على الإخلال بأعمال وظيفته [2].

ولقد إختلفت التشريعات في تكييفها لجريمة الرشوة ، فمنها من أخذت بنظام وحدة الرشوة ومنها من إعتنقت نظام ثنائية الرشوة، ولكل من النظامين مبرّراته ونتائجه القانونية المغايرة للنظام الآخر .

---

[1] أنظر ، عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 ، ص.64 .

[2] أنظر ، منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص.58 .

فأمّا نظام وحدة الرشوة يعتبر وجود جريمة واحدة وهي جريمة الموظف المرتشي باعتباره الفاعل الأصلي ، أمّا صاحب المصلحة وهو الراشي فلا يعتبر إلاّ شريكا له في هذه الجريمة ، ففي هذا النظام تنعدم التفرقة بين الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية ، بحيث لا توجد عندئذ إلا جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام وهو المرتشي ، وحسب هذا النظام يمكن القول بأنّ هناك رشوة إذا قام شخص عامّ وهو المرتشي بطلب تلقي أو قبل تلقي منفعة أيّا كان نوعها مقابل أداء أو الإمتناع عن أداء عمل لفائدة شخص خاص وهو الراشي [1] .

غير أنّه ما يعاب على الأخذ بهذه النظرية هو أنّها تؤدّي إلى إفلات الراشي والمرتشي أحيانا من العقاب ، فبالنسبة للراشي قد يفلت من العقاب لأنّ تقرير مسؤوليته الجنائية يتوقف على مصير الدعوى المرفوعة في مواجهة المرتشي ، وبالتالي فانقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمرتشي سواء بالتقادم أو بالعفو أو الوفاة يحول دون مساءلة الراشي ، كما هو الحال كذلك إذا عرض صاحب المصلحة الرشوة على الموظف وتكون ردّة فعل هذا الأخير بالرفض ، أمّا المرتشي فقد يفلت من العقاب في حالة ما إذا طلب الرشوة ولم يستجب له صاحب الحاجة فلا يكون الموظف مرتكبا للرشوة .

ولقد أخذت بهذا النظام مجموعة من الدول كمصر ولبنان وإيطاليا والدانمارك .

أمّا نظام ثنائية الرشوة فقد أخذت به العديد من التشريعات الجنائية منها التشريع الجنائي الجزائري والتشريع الجنائي الفرنسي ، ومؤدّاه وجود جريمتين متميّزتين ومستقلتين في التجريم والعقاب :

---

[1] Voir , Guillaume LOUIS , De l'opacité à la transparence : les limites de l'indice de perceptions de la corruption de transparence internationale , Revue Déviance et Société , Editions Médecine & Hygiène , Suisse , 2007/1 , N°1 , p.44.

[2] أنظر ، محمد أحمد غانم ، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2008 ، ص.169 .

- الأولى جريمة سلبية يرتكبها الموظف العمومي ، وتسمّى الرشوة السلبية .
- والثانية جريمة إيجابية ترتكب من جانب صاحب المصلحة ، ويطلق على تسميتها الرشوة الإيجابية .

وعليه يمكن القول بأن هذا النظام و بتجزئته للرشوة إلى جريمتين يعكس الإختلاف الذي يميز السلوك الإجرامي لكل من المرتشي و الراشي[1].

وأهمّ ما يتميّز به هذا النظام هو إمكانية فصل كل جريمة على حدى ، بمعنى إمكانية قيام إحداهما دون الأخرى ، فيمكن أن تقوم الجريمة في حق المرتشي إذا طلب الرشوة ورفضها صاحب المصلحة ، فيحاسب وحده على الجريمة ، كما يمكن أن تتقرر مسؤولية الراشي وحده في حالة ما إذا عرض الرشوة ورفضها الموظف .

ولقد تعرّض هذا النظام وكسابقه للإنتقاد من قبل بعض معارضيه ، فإذا كان تقليديّا التحدّث عن الرشوة الإيجابية بالنظر لجهة الراشي ، وعن الرشوة السلبية من جهة فعل المرتشي فيكون منطق هذا النظام غير صائب[2] فمصطلحي الرشوة السلبية والإيجابية خاطئة ، لأنها لا تربط بالوضع الحقيقي لهذين الشخصين .

ففي حالة قبول الموظف العمومي الرشوة نكون أمام تصرّف سلبي ، ولكن إذا طلب المزية الغير المستحقة يكون تصرفه إيجابيّا . وفي مقابل ذلك فإنّ الطرف الثاني و هو الراشي ، والذي يعد أو يعرض أو يمنح للمرتشي مزية غير مستحقة فهو في العادة يبادر بالإقتراح ، ففي هاته الحالة يمكن القول بأن هناك رشوة إيجابية ولكن إذا قبل الراشي عرض المرتشي فيكون عمله سلبيّا ، لأنّه يقتصر على قبول ما يطلبه المرتشي .

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم يتعرض في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى حالة قبول العرض من قبل الراشي ، فيبدو ذلك

---

[1] أنظر ، محمّد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص ، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1999 ، ص.403-404 .

[2] Voir , Michel VERONE , Droit pénal des affaires , 6 éme édition , Dalloz , Paris , France , 2005 , p.64 .

أقرب للصواب بإعتبار أنّ هذا الأخير هو صاحب الرشوة الإيجابية أي يصدر منه فقط التصرف الإيجابي ، إلا أنّه قد يقبل الراشي العرض الممنوح من جانب المرتشي كما سبق ذكره آنفا ، فهذا السلوك السلبي لم يتناوله المشرع ، فكان من الأجدر التطرق له كما كان الحال في ظل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 الذي إستعمل عبارة " إستجاب لطلبات " والتي تدّل على أنّ الراشي ليس في كلّ الأحوال هو السبب في دفع الرشوة، بل كثيرا ما يكون المرتشي الباحث عنها والراشي إلا مضطرّا لدفعها بسبب العراقيل و الحواجز التي يواجهها ، والدليل على ذلك هو أنّ المشرع تناول حالة الطلب التي يمكن أن تصدر من الموظف في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، فمن البديهي التعرض لحالة الإستجابة من طرف الراشي أي صاحب المصلحة .

وهناك من يرى أنّ هذا النظام يخالف المنطق القانوني عندما يقسّم واقعة واحدة إلى جريمتين مستقلتين ، و إن كان الواقع الذي دفع إلى تبني هذا النظام هو الرغبة في ملاحقة أحد طرفي الرشوة حين لا يستجيب له الطرف الآخر[1] ، الأمر الذي يعود بالنفع على الموظف العام حيث يتوفر لديه مناخ أفضل للعمل ، إذ يزداد مجال الحماية الجزائية له .

وبعد تعريف جريمة الرشوة نتطرق لدراسة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية وهذا في الفرع الثاني .

الفرع الثـــانـــي

الرشوة في مجـال الصفقـات العمومـيـة

لقد تناول المشرع الجزائري جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في ظل قانون الفساد من خلال المادّة 27 منه ، والتي كانت تقابلها المادّة 128 مكرر 1 من الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/06/08 الملغاة .

وللصفقات العمومية دورا هامّا في مجال تسيير الأموال العمومية للدولة، لذلك حرص المشرع الجزائري على رقابتها رقابة شديدة من أجل

[1] أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الكتاب الأول : الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص.26 .

حماية هذه الأموال ولقيام هذه الجريمة إفترض المشرع أن يكون الجاني موظفا عموميا أومن في حكمه، ومن المخولين قانونا إبرام العقود أو الصفقات باسم الدولة أو الهيئات العمومية التابعة لها ، بحيث يستغل الموظف العمومي وظيفته من أجل الحصول على منفعة أو أجرة بغير وجه حق .

وتجدر الإشارة إلى أنّه في المادّة 128 مكرر 1 الملغاة كان يستعمل فيها المشرع مصطلح" أجرة أو فائدة " ، مقابل مصطلح " أجرة أو منفعة " في قانون مكافحة الفساد ، إضافة إلى ذلك لم تكن المادّة السابقة تشترط صفة معيّنة في الجاني، ممّا يدّل على جواز أن يكون الجاني من غير ذوي الصفة فقد تلجأ إدارة أو هيئة عمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كأن يكون محاميا أو مستشارا أو صاحب مكتب دراسات وتكلفه بتحضير عقد أو صفقة أو إبرام عقد [1] .

فلقد وسّع المشرع المادة 27 المشار إليها أعلاه من مجال الحماية ليشمل إضافة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري "EPA"، المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري "EPIC " ، والمؤسسات العمومية الاقتصادية " EPE " .

[1] أنظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.131 .

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ، أنّ الإتفاقية الدولية لمكافحة الفساد لم تنص على هذه الجريمة ، في حين أشارت إلى هذه الجريمة الإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد إلى معنى يقترب من ذلك في المادّة 11 فقرة 3 بنصّها : " تلتزم الدول الأطراف بإتخاذ أي إجراءات أخرى قد تكون لازمة لمنع الشركات من دفع الرشاوي للفوز بالعطاءات " [1] .

وسنتعرض في هذا الفرع لأركان الجريمة إذ تقوم هذه الجريمة باجتماع ثلاثة عناصر وهي : الركن المفترض (أولا) ، الركن المادي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا) ، ثمّ نبيّن العقوبات المقررة لها (رابعا) .

أولا : الركن المفترض

تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصفقات من جرائم ذوي الصفة ، والتي لا يتصور وقوعها إلا إذا توافرت في فاعلها الصفة التي يتطلبها القانون ، فهي من هذه الناحية جريمة موظف عام ولا يمكن أن يرتكبها غيره ، وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يكون هذا الموظف مختص للقيام بالعمل الذي طلب منه أدائه .

ويعرف أيضا أنه : " كلّ شخص يعهد إليه على وجه قانوني بأداء عمل دائم في مرفق عام تديره الدولة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة إدارة مباشرة " [2] .

ويختلف مدلول الموظف العام في نطاق القانون الإداري عنه في القوانين الأخرى كالقانون الجنائي ، إذ تقوم فكرة الموظف في القانون الإداري على إعتبارات أساسها الصلة القانونية بين الموظف والدولة ،

[1] أنظر، زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق الفساد ، مذكرة الماجستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، سنة 2012 ، ص.113-114 .

[2] أنظر ، أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة وإختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية ، المكتب الجامعي الحديث ، الإسكندرية ، 1997 ، ص.271 .

فالعلاقة بين الطرفين علاقة تنظيمية تحكمها القوانين والأنظمة التي تحدّد بموجبها القواعد التي تحكم شؤون الوظائف والموظفين[1]. ولكن القانون الجنائي قد وسّع في هذا المدلول وأضاف على مفهومه في القانون الإداري مفهوما آخر أكثر إتّساعا ، سواء كان الشخص يعمل في مرفق عام تملكه الدولة ، أو شخص معنوي عام آخر ، على نحو ثابت ومنتظم أو نحو عارض ومؤقت وسواء كان يمارس عمله في مقابل راتب دوري أم لا ، أو حتى بدون مقابل وسواء كان إختصاصه مستمدا من القانون مباشرة أو بطريق غير مباشر، فهو في كلّ الحالات يرتبط بالدولة برابطة قانونية تجعله يساهم في تسيير الإدارة العامة من أجل تحقيق الصالح العام [2] ذلك أنّ تحديد هذا المفهوم مرتبط بشكل أساسي بما يهدف إليه من وراء تجريم فعل الرشوة [3] .

فقد جاءت المادّة 2 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وقامت بتعداد الأشخاص الذين يصدق عليهم وصف الموظف العام ، وهذا على عكس إتفاقية الأمم المتحدّة التي تطرقت إلى المقصود بالموظف العام في الفقرة أ من المادّة 2 ، فبالإضافة إلى الموظف العام بالمعنى الكلاسيكي والمنصوص عليه في قانون الوظيفة العامة طبقا للمادّة 4 منه ، والذي عرّفته كما يلي : " يعتبر موظفاً كل عون عيّن في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري " [4] ، أضافت المادّة 2 فقرة ب من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ثلاث فئات تدخل ضمن مفهوم الموظف العمومي وهي : فئة المناصب (I) ، كلّ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط (II) ، الموظف ومن في حكمه (III) .

---

[1] أنظر ، نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة ، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2006 ، ص.199 .

[2] أنظر ، محمد أحمد غانم ، المرجع السابق ، ص.176-177 .

[3] أنظر ، منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص.66 .

[4] أنظر ، المادّة 4 من الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 15 جويلية سنة 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ج ج ، مؤرخة في 16 جويلية سنة 2006 ، العدد 46، ص.4 .

I – فئة المناصب

تشمل هذه الفئة كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا سواء كان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر وبصرف النظر عن رتبته أو أقدميته [1] .

فهذه الفئة تظم السلطات الأساسية في الدولة وتتمثل فيما يلي :

أ – أعضاء السلطة التشريعية

وهم أعضاء المجلس الشعبي الوطني ، وأعضاء مجلس الأمة ، يضاف إليهم أعضاء المجالس المحليّة البلدية والولائية ، فيمكن لهؤلاء إستعمال سلطتهم لتحقيق مزايا غير مستحقة .

ب – أعضاء السلطة التنفيذية

ويقصد بها كل شخص يشغل منصبا تنفيذيا ، وتضم رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة وأعضاء الحكومة (الوزراء والوزراء المنتدبون) . والأصل أن لا يسأل رئيس الجمهورية عن الجرائم التي قد يرتكبها بمناسبة تأدية مهامه ما لم تشكل خيانة عظمى ، ويحال في هذه الحالة إلى المحكمة العليا للدولة المختصة دون سواها بمحاكمة رئيس الجمهورية ، في حين تجوز مساءلة أعضاء الحكومة عن جرائم الفساد أمام المحاكم العادية وفق الإجراءات المنصوص عليها في المادة 537 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية [2] .

---

[1] أنظر ، المادّة 2 فقرة ب –1– من ق.و.ف.م ، ص.5 .

[2] أنظر ، مليكة هنان ، جرائم الفساد – الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري ، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010 ، ص.46-47 .

ج – أعضاء السلطة الإدارية

تضم فئة المناصب الإدارية كل من يعمل في إدارة عمومية سواء كان دائما في وظيفته أو مؤقتا ، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته ، وينطبق هذا التعريف على فئتين هما :

1– الفئة الأولى : الموظفين الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة

ويقصد بهم الموظفون كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية بموجب المادة الرابعة منه ويستخلص من خلال ذلك أنّ الشخص لا يكتسب صفة الموظف إلاّ بتوافر 3 شروط وهي :

الشرط الأول : أن يكون العمل القائم به الموظف دائم فهذا الشرط له جانب موضوعي يتعلق بالوظيفة نفسها هو أن تكون الوظيفة التي يشغلها الشخص دائمة ، وجانب آخر شخصي هو أن يقوم الشخص بالعمل على سبيل الدوام وإلا إنتفت صبغة أو صفة العمومية عن الموظف وعن الوظيفة أيضا [1] .

الشرط الثاني : أن يكون معيّنا في وظيفة عمومية في مرفق إداري تديره الدولة، معنى أن يمارس نشاطه في مؤسسة أو إدارة عمومية تديرها الدولة مباشرة أو أحد أشخاص القانون العام وتهدف إلى تحقيق المصلحة العامة ، ولقد بيّنت الفقرة الثانية من المادّة الثانية من الأمر رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المقصود بالمؤسسات والإدارات العمومية وهي: " المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة [2] والمصالح غير الممركزة التابعة لها [3] ، والجماعات الإقليمية[4] والهيئات العمومية

---

[1] أنظر ، بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص.19 .

[2] وهي رئاسة الجمهورية ، رئاسة الحكومة والوزارات ، أنظر في ذلك : عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2007 ، ص.190 .

[3] يقصد بها المديريات الولائية التابعة للوزارات وكذا بعض المصالح الخارجية التابعة لرئاسة الجمهورية أو لرئاسة الحكومة أو للوزارات .

[4] يقصد بها الولايات والبلديات .

ذات الطابـع الإداري [1] ، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني [2] والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي [3] ، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي[4]" .

الشرط الثالث : أن يعين الموظف بأداة قانونية ومن سلطة مختصة بالتعيين أي أن يتم تعيين الشخص في الوظيفة بأداة قانونية سليمة ومن سلطة تملك ذلك [5] ، أي أن يكون إلتحاق الشخص بالعمل قد تم على وجه قانوني وفقا للقواعد المنظمة للوظيفة العامة[6] ذلك أن الإدارة العامة في الجزائر ليست حرة في إختيار من تراه مناسبا لتولي الوظيفة العامة [7] .

ما يعني أنّه لا بدّ من إتباع جملة من الإجراءات لاختبار الموظفين العموميين .

---

[1] هي هيئات عمومية تخضع للقانون العام ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري : المدرسة العليا للقضاء ، الديوان الوطني للخدمات الجامعية والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمستشفيات ، أنظر في ذلك : أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.10 .

[2] هي فئة جديدة من المؤسسات وتشمل الجامعات والمراكز الجامعية والمدارس والمعاهد الخارجة عن الجامعة ، أنظر في ذلك : المادّة 38 من القانون رقم 99-05 المؤرخ في 4 أفريل سنة 1999 ، المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي ، ج ر ج ج المؤرخة في 7 أفريل سنة 1999 ، العدد 24 ، ص.9 .

[3] هي فئة من المؤسسات العمومية أحدثها القانون رقم 98-11 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن القانون التوجيهي و البرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي ، ج ر ج ج مؤرخة في 24 أوت 1998 ، العدد 62 ، ومن قبيل المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي : مركز البحث في الإقتصاد المطبق من أجل التنمية ومركز تنمية الطاقات المتجددة .

[4] تشمل هذه الفئة هيئات الضمان الاجتماعي ومن قبيل هذه الهيئات : الصندوق الوطني للتأمينات الإجتماعية والصندوق الوطني للتقاعد ، والصندوق الوطني للتأمينات لغير الأجراء ، كما تشمل المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري وهي بدورها هيئات عمومية تخضع للقانون العام .

[5] أنظر، بلال أمين زين الدين ، المرجع السابق ، ص.20 .

[6] أنظر، فتوح عبد الله الشاذلي ، المرجع السابق ، ص.20 .

[7] أنظر، عمار بوضياف ، المرجع السابق ، ص.126 .

وقد تكون الأداة القانونية في شكل مرسوم رئاسي أو تنفيذي أو في شكل قرار وزاري أو ولائي أو في شكل مقرر صادر عن سلطة إدارية [1].

2- الفئة الثانية : العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة

ويقصد بهم عمال الإدارات والمؤسسات العمومية الذين لا تتوفر فيهم صفة الموظف ، بمفهوم القانون الإداري [2] .

يشمل مصطلح الشخص الذي يشغل منصبا إداريا بمفهوم قانون مكافحة الفساد الموظفين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية والعمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية[3].

د – أعضاء المناصب القضائية

وهم الذين عرفهم القانون الأساسي للقضاء ويتمثلون في :

القضاة التابعون لنظام القضاء العادي ، سواءا تعلق الأمر بقضاة الحكم، والنيابة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم ، وكذا القضاة العاملين في الإدارة المركزية لوزارة العدل .

والقضاة التابعون لنظام القضاء الإداري ، وهم قضاة مجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

ويستثنى من هؤلاء قضاة مجلس المحاسبة ، قضاة المجلس الدستوري وقضاة مجلس المنافسة ، كما يضاف إلى من يشغلون مناصب قضائية كل من : المحلفون المساعدون في محكمة الجنايات والمساعدون في القسم الإجتماعي وفي قسم الأحداث ، والذين يمارسون صلاحيات القضاء [4] .

---

[1]. أنظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.9 .

[2] أنظر، مليكة هنان ، المرجع السابق ، ص.48 .

[3] أنظر، زوليخة زوزو ، المرجع السابق ، ص.27 .

[4]. أنظر ، منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص.68 .

II – كلّ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط

يتعلق الأمر بالعاملين في الهيئات العمومية أو المؤسسات العمومية أو في المؤسسات ذات رأس المال المختلط أو في المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية و الذين يتمتعون بقسط من المسؤولية ، كأن تسند للجاني مهّمة معينة أو مسؤولية من رئيس أو مدير عام إلى رئيس مصلحة أو يتولى وكالة : مثل أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الإقتصادية بإعتبارهم منتحبين من قبل الجمعية العامة .

III – الموظف ومن في حكمه

تضم هذه الفئة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، كل شخص معرف بأنه موظف عمومي ، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ، وينطبق ذلك على المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني والضباط العموميين ، فالمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني لقد تم إستثناؤهم من تطبيق أحكام الأمر رقم 06-03 المتضمن تنظيم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

أمّا الضباط العموميون فلا يشملهم تعريف الموظف العمومي كما جاءت به المادة 2 في فقرتيها 1 و2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، كما لا يشملهم تعريفه الوارد بموجب الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العامة ، لكن يمكن إدراجهم ضمن من في حكم الموظف كونهم يتولون مهاما بتفويض من السلطة العمومية لذا يتعلق الأمر : بالموثقين ، المحضرين القضائيين محافظي البيع بالمزايدة[1] .

[1] أنظر ، زوليخة زوزو ، المرجع السابق ، ص.30 .

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل قانون العقوبات (المادّتان 126 و 126 مكرر) كانت صفة المرتشي تنحصر في : الموظف العمومي ومن في حكمه ، ذو الولاية النيابية، المحكم ، الخبير، المحلف ، العضو في جهة قضائية ، الطبيب ، الجراح ، طبيب الأسنان و القابلة ، و القضاة (Les Magistrats) .

وبالتالي ما يمكن ملاحظته أنّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء أدق و أوسع مما كان وارد في قانون العقوبات ، مثل إدراجه ضمن مفهوم الموظف من يتولى وظيفة مؤقتة أو من يتولاها بدون أجر ، إلا أنّه مجرد وجود قواعد قانونية جامدة وحده لا يكفي ، بل لابدّ من تفعيلها وتطبيقها من أجل الحدّ من الفساد والقضاء على شتى أشكاله .

بالإضافة إلى الشروط المتعلقة بالوظيفة ، يجب أن يكون الموظف مختص للقيام بالعمل الذي طلب منه أو ليمتنع عنه ، سواءا كان هذا الإمتناع كليا او جزئيا ، معناه أن يكون هذا العمل من الصلاحيات والإختصاصات القانونية للموظف ، بغض النظر عمّا إذا كانت هذه الصلاحية بتفويض قانوني أو بتكليف صادر من رئيس مختص سواءا كان ذلك شفهيا أو كتابيا .

غير أنّه يجب أن يكون الإختصاص مقيدا بالمكان الذي يمارس فيه الموظف وظيفته ، فإذا كانت الصلاحية محدّدة قانونا بإقليم بلدية ما أو إدارة ما ، فما يقوم به الموظف خارج ذلك النطاق يفسد الشرط ولا تقع الرشوة به، وإختلفت القوانين حول ما إذا كان الموظف مختص في هذه الحالة أم لا،وهو موضوع سكت عنه المشرع الجزائري[1]. إضافة إلى الركن المفترض والمتمثل في صفة الموظف ، يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ركن مادي .

[1]. أنظر ، منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص.69-70 .

ثانيا : الركن المادّي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية

لقد نصّ المشرع الجزائري على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية في المادّة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ومن خلال إستقراء هذه المادّة يتضح أنّ الركن المادّي فيها يشمل عدّة أوجه التي تعبّر عن إتّجار الجاني بوظيفته وإستغلالها ، حيث يتمثل النشاط الإجرامي في قبض أو محاولة قبض أجرة أو منفعة مهما كان نوعها من طرف الأشخاص المخولين قانونا بإبرام الصفقات ، وتقتضي الجريمة أن تتمّ بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بالصفقة بإسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها [1] .

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ المشرع الجزائري من خلال المادّة السابقة تناول فقط التصرف الإجرامي الصادر من الموظف العمومي في هذه الجريمة ، في حين لم يتعرض في المقابل للتصرف الإجرامي الصادر من طرف الراشي أي صاحب المصلحة ، ممّا يلفت نظرنا إلى طرح الإشكال التالي : هل أغفل المشرع الجزائري جريمة الرشوة الإيجابية في مجال الصفقات العمومية ؟ وهل يعفى الراشي من المسؤولية الجنائية في حالة إرتكاب الجريمة ؟

إنّ المشرع الجزائري لم يغفل عن جريمة الرشوة الإيجابية أي النشاط الإجرامي الصادر من صاحب المصلحة ولكن لم ينص صراحة على هذا الفعل ، فكان من الأفضل أن يخصّص لهذه الجريمة مادّة أو على الأقل فقرة كما فعل في جريمة الرشوة الإيجابية للموظف العمومي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادّة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وهذا من أجل إبعاد كل الشبهات والشكوك التي تدور حول المادّة وبذلك تجنّب إنفلات المجرمين ، ومع ذلك فإنّه لا يتصور أن يقبل أو يطلب الموظف منفعة أو أجرة أو يأخذها من العدم بل لابدّ من وجود طرف ثاني وهو صاحب المصلحة ، حيث أنّ جريمة الرشوة تتطلب وجود شخصين فأكثر ، وبالتالي لا يمكن القول أنّه في حالة إرتكاب الجريمة سوف يعفى الراشي من المسؤولية والعقاب .

---

[1] أنظر ، فيصل نسيغة ، النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 ، ص.128 .

وينقسم الركن المادّي في هذه الجريمة إلى عنصرين أساسيين هما : النشاط الإجرامي (I) والمناسبة (II) .

I – النشاط الإجرامي

تتحقق الجريمة التي نحن بصدد دراستها أي جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بقيام الموظف العمومي بالقبض أو محاولة القبض لمنفعة أو أجرة مهما كان نوعها سواءا لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة [1] ، وبالتالي تكون مناسبة تقديم الرشوة فيها محدّدة في تحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة أو عقد أو ملحق .

ومن خلال قراءة المادّة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، يتبيّن أنّ المشرع لم يوضح على سبيل الدقة أركان الجريمة ، لذلك تتحقق جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية حسب نصّ المادّة 27 السالفة الذكر بإقتراف الموظف العمومي للسلوك الإجرامي والذي قد يأخذ إحدى الصورالثلاثة المتمثلة في : طلب (أ) أو قبول المزية أو المنفعة (ب) أو الأخذ (ج) ، لأنّ المشرع نصّ على القبض أو محاولة القبض ، فبالنسبة للعنصر الثاني أي محاولة القبض يتحقق من خلال طلب الموظف العمومي للأجرة أو المنفعة من صاحب المصلحة أو قبوله بالعرض الممنوح من طرف هذا الأخير ، ولكن لا يحصل على هذه المزية بسبب خارجي عن إرادته ، أمّا عنصر القبض يتحقق عندما يأخذ الموظف المزية الغير المستحقة من الراشي ، وبالتالي كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يترك الركن المادّي لهذه الجريمة متمثل في الطلب أو القبول ، لأنّه عندما يطلب الموظف المنفعة أو يقبل بها ولكن لا يحصل عليها يعتبر ذلك بمثابة شروعا في جريمة الرشوة أي محاولة القبض ، أمّا عندما يطلب أو يقبل من صاحب المصلحة مزية ويحصل عليها يتحقق عنصر القبض ، وتجدر الإشارة إلى أنّه لا عبرة بالأخذ أو القبض في جريمة الرشوة بصفة عامّة وفي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بصفة خاصة ، والحكمة

[1] أنظر ، عبد الحميد جباري ، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، فيفري 2007 ، العدد 15 ، ص.102 .

من وراء ذلك هي تجنّب إنفلات عدد كبير من الجناة ، لأنّه من خلال الطلب أو القبول نستخلص النيّة الإجرامية لدى الموظف .

أ – الطلب

هو التعبير الصادر عن الإرادة المنفردة للموظف في رغبته في الحصول على منفعة مقابل قيامه بالعمل الوظيفي أو الإمتناع عن القيام به، ولا يهمّ أن تكون المنفعة لنفسه أو لغيره ، ولا يهمّ أن تكون المنفعة مادّية أو معنوية معروضة أو موعودة .

المهّم أن يصل الطلب إلى معرفة صاحب المصلحة ، فقد ينفّذ المرتشي العمل المطلوب منه وقد لا ينفّذه ، وقد يدفع له الراشي هذه المنفعة كما قد لا يدفعها ، فهذه الأمور هي ثانوية لأنّ الأصل أن تكون مادّيات الجريمة قد تمّت بطلب جدّي ، وفي حالة العكس أي إذا كان الطلب غير جدّي لا تقوم الجريمة ، ويمكن أن يصدر الطلب كتابة أو شفاهة ، وقد يكون صريحا أو ضمنيا ، فالشكل غير مهّم وضروري بقدر ما يكون طلب المرتشي قائما وفعليا [1] .

فقد يطلب الموظف المنفعة أو الأجرة سواءا لنفسه أو لغيره ، المهّم أن يصدر الطلب منه ويصل إلى علم صاحب المصلحة.

هذا التوسع في سياسة التجريم له ما يبرره ، فمجرد الإلتماس أو الطلب من الموظف يدّل على رغبته في الإتّجار بوظيفته وإستغلالها ، وهذا ما يحرص المشرع على تفاديه عن طريق تجريم مجرد التقدّم بطلب الرشوة

[1] أنظر ، فاديا قاسم بيضون ، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال ، الطبعة الأولى، منشورات الحلبى الحقوقية ، لبنان ، 2008 ، ص.39 .

من الموظف ولو لم يقابل هذا الطلب قبولا [1] مثلا كمن يتلقى رشوة لتسهيل الأمر للراشي للحصول على مناقصة [2] .

ب – القبول

هو تعبير صادر عن إرادة حرّة ، واعية ومدركة بأن ما تقوم به هو متاجرة بالوظيفة وإستغلالها للمصلحة الخاصة [3] .ويعبّر الموظف من خلال هذه الإرادة عن موافقته لتلقي مقابل أدائه للعمل الوظيفي في المستقبل ، ويجب أن يكون هذا القبول جدّيا ، ولا يشترط فيه صورة معيّنة ، فقد يصدر شفاهة أو كتابة أو ضمنا ، ولكن في الواقع يصدر شفاهة وصراحة أو ضمنا ونادرا ما يقع كتابة لتفادي الإثبات والإدانة [4] . فبمجرّد القبول الجدّي من الموظف العمومي تتحقق جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية .

ج – الأخذ

هو تسلم فائدة أو أجرة مقابل أداء العمل الوظيفي ، ويتميّز الأخذ عن القبول في أنّه ينصبّ على ذات العطية لا على مجرد الوعد بها ، كما أنّ الأخذ يفترض سلفا القبول بل ويستوعبه [5].

ولم يحدّد المشرع الجزائري الفائدة أو الأجرة في جريمة الصفقات العمومية ، فهي عموما لا تختلف عن الأجرة أو الفائدة التي يقبضها المرتشي لقاء أدائه عملا أو الإمتناع عن أدائه فهي ما يدفع من رشوة أو

---

[1] أنظر ، علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، جرائم الرشوة ، الإختلاس ، الإخلال بالثقة العامة، الإعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة الثانية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2004 ، ص.23 .

[2] أنظر ، أسامة السيد عبد السميع ، الفساد الإقتصادي وأثره على المجتمع ، دراسة فقهية مقارنة بالقانون والإقتصاد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 ، ص.61 .

[3] أنظر ، فاديا قاسم بيضون ، المرجع السابق ، ص.40 .

[4] أنظر ، محمد صبحي نجم ، قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الأموال وملحقاتها ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2006 ، ص.33 .

[5] أنظر ، محمّد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص.443 .

عمولة إلى الموظفين في القطاعين العام والخاص لتسهيل وتسريع عقد الصفقات لرجال الأعمال والشركات الأجنبية .

فقد تكون الأجرة أو المنفعة ذات طبيعة مادّية تتمثل في النقود كما هو في أغلب الحال ، كما قد يكون شيكا بمبلغ مالي أو فتح حساب في أحد البنوك لمصلحة المرتشي أو سداد دين عليه [1] ، وقد تكون المنفعة ذات طبيعة معنوية كإجراء دعاية للجاني بغرض فوزه في الإنتخابات التي ترشح لها ، أو تساهم في ترقيته إلى منصب أعلى من حيث المسؤولية .

لذلك تقوم جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية بمجرد قبض الجاني أو محاولة القبض لعمولات مقابل الصفقات والعقود ، و يحصل الموظف على هذه العمولات والمنافع إمّا من مقاول أو مورد أو مصدر ، قصد تسهيل عقد الصفقة أو الفوز بها ، وهكذا تصبح هذه العمولة ثمنا للخيانة و التواطؤ كما تؤدّي إلى الإخلال بمبدأ المساواة وزعزعة نظام الشفافية بين المتنافسين على الصفقة . وبالتالي يتمثل السلوك الإجرامي في هذه الجريمة بقبول هدايا أو الحصول على وعود أو هبات أو أي إمتيازات أخرى أيا كانت ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة [2]. وتشير تقارير البنك الدولي حول الرشوة كسبب من أسباب الفساد المالي ذلك أنّ العقود الأجنبية تعتبر العامل الرئيسي لزيادة الرشوة في الصفقات حيث تتجه الشركات الأجنبية و خاصة في الدول النامية في سبيل الحصول على مشاريع منها تقديم الرشاوى إلى المسئولين و كبار الموظفين الحكوميين ، ويترتب على ذلك تأخر لتسليم هذه المشاريع في الوقت المحدد، وسوء الجودة ممّا يؤدّي إلى ضياع الموارد الإقتصادية للدولة ، وإنخفاض الكفاءة الإنتاجية للمشروع [3] .ومن المحتمل جدّاً أن ينتشر الفساد ويحدث كلفة بعد منح العقود، فالفائزون بالعقد يريدون إسترداد تكاليف الرشوة التي قدموها ، ولديهم مختلف الوسائل لتحقيق ذلك ، ففي المرحلة الأولى ، وبصفة خاصة

[1] أنظر ، فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص.72 .

[2] Voir , Jean LARGUIER et Anne- Marie LARGUIER , Droit pénal spécial , 11e édition , Dalloz , Paris , 2000 , p.334 .

[3] أنظر ، نواف سالم كنعان ، الفساد الإداري المالي أسبابه ، آثاره ، وسائل مكافحته ، المرجع السابق ، ص.105 .

أثناء التواطؤ في تقديم العرض يضخم هؤلاء الأسعار في عطاءاتهم ، ثمّ يستطيعون إسترداد ما دفعوه أثناء تنفيذ العقد من خلال زيادة قيمة الفواتير لكميات البضائع التي يجري تسليمها ، أو العمل الذي تمّ إنجازه ، وذلك بجعل نوعية المواد المستخدمة في البناء أدنى من المطلوب [1] .

ويمكن القول أنّه في أغلب الأحوال ما نجد الطرف المتعاقد مع الإدارة يقصّر في أداء ذلك الإلتزام ولا ينفّد الصفقة على أحسن وجه ، وهذه طبيعة في الشخص الذي يحصل على شيء بدون وجه حق ، لأنّه لو فاز بالصفقة تطبيقا لمبدأ المساواة وبدون رشوة لنفّد عمله بكل مصداقية وبدون غش وخداع .

II – المناسبة

تقتضي جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ، أن يقبض الموظف العمومي أو يحاول القبض لأجرة أو منفعة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بإسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها .

إنّ المشرع قد وسع من مجال الحماية ليشمل إضافة إلى الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري ،المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري ، والمؤسسات العمومية الإقتصادية [2] .

---

[1] أنظر ، دونالد ستورمبوم ، الرشوة في عقود المشتريات الحكومية تشكل لب الفساد ، نقلا عن المجلة الإلكترونية الصادرة عن وكالة الإعلام الأمريكية ، وزارة الخاجية الأمريكية ، نوفمبر 1998 ، تاريخ زيارة الموقع : 20 فبراير 2014 ، منشور على الموقع الآتي :

http://bader59.com/gov_text.htm

[2] أنظر ، نضيرة بوعزة ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة ، يومي 06 و07 ماي 2012 ، ص.152 .

وعملية تحضير الصفقات أو العقود أو الملاحق أو إجراء المفاوضات بشأنها يقوم بها عادة الموظفون الذين لهم صلة مباشرة بهذه العمليات .وبذلك تكون مناسبة قبض العمولة في هذه الجريمة محدّدة في تحضير أو إجراء مفاوضات بشأن إبرام صفقة أو عقد أو ملحق .

وبعد دراستنا للركن المادي المكون لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية ننتقل لدراسة العنصر الثالث المتمثل في الركن المعنوي .

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية

تعتبر جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية من الجرائم العمديّة التي تتطلب لقيامها توفر عنصري : العلم (I) والإرادة (II) .

I – العلم

يجب أن يعلم الموظف بأنّ ما يقوم به هو المتاجرة بالوظيفة ، أي أنّه يبيع ويشتري في وظيفته كأي سلعة لأنّه إذا إنتفى علمه إنتفت جريمة الرشوة عنه [1] .وينبغي أن يعلم الجاني بأنّه يمثل إحدى الهيئات السابقة الذكر والمكلفة بالتحضير لإبرام صفقات عمومية ، أو إجراء التفاوض لإبرام هذه الصفقات ، سواء كان التحضير أو التفاوض لإبرام عقد الصفقة إبتداء أو تنفيذ بنود الصفقة أو إبرام عقد له علاقة بإبرام الصفقة أو تنفيذها أو ملحقا له إرتباط بإبرام الصفقة أو تنفيذها [2] .

[1] أنظر ، فاديا قاسم بيضون ، المرجع السابق ، ص.44 .

[2] أنظر ، نضيرة بوعزة ، نفس المرجع ، ص.154 .

كما ينبغي أن ينصرف علم الموظف المرتشي إلى المقابل الذي يقدم إليه وأنّه نظير العمل الوظيفي الذي يقوم به ، فقد يعلم بوجود المزية لكن لا يعلم بقيام إرتباط بينهما وبين العمل الوظيفي ، ومن اللحظة التي يتوافر فيها ذلك العلم تتحقق جريمة الرشوة[1].

II – الإرادة

إنّ الإرادة هو العنصر الثاني الذي يتمّ به القصد الجنائي ، ولا بدّ أن تنصرف إرادة الجاني إلى الطلب أو القبول أو الأخذ ، أمّا في حالة عدم إنصراف إرادته إلى إرتكاب الفعل ينتفي القصد الجنائي وتنتفي معه الجريمة ، كما يجب أن تكون الإرادة حرة وواعية إلى إتمام مادّيات الجريمة ، وتتجه إلى القبض أو محاولة القبض للعمولة .

والقصد هنا يمكن أن يستخلصه القاضي من ظروف كل قضية وملابساتها ، كما يمكن إثباته بكافة طرق الإثبات بما في ذلك الكتابة والشهود والقرائن [2] .

لذلك يجب على القاضي الذي يتصدى للفصل في جريمة الرشوة لكي يضمن أن يكون حكمه حكما عادلا و مسببا تسبيبا كافيا ، حيث يعتبر قاصر البيان و يستوجب النقض ، القرار الذي لا يبين من هو الراشي وما هي العطية أو الهدية التي طلبها أو تلقاها ونوع العمل الذي قام به المرتشي مقابل ذلك وفق ما ذهبت إليه المحكمة العليا [3].

رابعا : **العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية**

باستقراء النصوص القانونية التي تنظم أحكام جريمة قبض العمولات من الصفقات العمومية نجد أنّ المشرع فرق بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (I) ، وتلك المقررة للشخص المعنوي (II) .

---

[1] أنظر ، مليكة هنان ، المرجع السابق ، ص.63 .

[2] أنظر ، فاديا قاسم بيضون ، المرجع السابق ، ص.45 .

[3] المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) ، قرار رقم 47745 مؤرخ في 1987/10/27 ، قضية (ل.ع) ضد النيابة العامة ، المجلة القضائية ، 1990 ، العدد 4 ، ص.238 .

I – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تتمثل العقوبات المقررة للشخص الطبيعي في عقوبات أصلية (أ) وعقوبات تكميلية (ب) .

أ – العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي

تعاقب المادة 27 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة الرشوة في الصفقات العمومية بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج .

ب – العقوبات التكميلية

إضافة إلى العقوبات الأصلية السابقة الذكر ، يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في : الحجر القانوني ، الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية ، تحديد الإقامة ، منع الإقامة ، المصادرة الجزئية للأموال ، المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط ، إغلاق المؤسسة ، الإقصاء من الصفقات العمومية ، الحظر من إصدار الشيكات و/ أو إستعمال بطاقات الدفع ، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر ، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة [1] بالإضافة إلى ذلك منح المشرع للجهات القضائية سلطة الحكم بتجميد وحجز الأموال الغير مشروعة ومصادرتها والحكم برد ما تم اختلاسه وإذا استحال ذلك يحكم برد قيمة ما حصل علية من منفعة أو ربح [2] كما يمكن أيضا الحكم بإبطال كل عقد أو صفقة أوإمتياز أو ترخيص متحصل عليه من إرتكاب إحدى جرائم الفساد [3] .

---

[1] المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر ج ج مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، عدد 84 ، ص.15.

[2] المادة 51 من ق.و.ف.م ، ص.11.

[3] المادة 55 من ق.و.ف.م ، ص.12.

II – العقوبات المقررة للشخص المعنوي

وتنقسم إلى عقوبات أصلية (أ) وأخرى تكميلية (ب) .

أ – العقوبات الأصلية

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الرشوة في الصفقات العمومية للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وهي: الغرامة من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج .

ب – العقوبة التكميلية

قد تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية : حل الشخص المعنوي ، غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، المنع من مزاولة نشاط أوعدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات ، مصادرة الشيء الذي استعمل في إرتكاب الجريمة أو نتج عنها ، نشر وتعليق حكم الإدانة ، الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي إرتكبت الجريمة بمناسبته [1] .

[1] الفقرة 2 من المادة 18 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06- 23 ، ص.15 .

المطلب الثاني

جريمة إختلاس المال العام

لقد نصت المادّة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على جريمة إختلاس المال العام ، حيث إعتبرت كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها .

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قبل إصدار هذه المادّة كان يجرّم ذات الفعل بموجب المادّة 119 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، وخلال سنة 1969 حصل تعديل للمادّة السابقة بموجب الأمر رقم 69-74 المؤرخ في 16 سبتمبر 1969 حيث وسّع هذا التعديل مجال قيمة الأشياء من ألف (1000) إلى خمسة (5000) آلاف دينار ، وفي سنة 1975 وسّع مرّة أخرى في مجال تطبيق هذه المادّة من خمسة آلاف (5000) دينار إلى خمسين ألف (50.000) دينار بموجب الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، كما وسّع تطبيقها بالنسبة للعقوبة فجعلها الإعدام إذا كانت الأشياء موضوع الجريمة من شأنها أن تضر بمصالح الوطن العليا ، وأضاف إلى قائمة الأشخاص عبارة الشبيه بالموظف ، وخلال 1988 أدخل تعديلا جديدا بموجب الأمر رقم 88-26 المؤرخ في 12 جوان 1988 حيث شمل ترتيبا تصاعديا لقيمة الأشياء أو الأموال موضوع الجريمة ، وأخضعها لعقوبات مختلفة تصاعدية من سنة (1) إلى خمس سنوات (5) حبسا إلى الحكم بالإعدام .

وفي سنة 2001 أدخل تعديلا جديدا بموجب القانون رقم 01-09 المؤرخ في 26 جوان 2001 حيث كيفت الجريمة مع التوجه الإقتصادي الجديد ، وأبقى التعديل الجديد على الأشخاص الخاضعين لتطبيق المادّة ، كما رتّب العقوبة ترتيبا تصاعديا تبعا قيمة الشيء المختلس ، وألغى عقوبة

الإعدام،وأضاف عقوبة الغرامة التي تتراوح بين 50.000 إلى 2.000.000د.ج ولم يميّز بين عقوبة موظف وآخر .

وفي فبراير 2006 أصدر المشرع القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 ، ملغيا بذلك المادّة 119 من قانون العقوبات بموجب المادّة 29 منه [1] ، والذي جعل من واقعت إختلاس الأموال العمومية تشكل جنحة بعدما كانت تعتبر جنحة وجناية في نفس الوقت وذلك حسب قيمة الأموال المختلسة . كما تجدر الإشارة أيضا أنّ المشرع لم يتوقف عن هذا الحدّ بل أصدر تعديلا آخر بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 والذي عدّل وتمّم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ولقد شمل هذا التعديل المادّتين 26 و 29 منه ، وما يهمّنا في هذا الأمر هو المادّة 29 التي تتضمن جريمة إختلاس المال العام . وفيما يخص هذا التعديل بقيت المادّة تنص على نفس العقوبة على كل موظف عمومي يبدّد عمدا أي أنّ التبديد إقتصر على العمد (أي القصد) فقط في حين بقيت المادة دون تغيير إلى آخره .

ومّما لا شك فيه أنّ جرائم العدوان على المال العام كالإختلاس لها آثار وخيمة على الإقتصاد الوطني ، فضلا عن كونها جرائم ذات طبيعة خاصة تختلف عن الجرائم التقليدية سواءا من حيث مرتكبها ومستوى ثقافتهم أو من حيث الضرر الناجم عنها ، فغالبا ما يتسم مرتكبي تلك الجرائم بمستوى ثقافي مرتفع وخبرة عالية في مجال عملهم تمكنهم من إخفاء آثار جرائمهم كما أنّ حجم الضرر الناجم عن تلك الجرائم غالبا ما يكون بالغ الأثر على الإقتصاد الوطني مّما يتطلب جهود مكثفة لمواجهته [2] .

---

[1]. أنظر ، منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص.83-84 .

[2] أنظر ، عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة – الإسكندرية ، 2011 ، ص.89 .

ومن خلال إستقراء المادّة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمعدّلة والمتممة بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، يتضح أنّ جريمة إختلاس المال العام تتطلب لقيامها توافر ثلاثة أركان ، حيث تشترط صفة الموظف العام وبالتالي لا يمكن إقترافها إلا من موظف عام أو من في حكمه وفقا لتعريف ومعنى الموظف الذي تقره المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، بالإضافة إلى الركن المادّي والركن المعنوي . وسندرس في هذا المطلب تعريف جريمة إختلاس المال العام (الفرع الأول)، والعناصر المكونة لها (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

تعريف جريـمة إختـلاس المـال العـام

يقتضي تعريف جريمة إختلاس المال العام إعطائها تعريفا إصطلاحيا، وذلك قبل التطرق للتعريف اللغوي .

أولا : تعريف الإختلاس لغة

إختلس إختلاسا أي الشيء إستلبه وأخذه في سرعة ومخادعة [1] .

الإختلاس في اللغة هو الأخد في نهزة ومخاتلة ، وخلس الشيء وإختلسه وتخلسه إذا إستلبه ، وتخالس القوم الشيء تسالبوه [2] ، كما إعتبره البعض هو أخذ الشيء مخادعة عن غفلة أو هو أخذ الشيء جهرا والهرب به [3] ، وبالنسبة لإختلاس الأموال أو الأشياء فهو عمل يقع تحت تجريمات عديدة ، ويقضي بإساءة الإئتمان المستفاذ منها بوضع عقبات أمام حقوق الغير على

[1] أنظر ، مسعود جبران ، الرائد ، معجم ألفبائي في اللغة والأعلام ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 2005 ، ص.41 .

[2] أنظر ، إبن منظور لسان العرب ، المجلد السادس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة، ص.65 .

[3] أنظر ، أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت، 1991 ، ص.76و77.

شيء أو أموال حتى الإستلاء عليها، مثال ذلك إختلاس أشياء محجوزة أو مقدّمة كرهن منقول ، أو أموال عهد بها بموجب عقد إئتمان ، أو أموال عامّة أو سندات عسكرية ، ومراكب جوية [1] .

ثانيا : تعريف الإختلاس إصطلاحا

يتحقق الإختلاس بكل فعل يرتكبه الجاني ويكشف عن نيته بضم المال إلى ملكيته وتغيير حيازته المؤقتة إلى حيازة نهائية ، وتستنتج هذه النية من مختلف الأفعال ، كالتصرف في المال أو الإدّعاء بهلاكه أو سرقته أو ضياعه أو بأي فعل يؤكد إنعقاد نية الجاني على تحويل حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة [2] .

ويمكن تعريف جريمة إختلاس المال العام وفقا للنص الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنّه كل سلوك أو تصرف يقوم به الموظف العمومي والذي يقصد من خلاله تحويل المال الذي عهد إليه بحكم وظيفته من حيازة وقتية على سبيل الإئتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك .

ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري قد تجاوز المعنى الذي يحتمله المفهوم اللغوي للإختلاس بحيث أصبح يشمل أفعالا أخرى ، وبذلك صار مفهوم الإختلاس يتسع إلى أربعة أنواع من الأفعال ، وهي : التبديد ، الإتلاف ، الإحتجاز والإستعمال على نحو غير شرعي ، كما إعتبر محل الجريمة عبارة عن ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي يقع عليها الإختلاس [3] .

وبعد تعرضنا للتعريفين اللغوي والإصطلاحي للإختلاس ، ندرس في الفرع الثاني أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها .

---

[1] أنظر ، جيرار كورنو ترجمة منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية أ- ش المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1998، ص.85 .

[2] أنظر ، عبد الرزاق فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996 ، ص.84 .

[3] أنظر ، منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص.85 .

الفرع الثـــانـــي

أركـــان جريـمة إختـلاس المـال العـام

تقوم جريمة إختلاس المال العام على ثلاثة أركان وهي : الركن المفترض (أولا)، الركن المادّي (ثانيا) والركن المعنوي (ثالثا) ، كما نتطرق في هذا الفرع أيضا للعقوبات المقررة للجريمة (رابعا) .

أولا : الركن المفترض (صفة الجاني)

لا ترتكب جريمة الإختلاس إلاّ من طرف الموظف العمومي ، وبالتالي لابدّ من توافر هذه الصفة في فاعل الجريمة ، إذ أنّ إنتفاء هذه الصفة يجعل الفعل المقترف مكيّف على أساس جريمة أخرى مثلا السرقة أو خيانة الأمانة ... ويعاقب الجاني طبقا لقانون العقوبات . والموظف العمومي في جريمة الإختلاس له نفس المعنى في جريمة الرشوة، إذ أنّ المدلول الجنائي للموظف واحد وقد سبق التطرق لمفهوم الموظف العمومي وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته سابقا وذلك أثناء تعرضنا لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية .

ثانيا : الركن المادّي لجريمة إختلاس المال العام

يتكون الركن المادّي لجريمة إختلاس المال العام من ثلاثة عناصر رئيسية وهي : السلوك المجرّم (I) ، محل الجريمة (II) ، وعلاقة الجاني بمحل الجريمة (III) .

I – السلوك المجرم

يتمثل السلوك المجرّم في جريمة إختلاس المال العام في : التبديد (أ) ، الإختلاس (ب) ، الإتلاف (ج) ، الإحتجاز بدون وجه حق (د) والإستعمال على نحو غير شرعي (هـ) .

وقبل التطرق إلى هذه العناصر تجدر الإشارة إلى أنّ المادّة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد طرأ عليها تعديل بموجب المادّة 2 من القانون رقم 11- 15 المؤرخ في 2 أوت سنة 2011 يعدّل ويتمّم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، حيث كانت تنصّ المادّة 29 على ما يلي : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي ... " [1] ، في حين أنّ صياغة هذه المادّة قد تغيرت بموجب المادّة 2 من القانون رقم 11- 15 المؤرخ في 2 أوت سنة 2011 وأصبحت كالآتي : " يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر سنوات (10) وبغرامة من 200000 دج إلى 1000000 دج كل موظف عمومي يبدد عمدا أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي... " [2] .

ولقد صرّح وزير العدل حافظ الأختام محمد شرفي أن التعديل المدخل على قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته "ضيق مجال تجريم فعل التسيير دون الإفلات من العقاب".

حيث أوضح شرفي خلال رده على الأسئلة الشفوية بمجلس الأمة أن رفع التجريم عن فعل التسيير طبقا لما تم إعتماده في القانونين السالفي الذكر لم يقصد به حذف تجريم هذه الأفعال وتكريس اللاعقاب وإنّما تضييق مجال هذه الجرائم وتدقيق عناصرها ، ذلك لأن الصياغة القديمة لهذه المادة فضلا عن إحتمالها لعدة تفسيرات بخصوص مفهوم فعل التبديد الوارد ضمنها من بين الأفعال المجرمة بموجبها فإنّ المتابعة الجزائية تترتب بمقتضاها حتى عن فعل التسيير الذي يقوم به الموظف العمومي في إطار مخاطر التسيير .

---

[1] المادة 29 من ق.و.ف.م ، ص.9 .

[2] المادة 29 من ق.و.ف.م المعدلة والمتممة بموجب القانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011، ج ر ج ج مؤرخة في 10 أوت 2011 ، العدد 44 ، ص.5 .

وأكد الوزير أنه في هذه الحالة لابدّ من تدقيق الركن المعنوي لهذه الجريمة وتمييز " فعل التبديد " المجرم والمعاقب عليه بمقتضى هذا القانون عن أعمال المخاطرة المعقولة والمعتادة في التسيير[1] .

بمعنى أنّ المادّة القديمة هي أكثر تشديد مقارنة بالمادّة الجديدة حيث كانت تسلّط المسؤولية الجزائية على الموظف العمومي حتى في إطار مخاطر التسيير .

إلاّ أنّه في نظرنا وبكلّ تواضع فإنّنا نلاحظ إفلات المجرمين من العقاب في ظل المادّة القديمة أي قبل تعديلها خاصّة عندما يتعلق الأمر بالمسؤولين الكبار فما بالك بعد تعديلها أين ضيّقت مجال التجريم ، ممّا يزيد الأمر أكثر تأزمّا .

أ – التبديد : Dissipation

وهو التصرف في الشيء المسلم تصرف المالك [2] ، يعني قيام الأمين بإخراج المال الذي أؤتمن عليه من حيازته بإستهلاكه أو بالتصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه هبة أو هدية للغير ، ومن هذا القبيل كاتب الضبط المكلف بحفظ وسائل الإثبات الذي يتصرف فيها بالبيع أو الهبة .

ولا يعد مجرد إستعمال الشيء تبديدا إذا ورد على مجرد المنفعة فقط[3].

ب – الإختلاس : Soustraction

ويتحقق بتحويل الأمين حيازة المال المؤتمن عليه من حيازة وقتية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التمليك .

---

[1] أنظر ل.أمينة ، التعديل المدخل على قانون العقوبات و قانون مكافحة الفساد يضيق من مجال تجريم فعل التسيير، تاريخ زيارة الموقع 10 جوان 2014 ، منشور على الموقع الآتي :
http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/137056.htlm

[2] أنظر ، رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، طبعة ثامنة مزيدة ومنقحة وفق آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1985 ، ص.578 .

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.26-27 .

كما إذا إنصرفت نية الجاني إلى التصرف فيما يحوزه بصفة قانونية من مال سلّم إليه أو وجد في عهدته بسبب وظيفته [1] ، كمدير البنك الذي يستولي على المال المودع به [2] . ويختلف الإختلاس عن التبديد فيما يؤول إليه المال محل الإختلاس ، ففيما يفهم من الإختلاس تغيير الحيازة مع بقاء عين المال ، نجد التبديد يمتد إلى عين المال فيستهلكها الجاني بالبيع أو الرهن أو الإهداء ... [3] .

ج – الإتلاف : Destruction

ويتحقق بهلاك المال الذي إئتمن عليه الموظف ، والهلاك يعني إعدام المال والقضاء عليه بإحراقه مثلا أو تمزيقه كليّة [4] أو أي تصرف من شأنه أن يفقد الشيء قيمته أو صلاحيته نهائيا .

د – الإحتجاز بدون وجه حق : Rétention indue

والمقصود به تعطيل المصلحة التي أعدّ المال لخدمتها ، وليس في إحتجاز المال إختلاس له بل إحتجاز الشيء يفيد أنّ نيّة الجاني مازالت غير راغبة في التصرف فيه والظهور بمظهر المالك الحقيقي له . ويعدّ من قبيل الإحتجاز بدون وجه حق أمين الصندوق في هيئة عمومية الذي يحتفظ لديه بالإيرادات اليومية والتي يتوجب عليه إيداعها لدى البنك[5]، وكذا الموثق الذي يودع أموال الزبائن في حسابه الخاص بدلا من إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العمومية [6] .

هـ – الإستعمال على نحو غير شرعي : Usage illicite

هل يعدّ مختلسا الموظف الذي يقتصر دوره على إستعمال أشياء أو أموال عامّة أو على مجرد الإنتفاع بها ؟

---

[1] أنظر، عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص.102 .

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص.26 .

[3] أنظر ، منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص.92 .

[4] أنظر ، رمزي بن الصديق ، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة الماجستيرفي الحقوق تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة – ، الجزائر ، 2012-2013 ، ص.31 .

[5] أنظر، عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص.104 .

[6] أنظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.27 .

بالرجوع إلى المشرع الجزائري وإلى الموقف الذي تبّناه ، نجد أنّه قد نصّ صراحة على تجريم هذا الفعل المتمثل في الإستعمال ، وإعتبر كل موظف عمومي يستعمل أموال عامة أو خاصة عهدت له بحكم وظيفته أو بسببها على نحو غير شرعي مرتكبا لجريمة إختلاس المال العام ، دون إشتراط عنصر التكرار أو حصول الضرر .

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادّة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في النص الفرنسي لم تتعرض للصورة الخامسة المكوّنة للركن المادّي لجريمة الإختلاس والمتمثلة في الإستعمال على نحو غير شرعي .

كما تجدر الإشارة أيضا أنّ بعض التشريعات العربية تناولت صورة واحدة فقط للركن المادّي لهذه الجريمة والمتمثلة في فعل الإختلاس ، ومن بين هذه التشريعات نذكر على سبيل المثال المصري ، المشرع العماني ، الإماراتي ، والقطري ، في حين نجد أنّ المشرع المغربي نهج تقريبا نفس نهج المشرع الجزائري عندما نص على أربع صور مختلفة للإختلاس وهي التبديد ، الإختلاس ، الإحتجاز بدون وجه حق وعنصر الإخفاء[1].

وحسب رأينا فإنّ الإختلاس بإعتباره صورة من صور الركن المادي لجريمة الإختلاس المال العام ، يمثل العنصر السابق لكل الصور الأخرى، بمعنى أنّ الموظف العمومي الذي يبدد المال أو يتلفه أو يحتجزه بدون وجه حق أو يستعمله على نحو غير شرعي يكون بالضرورة قد إختلسه مسبقا أي أنّ الإختلاس هي عملية سابقة لكل الأوجه الأخرى التي تشكل الركن المادي لهذه الجريمة ، حيث أنّ الموظف لا يمكنه التصرف في المال الذي هو في حوزته بالبيع أو الرهن أو الهبة أو يقوم بإتلافه أو إحتجازه أو إستعماله إلا إذا كان مالكا له .

وبالنسبة لمسألة الشروع في جريمة الإختلاس فيرى جانب من الفقه أنّه لا يتصور وجود شروع في جريمة الإختلاس المال العام كون أنّ المشرع لم يترك أي منفذ للجاني ، مادام أنّ أي تصرف يقدم عليه الموظف يجد نفسه مرتكبا لهذه الجريمة ، لأنّ الإختلاس إمّا أن يقع أو لا يقع على الإطلاق وليس بين الوضعين وسطا ، فإذا سلك الموظف إزاء المال أو الشيء كأنّه المالك له ، فقد وقع الإختلاس بذلك تماما ولو لم يتصرف بعد

[1]. أنظر، عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص.104-105 .

فيه [1] ففي المثال السابق مجرد العرض للبيع يكشف عن سوء نية الجاني وإرادته في تغيير الحيازة .بينما يرى البعض إمكانية تصور شروع في جريمة الإختلاس المال العام إذ أنّه عمل مركب من فعل مادي ونية داخلية تقترن به نية التملك .

ويمكن تصور شروع في جريمة الإختلاس إذ أنّ البدء في تنفيذ عمل يؤدي حالا ومباشرة إلى الإستيلاء على المال العام يعد شروعا معاقب عليه إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها [2] .

II – محل الجريمة

لقد حدّدت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته محل جريمة إختلاس المال العام والمتمثلة فيما يلي : الممتلكات (أ) أو الأموال (ب) أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة (ج) أو أي أشياء أخرى ذات قيمة (د).

أ – الممتلكات : Les biens

عرفتها الفقرة و من المادة 2 من القانون المذكور أعلاه بأنّها الموجودات بكل أنواعها ، سواءا كانت مادية أو غير مادية ، منقولة أو غير منقولة ، ملوسة أو غير ملموسة ، والمستندات والسندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها . وحسب المادة فإنّ الإختلاس يقع على الأموال المنقولة والعقارية والتي لم يكن يشملها التجريم في التشريع السابق، كما لا يشترط أن تكون للأموال قيمة مادية ، بل يكفي أن تكون لها قيمة أدبية أو معنوية بحثة [3] .

---

[1] أنظر ، سمير عالية و هيثم سمير عالية ، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته – نظرية جريمة الأعمال – الجرائم المالية والتجارية) دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 2012 ، ص.266 .

[2]. أنظر، عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص.106-107 .

[3]. أنظر ، رمزي بن الصديق ، المرجع السابق ، ص.33 .

كما لا يشترط أن يكون المال محل الجريمة قد تمت حيازته بطريقة مشروعة ، وتطبيقا لذلك يرتكب جريمة الإختلاس الموظف الذي يختلس مواد مخدرة أو أسلحة غير مرخص بحيازتها أو أوراق مالية مزيفة ، متى كان مكلفا بمقتضى وظيفته بضبطها أو تسلمها أو المحافظة عليها مدة معينة إلى أن يتم طلبها والتصرف فيها [1] ، مثلا كرجال الدرك الوطني الذين يحجزون كمية من المخدرات ويقومون بالتصرف فيها فيما بعد ببيعها ويقصد بالمستندات الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح الخ... وبالنسبة للسندات يقصد بها كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، كما يشمل هذا المصطلح الأرشيف وكل الوثائق التي تكون لها قيمة ولو معنوية .

ب – الأموال : Fonds

ويقصد بها النقود سواءا كانت ورقية أو معدنية ، وقد يكون المال محل الجريمة من الأموال العامة التي ترجع ملكيتها للدولة أو من الأموال الخاصة كالمال المودع من قبل الزبائن لدى كتابة الضبط وأموال المتقاضين المودعة بين يدي المحضر وودائع الزبائن لدى الموثق [2] .

ج – الأوراق المالية : Valeurs

وهي الأوراق المتضمنة لقيم مالية كالأسهم والسندات والأوراق التجارية. والسهم هو سند قابل للتداول تصدره شركة مساهمة كتمثيل لجزء من رأسمالها[3].

---

[1] أنظر ، فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 1994 ، ص.210 .

[2] أنظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.28 .

[3] المادة 715 مكرر 40 من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن ق.ت ، ج ر ج ج مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 ، العدد 101 ، والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، ج ر ج ج مؤرخة في 27 أفريل 1993 ، العدد 27 ، ص.38 .

أمّا السندات التجارية [1] فلم يعط المشرع الجزائري كغيره من المشرعين تعريفا لها ، وقد عرفها القضاء حيث جاء في حكم لمحكمة النقض المصرية على أنّها تلك الأوراق التي يتداولها التجار فيما بينهم تداول أوراق النقد خلفا عن الدفع النقدي في معاملاتهم التجارية .

وبالنسبة للأوراق التجارية فهي عبارة عن صكوك مكتوبة طبقا لأوضاع شكلية حددها القانون تمثل نقودا تستحق الدفع في مكان معين بمجرد الإطلاع أو في ميعاد وتقبل التداول بالطرق التجارية [2].

د – الأشياء الأخرى ذات قيمة : Autres choses d'une valeur

وهذا العنصر يشمل كل ما لا نجده في الأنواع الثلاثة السابقة الذكر ولكن بشرط أن تكون لها قيمة ، ومن قبيل هذه الأشياء الأعمال الإجرائية القضائية كالمحاضر التي تحرر في إطار الدعوى القضائية أو الجزائية كمحضر إستجواب وشهادة الإستئناف أو المعارضة [3] فيقوم الموظف بإتلافها مّما يجعل الدعوى مرفوضة أو إختلاس شهادة مرضية تبرر غياب الموظف عن العمل ، و إحتجاز الشرطي لوثائق سائق بغير حق ، كذلك إختلاس الموظف وثيقة من ملف طالب جامعي كشهادة عدم الخضوع للضريبة أو شهادة عدم العمل بحيث جعل ذلك الملف مرفوضا وبالتالي لا يستفيد ذلك الطالب من المنحة ...

---

[1] فقد نظّمها المشرع بموجب المواد من 389 إلى 543 من الأمر رقم 75 -59 المتضمن ق.ت ، ج ر ج ج مؤرخة في 19 ديسمبر 1975 ، العدد 101 ، ثمّ أضاف إليها المواد من 543 مكرر إلى 543 مكرر 18 المتعلقة بسند الخزن وسند النقل وعقد تحويل الفاتورة ، وذلك بموجب تعديل ق.ت بالمرسوم التشريعي رقم 93 – 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، ص.4 وما بعدها .

[2] أنظر، محمد الطاهر بلعيساوي ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، الطبعة الرابعة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 ، ص.8 .

[3]. أنظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.28 .

III – علاقة الجاني بمحل الجريمة

بالرجوع إلى المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنّها إشترطت لقيام جريمة الإختلاس أن يحوز الموظف المال محل الجريمة سواءا بحكم وظيفته أو بسببها ، بمعنى وجود علاقة سببية بين حيازة الموظف للمال وبين وظيفته، وبالتالي لا تقوم جريمة الإختلاس إذا كانت حيازة المال لا صلة لها بوظيفة الموظف ، أي إذا لم يعهد إليه المال بحكم وظيفته أو بسببها ، وإنّما تقوم في حقه جريمة السرقة أو خيانة الأمانة حسب الأحوال كالموظف الذي تسهل له وظيفته الوصول إلى المال ، حيث أنّه حسب المادة السالفة الذكر تستبعد هذه الصورة من دائرة التجريم بعنوان الإختلاس المنصوص والمعاقب عليه في قانون الفساد ، فتطبق عليه أحكام قانون العقوبات بشأن السرقة وخيانة الأمانة [1] ، كالخادم في مكتب للبريد المحكوم عليه بعقوبة السرقة في فرنسا ، حيث كانت منوطة به أعمال النظافة والتدفئة والإضائة فاستولى على نقود من درج الإيراد الخاص بتوزيع الطوابع [2] وكما سبق ذكره يجب أن يكون للجاني علاقة بمحل الجريمة عن طريق دخول المال في الحيازة الناقصة للموظف (أ) ، وكذا أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها (ب) .

أ – دخول المال في الحيازة الناقصة للموظف

يجب أن يكون المال محل الإختلاس موجود في الحيازة الناقصة للجاني، بمعنى أن يكون للموظف سيطرة فعلية على المال ، فهو ليس صاحب المال وإنّما يلتزم بالمحافظة عليه أو يستعمله أو يتصرف فيه على النحو الذي يحدّده القانون ، ويترتب على ذلك أنّ الجريمة لا تقع إذا كان المال في حيازته الكاملة [3] .

---

[1]. أنظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.30 و31 .

[2] أنظر ، رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 ، ص.374 و375 .

[3]. أنظر ، عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص.198 .

ولا تهمّ الوسيلة التي إستلم بها الموظف المال فقد يتمّ التسليم مقابل وصل رسمي أو عرفي أو بدون وصل . والأصل أن يتمّ التسليم على أساس عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة 376 من قانون العقوبات المتعلقة بجنحة خيانة الأمانة ، خاصة عقود الوديعة والوكالة والرهن ، مّما يجعل من جريمة الإختلاس صورة من صور جنحة خيانة الأمانة شدّد المشرع عقوبتها إستنادا لصفة الجاني ، ولكن ليس بالضرورة أن يتم التسليم وفقا لعقد من عقود الأمانة بل يمكن أن يتم تسليم المال على أي أساس آخر[1]، كأن يستلم الموظف المال قهرا عن صاحبه بمقتضى سلطة تبرر ذلك كتفتيش المتهم بجريمة مثلا ، أو يسلم المال من صاحبه إلى الموظف مباشرة أو عن طريق الإدارة التي يعمل بها هذا الموظف [2] .

ب – أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها

يجب أن يكون إستلام المال من مقتضيات العمل معناه أن يكون مختصا بمقتضى قانون أو لائحة أو نظام مقرر أو بأمر يصدر من رئيس مباشر أو من سلطة عامة كالقضاء [3] أي يكون من خصائص الوظيفة ومن أعمالها حيازة الموظف ماديا للمال الذي سلم إليه [4] ومن قبل التسليم بحكم الوظيفة ، المال الذي يستلمه رجل الضبط القضائي الذي يضبط أثناء تفتيشه لشخص المتهم أو منزله أشياء ثم يستولي عليها لنفسه أو يستبقي بعضا منها[5] والمال الذي يستلمه المحاسب العمومي لحساب هيئة عمومية. وقد يكون التسليم بسبب الوظيفة ، وفي هذه الحالة يخرج المال من دائرة إختصاص الموظف ولكن الوظيفة التي يشغلها الجاني تيسر له تسلم المال ، ككاتب قاضي التحقيق الذي يستلم وثائق أو مالا قدم لقاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي

[1] أنظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.29 .

[2] أنظر ، رمسيس بهنام ، المرجع السابق ، ص.371 .

[3]. أنظر ، محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص.508 .

[4]. أنظر ، رمسيس بهنام ، نفس المرجع ، ص.371 .

[5] . أنظر ، عبد الله فتوح الشاذلي ، المرجع السابق ، ص.213 .

التهمة في إطار تحقيق قضائي ، أو ضابط الشرطة الذي يعهد إليه بالمال محل الجريمة فيحجزه لإثبات الجريمة ...[1].

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة إختلاس المال العام

جريمة الإختلاس جريمة عمدية ، لذا يجب أن يتحقق فيها القصد الجنائي بعنصريه العلم (I) والإرادة (II) [2] .

I – العلم

أي علم المتهم بأنّ المال في حيازته الناقصة ، وأنّ تلك الحيازة كانت بحكم الوظيفة ، وأنّه غير مملوك له ، وأنّ القانون لا يسمح له بأن يسلك إزاءه على النحو الذي سلكه [3] فيتعين على الموظف أن يكون على علم بصفة المال العام الذي إختلسه، فإن إعتقد خطأ أنّ هذا المال مملوك لأحد زملائه وجب إعتباره مرتكبا لجريمة السرقة إن توافرت باقي عناصرها [4] أو إذا جهل أنّ المال في حيازته الناقصة ، كما لو إعتقد أنّ النقود جزء من راتبه الذي وضعه مع النقود المؤتمن عليها في خزانة واحدة [5] أو إذا إعتقد أنّ المال الذي سلم إليه كان على سبيل الإستحقاق ، فإذا تسلم الموظف مبلغا من المال لحفظه ، وإعتقد أنّه سلم إليه إستجابة للسلفة التي طلبها قبل ذلك فأخذ المال وشرع في إنفاقه ، فلا تقع جريمة الإختلاس في تلك الحالات السابقة الذكر .

كما يجب على الموظف أن يكون عالما بصفته موظفا عاما، فإذا كان الموظف قد عزل عن وظيفته وتظلم من أجل إعادته ، وأعيد إلى منصبه بقرار من الجهة الإدارية المختصة ، وكان هذا المتهم قد إختلس أصولا كانت في عهدته قبل إخطاره بسحب قرار الفصل ، فهنا لا تقوم جريمة

---

[1]. أنظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.29 و30 .

[2]. أنظر ، نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، المرجع السابق ، ص.220 .

[3] أنظر ، كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 ، ص.517.

[4]. أنظر ، محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص.511 .

[5]. أنظر، علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص.85 .

الإختلاس ، بل جريمة أخرى متى توافرت أركانها سواءا جريمة السرقة أو خيانة الأمانة حسب الحالة .

ويجب أيضا أن يكون الموظف على علم بأنّ الفعل الذي قام به يشكل إمّا تبديدا أو إختلاسا أو إتلافا أو إحتجازا بدون وجه حق أو إستعمال على نحو غير شرعي لذلك المال ، فإذا إعتقد أنّ التصرف الذي أقبل عليه لا يشكل أي مساس بالمال العام أو الخاص فلا تقع الجريمة ، وعلى ذلك لا يعدّ مرتكبا لجريمة إختلاس المال العام الموظف الذي يتلف أوراقا كانت تحت تصرفه جاهلا أنّها تتضمن وثائق ذات قيمة .

II – الإرادة

بالإضافة إلى عنصر العلم لا بدّ أن تتجه إرادة الجاني الحرة إلى إقتراف أحد أفعال السلوك الإجرامي الخمس المنصوص عليهم في المادّة 29 السالفة الذكر[1] وتصرف في المال الموجود في عهدته على إعتبار أنّه مملوك له ويكون ذلك التصرف إمّا بحيازته لحسابه الخاص أو بنقل الحيازة إلى الغير، ولا أهمية للباعث في إرتكاب الجريمة فلا أهمية إذا كان الموظف قد إختلس المال لتغطية عجز في عهدة أحد زملائه .

ويثور التساؤل حول ما إذا كان من الممكن للموظف العام أن يدفع عن نفسه تهمة الإختلاس بحجة أنّه نفّذ أمر مسؤوله الذي أمره بإتيان هذا الفعل؟

الأصل أنّ جريمة الإختلاس لا تنتفي لمجرد إرتكاب الموظف فعل الإختلاس تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته ، وذلك متى كان الموظف عالما بعدم مشروعية هذا الأمر [2] ومع ذلك في حالة وقوع الموظف في خطأ أو إعتقد مشروعية الأمر الصادر إليه من الوجهة الإدارية والمالية إنتفى القصد الجنائي لديه .

[1] أنظر ، منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص.97 و98 .

[2] أنظر ، محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص.512 و 513 .

إلاّ أنّه حسب رأينا وبكل تواضع ، فإنّ الموظف مؤهل للتّمييز بين الأمر المشروع والأمر الغير المشروع الصادر إليه من رئيسه ، خاصة عندما يتعلق ذلك الأمر بإرتكاب جريمة بمثل هذا الحجم ، وبالتالي لا يمكن له في أي حال من الأحوال أن يتذرع من المسؤولية ويحتجّ بأنّه كان ملزما بتنفيذ ذلك الأمر الموجّه إليه.

وإذا كان القصد الجنائي العامّ كافي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبديد والإتلاف والإحتجاز بدون وجه حق و الإستعمال على نحو غير شرعي ، فإنّ القصد الجنائي الخاص ضروري في صورة الإختلاس .

فالقصد الجنائي الخاص هو نيّة التملك فهذه الأخيرة هي عنصر في الإختلاس ، ولا يمكن تصور النتيجة في هذا النطاق بدون توافر تلك النيّة، فدور الإرادة قد يتضاءل في هذه الصورة بسبب طبيعة الركن المادّي فيها الذي يتمّ بالإعتداء على الحيازة الكاملة وهو ما لا يتصور إلاّ بالإستعانة بعنصر نفسي هو نيّة التملك [1] ، وعلى أساس ذلك لا يقوم الإختلاس في حق الموظف الذي يستولي على مال لمجرد إستعماله أو الإنتفاع به ثمّ ردّه، ولكن بالمقابل يشكل هذا الفعل إحتجازا بدون وجه حق أو إستعمال ممتلكات على نحو غير شرعي [2] .

إذن لا بدّ من قصد خاص هو قصد التملك بصرف النظر عن البواعث التي قد تدفعه إلى الإختلاس فليس له تأثير على قيام المسؤولية الجنائية ، فالمهمّ أن يختلس الشيء بنيّة التملك وممارسة سلطات المالك عليه [3] .

رابعا : **العقوبات المقررة لجريمة إختلاس المال العام**

فرق المشرع في جريمة الإختلاس بين العقوبات المقررة للشخص الطبيعي (I) وتلك المقررة للشخص المعنوي (II) .

---

[1]. أنظر ، علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص.44 .

[2]. أنظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.31 .

[3] أنظر ، محمد أنور حمادة ، الحماية الجنائية للأموال العامة في جرائم الإختلاس – والإستيلاء – والتربح – والإضرار- والإهمال – موضوعيا – وإجرائيا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2002 ، ص.31 .

I – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تنقسم هذه العقوبات إلى عقوبات أصلية (أ) وعقوبات تكميلية (ب) .

أ – العقوبات الأصلية

تتمثل في الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج[1].

ب– العقوبات التكميلية

تخضع العقوبات التكميلية لجريمة الإختلاس لنفس الأحكام المطبقة على الجريمة السابقة باعتبارها جريمة من جرائم الفساد .

II – العقوبات المقررة للشخص المعنوي

يتعرض الشخص المعنوي المدان بجريمة الإختلاس للعقوبات المقررة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات وتتمثل في الغرامة كعقوبة أصلية تتراوح من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي أي غرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج، إضافة إلى تسليط عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية التي سبق وأن تطرقنا لها في جريمة الرشوة .

[1] المادّة 29 من ق.و.ف.م المعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 ، ص.5.

المبحث الثـــانـــي

جريـمة تبييـض الأمـوال

إنّ إنفتاح الجزائر على إقتصاد السوق إضافة إلى ماعاشته خلال العشرية الماضية من ويلات الإرهاب و ماقد ترتب عنهما من أموال غير مشروعة دفع بها إلى ضرورة التفكير في وضع قواعد قانونية لمواجهة أي مساس بالاقتصاد الجزائري ومن بينها وضع قواعد قانونية لمواجهة ظاهرة تبيض الأموال ويتجلى ذلك من خلال وضع مجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية لمكافحة تبيض الأموال و الوقاية منها .

وقد عملت الجزائر على إستحداث نصوص قانونية جديدة تتكفل بالأوضاع الجديدة المستجدة والمستحدثة و التي من بينها جريمة تبييض الأموال ، وهذا ما تجسد بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

ولقد ورد النص على جريمة تبييض الأموال في المواد 389 مكرر وما يليها إلى غاية المادة 389 مكرر 7 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، والمادة 2 من القانون رقم 05-01 والمؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، والمعدّل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ،إضافة إلى المادة 42 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

فمصطلح تبييض الأموال جرى تداوله مؤخرا في كافة المحافل الدولية والإقليمية والمحلية المهتمة بالجرائم الإقتصادية ، على أساس أنّ عمليات غسل الأموال ترتبط بأنشطة غير مشروعة عادة ما تكون بعيدة

على أن تطالها يد القانون المناهضة للفساد المالي [1] ، ولقد إهتمّ قادة الدول الصناعية السبع الكبرى في إجتماعهم بباريس سنة 1989 بجريمة غسيل الأموال حيث أقرّت مجموعة الخبراء GAFI [2] (مجموعة العمل المالي الدولية) أربعين توصية يجب مراعاتها عند تطبيق التدابير الوطنية في مكافحة غسل الأموال محليّا ودوليّا ، ولعلّ أهمّ التوصيات التي أتت بها اللجنة هي تقصي أصل تلك الأموال وضبطها ومصادرتها ، بالإضافة إلى تحقق البنوك من شخصية المتعاملين معه والإبلاغ عن الصفقات المشبوهة[3]، وتعتبر هذه التوصيات بمثابة قاعدة عمل لمجموعة الخبراء في تحديد الدول والأقاليم الغير المتعاونة ؛ أي تشريعات الدول التي لا تستجيب للمتطلبات الدولية في مجال مكافحة تبييض الأموال . وتمكّن آلية تحديد لائحة الدول الغير المتعاونة لمجموعة الخبراء من إعداد قواعد دولية ووضع مقاييس مضادّة موّجهة لحماية الأنظمة المالية لدول الأعضاء [4] .

وتجدر الإشارة إلى أنّه بتاريخ 16 فبراير 2012 نشرت (GAFI) مجموعة العمل المالي الدولية تلك التوصيات معدّلة ومنسّقة وسمّيت : "بالمعايير الدولية للوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب"، كما قامت (GAFI) بنشر ملاحظات مترجمة لتلك التوصيات بهدف توضيح كيفية تنفيذها ، وتتضمن التعديلات الرئيسية : تعزيز الشفافية ، بحيث يتعذر على

---

[1] أنظر ، عبد العظيم حمدي ، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء ، أبعادها ، آثارها ، وكيفية مكافحتها) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص.05 .

[2] GAFI وهو الإسم المختصر ل Groupe D'action Financière Internationale وهي مجموعة العمل المالي الدولي ، تأسست من قبل مجموعة الدول السبع7 – G (كندا ، فرنسا ، إيطاليا، ألمانيا، اليابان ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الأمريكية) ، في قمتها المنعقدة في باريس بتاريخ 14-15 جويلية 1989 بهدف بحث أساليب مكافحة تبييض الأموال ، وتقع أمانتها في مقر منظمة التعاون الإقتصادي والتنمية بباريس .

[3] أنظر ، عبد المولى سيد شوربجي ، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، 2006 ، ص.135 و136 .

[4] Voir , Éric RUELLE , Définition des délits économiques internationaux ; règles de fond et poursuite , Revue internationale de droit économique , De Boeck Supérieur , France , 2002 , N°2 , p.516 .

المجرمين إخفاء هويتهم أو حجب أصولهم وراء شخصيات أو ترتيبات قانونية ، توفير متطلبات أكثر فعالية عند التعامل مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر، توسيع نطاق الجرائم الأصلية لغسل الأموال من خلال إدراج الجرائم الضريبية ، ضمان تعاون دولي أكثر فعالية ، بما في ذلك تبادل المعلومات بين الجهات المختصة ، وإجراء عمليات تحقيق مشتركة وتجميد الأصول غير الشرعية ومصادرتها ، تزويد وحدات التحريات المالية بأدوات فعّالة وتقنيات تمكنها من تعقب والتحقيق في عمليات غسل الأموال ، وعليه تعدّ هذه التوصيات الجديدة بمثابة قاعدة والتي من خلالها يمكن للدول البدء جماعيا في الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[1].

وباعتبار أنّ جريمة تبييض الأموال تمثل نوعا جديدا من أنواع الجريمة المنظمة [2] ولم تتوقف عن التطور في السنوات الأخيرة من خلال إستخدام الوسائل والإمكانيات التي تتيحها عولمة الأسواق المالية ، وبالنتيجة أصبحت تشكل تهديدا مباشرا على إستقرار الإقتصاد العالمي وعلى أمن المجتمعات [3] ، إذ أنّ تهريب الأموال إلى الخارج وتحويل جزء من المساعدات والقروض التي تقدّمها الدول المانحة للمعونات الإقتصادية إلى حسابات مصرفية خارجية خاصة يعتبر صورة من صور الجرائم الإقتصادية [4] .ولكونها جريمة حديثة فإنّها لم تحض بالعناية الكافية من طرف ذوي الإختصاص من فقهاء وباحثين في المجالين الإقتصادي والقانوني لتحديد مفهومها [5] ، وكان يبدو إلى عهد قريب تعبير غريب ومبهم للكثير من عامّة الناس أو المختصين على حدّ سواء [6] ، مّما جعلها

---

[1] Voir , Geert DELRUE , Le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme, 2eme Edition , Edition Maklu , Belgique , 2014 , p.93 .

[2] أنظر ، هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 ، ص.05 .

[3] Voir , Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE , La lutte contre le blanchiment d'argent , L'Harmattan , Paris , France , 2006 , p.09 .

[4] أنظر ، عبد المولى سيد شوربجي ، المرجع السابق ، ص.18 .

[5] أنظر ، علي لعشب ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2007 ، ص.13 .

[6] أنظر ، عادل حسن السيد ، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، 2008 ، ص.46 .

تشكل خطر يهدّد الإستقرار الدولي والمحلي على كافة الأصعدة [1] فكان لابد وقبل التفكير في تجريم الفعل من الناحية الموضوعية ، التفكير في سبل منعه والكشف عنه في حالة قيامه [2] .

ولقد قسّمنا هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول الإطار العام لجريمة تبييض الأموال من خلال التعرض لتعريف جريمة تبييض الأموال ، خصائصها ، مراحلها ، وأساليبها أمّا المطلب الثاني فخصصناه لدراسة البنيان القانوني لجريمة تبييض الأموال والذي ندرس فيه أركان هذه الجريمة والمتمثلة في الشرط المفترض ، الركن المادّي والركن المعنوي .

المطلب الأول

الإطار العام لجريمة تبييض الأموال

تعتبر عمليات تبييض الأموال إحدى الظواهر التي عجز العالم بأسره عن القضاء عليها بسبب صعوبة السيطرة على الأيادي الخفية التي تديرها محليّا وإقليميّا وعالميّا، فهي لا تترك أثرا ملموسا مثل باقي الجرائم ، فهي إذن تتميّز بسمات خاصة بها تجعلها تتميّز عن باقي الجرائم حيث تهدف إلى إخفاء عوائد ناتجة عن جريمة وقعت سلفا ، ومحو الرابطة التي تربط بين المجرم والجريمة من خلال عدّة عمليات وأساليب تؤدّي في النهاية إلى سهولة إستخدام تلك الأموال دون أن تثير الشبهات ودون التعرض للمساءلة القانونية [3] .

---

[1] أنظر ، محمد عبد اللطيف فرج ، قانون مكافحة غسل الأموال في مصر والتوازن بين مكافحة الجريمة الإقتصادية وحماية المستثمرين ، مجلة كلية التدريب والتنمية ، القاهرة ، مصر ، جويلية 2002 ، العدد 7 ، ص.132 .

[2] أنظر ، أيمن عبد الحفيظ ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2007 ، ص.47 .

[3] أنظر ، دريس باخوية ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2011 – 2012 ، ص.10 .

ولتوضيح هذه العناصر تقتضي منّا الدراسة تقسيم هذا المطلب إلى فرعين ، نتطرق في الأوّل تعريف جريمة تبييض الأموال وخصائصها ، أمّا الثاني نتركه لمراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال .

الفـرع الأول

تعريـف وخصـائـص جريـمة تبيـيـض الأمـوال

نتطرق في هذا الفرع لتعريف جريمة تبييض الأموال (أولا) ، ثم نتعرض لخصائصها (ثانيا) .

أوّلا : تعريف جريمة تبييض الأموال

إختلفت الآراء بشأن تحديد المقصود بهذا المصطلح ، وحتى نحيط بمعاني ودلالات هذه الجريمة، ينبغي علينا أن نتعرض للتعريف اللغوي (I) ثمّ بعد ذلك نتناول التعريف القانوني لهذه الجريمة (II) .

I – التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال

غَسَلَ يَغْسِلُ : غَسْلاً و غُسْلاً ، الشيئ : أزال الوسخ عنه ونظّفه بالماء وغيره[1] وغسل الشيء يغسله غَسْلاً و غُسْلاً وقيل الغَسْلُ المصدر من غَسَلْت ، والغُسْل بالضمّ الإسم من الإغتسال [2] .

وبالنسبة لمصطلح التبييض وهو المصطلح المستعمل من قبل المشرع الجزائري فهو صيغة مبالغة ، مشتقة من البَيْض ، فالأصل البَيَاضُ من الألوان ، يقال : ابيَض الشيء والبَيَاض : ضدّ السَّواد يكون ذلك في الحيوان والنبات وغير ذلك مّما يقبله غيره ، وبَيَّضَ الشيء تبييضًا : جَعَله أبيَض

[1]. أنظر ، مسعود جبران ، المرجع السابق ، ص.642 .

[2] أنظر ، إبن منظور لسان العرب ، المجلد الحادي عشر ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، 2003، ص.494.

وبيَّضَ الرِّسالة ونحوها : أعاد كتابتها بعد تَسْويدها وكأنّ التبييض للمال يراد به إزالة ما علق به من إسوادٍ في مصدره ، واتّساخٍ في طرق كسبه حتى يصير بعد ذلك طاهرًا نقيًّا كنقاوة اللون الأبيض [1] .

II – التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

لقد تعدّدت وتطورت التعريفات التي تعالج مفهوم تبييض الأموال ومن هذه التعريفات ما يلي :

إنّ مصطلح غسيل الأموال أو تبييض الأموال الملوثة هو تعبير واحد يقصد به إخفاء أو تمويه المصادر الحقيقية غير المشروعة للأموال المتأتية عن إرتكاب الجرائم المنظمة كتجارة المخدرات وتهريب الأسلحة وتزوير النقود وتجارة الرقيق وإختلاس المال العام الخ ... ومن ثمّ إدخال هذه الأموال ضمن نطاق الدورة الإقتصادية الشرعية وصولا إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة [2].

ويشير هذا المصطلح في إدارة المصارف إلى القيام بعملية إيداع الأموال المستحصل عليها بطريقة غير مشروعة ولجعلها تظهر بمظهر أنّها أموال قد إستحصل عليها بطريقة مشروعة وتغطية حقيقة أصل الحصول عليها ، وذلك عند إيداعها بالمصارف أو في بيوت المال أو في أي مكاتب مالية أخرى وجعلها تنساب من تلك المصارف أو بيوت الأموال في مجرى الأموال النظيفة والمشروعة [3] .

---

[1] أنظر ، أحمد بن سليمان الربيش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2004 ، ص.13 ومابعدها .

[2] أنظر ، رمزي نجيب القسوس ، غسيل الأموال جريمة العصر دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن ، 2002 ، ص.13 .

[3] أنظر ، محمود شكري فهمي ، المعجم التجاري والإقتصادي ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2009 ، ص.394 .

فهي عملية من شأنها إخفاء المصدرغير المشروع الذي إكتسبت منه الأموال ، وهاذين التعريفين على بساطتهما يغطيان كافة الأفعال التي يلجأ إليها المجرمون ، لتمويه المصادر الغير المشروعة لإيراداتهم [1] .

ولم يعرّف المشرع الجزائري نشاط تبييض الأموال في النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة في هذا المجال ، إلاّ أنّه قام بتحديد الأفعال المكوّنة لجريمة تبييض الأموال، فاعتبر تبييضا للأموال :

- تحويل للممتلكات أو نقلها ، أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية لها أو مصدرها أومكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو إكتساب الممتلكات أوحيازتها أو إستخدامها مع علم الفاعل القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية ، وفي هذا الإطار تعد المشاركة في إرتكاب أي فعل مما ذكر أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابه أو محاولة إرتكابه و المساعدة أو التحريض عليه وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه من قبيل الجريمة نفسها [2] . ونلاحظ أنّ المشرع الجزائري من خلال هذا التعديل قد إستخدم مصطلح الأموال لأنّها أعمّ وأشمل .

ويلاحظ أيضا أنّ هذا التعريف قد أخذ بالتعريف الواسع لمفهوم تبييض الأموال الذي لم يحصرها في المخدرات بل عمّمها ووسعها إلى " عائدات إجرامية " التي تشمل كافة الأموال الإجرامية .

---

[1] أنظر ، محمد فتحي عيد ، غسل الأموال (الجوانب الفنية والجنائية والدولية) ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2002 ، ص.97 .

[2] المادة 2 من القانون رقم 05-01 والمؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر ج ج المؤرخة بتاريخ 4 أفريل 2005 ، العدد 11 والمعدّل والمتمم بموجب الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، ج ر ج ج المؤرخة بتاريخ 15 فبراير 2012 ، العدد 8 ، ص.8 .

ثانيا : خصائص جريمة تبييض الأموال

إنّ الطابع الإجرامي الدولي لجريمة تبييض الأموال جعلها جريمة عابرة للحدود تقوم بها منظمات إجرامية متخصصة [1] ، كما أنّ التكنولوجيات الحديثة المستخدمة في المعاملات المالية أدّت إلى زيادة خطورة ظاهرة تبييض الأموال وإعطائها بُعدًا عالميًّا (I) ، كما أنّها تعمل في إطار منظّم(II) ، ونظرا لضخامة الأموال والمخاطر السلبية الناتجة ما جعلها جريمة إقتصادية (III) .

I – جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية

يمكن أن ترتكب الجريمة الأصلية التي ينتج عنها أموال غير مشروعة في بلد معيّن، ويتمّ نشاط تبييض الأموال في بلد آخر ، كما يمكن أن تتعدّى جريمة تبييض الأموال حدود أكثر من دولة ، فعملية تبييض الأموال ، عملية معقدة و متشابكة الإجراءات . ومن ثمّ لم تعد جرائم تبييض الأموال مقصورة على عدد محدود من الدول بل أصبحت تهدّد الدول النامية والمتقدّمة على حدّ سواء [2] ، وكان من نتائج هذا الطابع الدولي لجريمة غسل الأموال تزايد الإعتماد على آليات التعاون الدولي لمكافحتها ، مثل المساعدة القانونية المتبادلة ، والإعتراف بحجية الحكم الجنائي الصادر في دولة معيّنة أمام محاكم دولة أخرى ، وتسليم المجرمين [3] .

---

[1] أنظر ، هدى حامد القشقوش ، جريمة غسيل الأموال ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1998 ، ص.7 .

[2] أنظر ، عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص.13 .

[3] أنظر ، عبد الله غالم ، جريمة غسيل الأموال من منظور إقتصادي وقانوني ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر ، أفريل 2009 ، العدد 6 ، ص.294 و295 .

II – جريمة تبييض الأموال جريمة منظّمة

إنّ الجريمة المنظمة هي التي يشترك في ارتكابها أكثر من شخصين في إطار جغرافي يتعدّى حدود البلد [1] وتعتبر جريمة تبييض الأموال جريمة منظمة وواسعة الإنتشار وهي ذات بعد "عبر الوطني" حيث تتنوع أركانها وعناصرها في أكثر من دولة ويترتب على ذلك تجاوز آثارها حدود الدولة الواحدة الأمر الذي يزيد من خطورتها [2] ، وتتجلى العلاقة القائمة بين جريمة تبييض الأموال والجريمة المنظّمة في عدّة جوانب وهي:

ينتمي مرتكبو جرائم غسل الأموال إلى التنظيمات الإجرامية ، وأساس ذلك أنّ هذه التنظيمات تهدف إلى التقليل من المخاطر الأمنية والتجارية ، ولا يتمّ ذلك إلا من خلال إخفاء إضفاء الصبغة المشروعة على عوائدها الإجرامية [3] .

وتعتبر جريمة غسل الأموال ضرورة لكل التنظيمات الإجرامية ، لأنّ الهدف الرئيسي للجريمة المنظمة هو تجميع أكبر قدر ممكن من الأموال الغير المشروعة [4]، كما يمكن أن يترتب عن غسل الأموال الناتجة عن الجريمة المنظمة إضطرابا في النظام الإقتصادي للدولة بسبب الحركة الغير العادية للأموال وسيطرة عصابات الإجرام المنظّم على الدوائر المالية بإستخدام وسائل غير مشروعة ، ومحاولة إضفاء المشروعية عليها بواسطة غسل هذه العوائد [5]، ما يجعل من هذه التنظيمات مصدر قوة

---

[1] أنظر ، نبيل صقر وعزالدين قمراوي ، الجريمة المنظمة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 ، ص.10 .

[2] أنظر ، فائزة الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 ، ص.85 .

[3] أنظر ، محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص.21 .

[4] أنظر ، شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2001 ، ص.117 .

[5] أنظر ، السيد أحمد مرجان ، الإنعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2005 ، ص.65.

وسيطرة على النظام السياسي ، والإداري ، القضائي والإعلامي ، ويمكّنها من فرض أساليبها على المجتمع كله [1] .

III – جريمة تبييض الأموال جريمة إقتصادية

تعد ظاهرة غسل الأموال إحدى صور الجرائم الاقتصادية المنظمة ، والجرائم الاقتصادية تعبير واسع يضم تحت لوائه عدداً من الجرائم المتفرعة عنه وهي : جرائم الأعمال ، وجرائم النقد (جرائم الصرف) والجرائم المصرفية والجرائم التجارية والجرائم المالية ومنها الجرائم الضريبية ، والجرائم الجمركية .

والجريمة الإقتصادية : هي كل فعل يتعارض مع السياسة الاقتصادية للدولة ويعتدى به على الأموال العامة ، أو يمسّ إنتاج السلع والخدمات وتداولها وتوزيعها وإستهلاكها ، ويلحق الضرر بالاقتصاد القومي [2] .

فالتصرفات المرتبطة بجريمة تبييض الأموال تهدّد الصلابة الإقتصادية كما تشكّل عائق قوي للتنمية ، إذ لا يوجد إستقرار مالي بدون سلامة مالية[3].

وبعد الإنتهاء من تعريف جريمة تبييض الأموال والتعرض لخصائصها ننتقل لدراسة مراحلها وأساليبها .

---

[1] أنظر ، عبد العظيم حمدي ، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء ، أبعادها ، آثارها ، وكيفية مكافحتها) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997 ، ص.225 .

[2] أنظر ، أديب ميالة ومي محرزي ، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سوريا ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، سوريا ، المجلد 25 ، 2009 ، العدد2، ص.164 .

[3] Voir , Paul ASHIN , L’argent sale pollue l’économie , Finances & Développement , School of International and Public Affairs , New York , 2012 , p.40 .

الفرع الثـــانـــي

مراحـل وأسـاليـب جريـمة تبييـض الأمـوال

تنوعت صور وأساليب جريمة تبييض الأموال حسب خصوصية كل دولة وبحسب نظرة المشرع الوطني وتصوره للفعل الإجرامي ومدى خطورته على الوسط الإجتماعي وعلى الإقتصاد الوطني ، وسنحاول من خلال هذا الفرع دراسة مراحل تبييض الأموال وفقا للنظرية التقليدية وكذا النظرية المستحدثة (أولا) ، ثمّ نتعرض لأساليب جريمة تبييض الأموال (ثانيا) والتي بدورها تنقسم إلى أساليب تقليدية (أ) وأساليب حديثة (ب) .

أولا : مراحل جريمة تبييض الأموال

تمرّ عمليات تبييض الأموال بثلاث مراحل أساسية وهي : مرحلة الإيداع ، ثمّ التمويه ، فالإدماج . وبالرغم من مسايرة غالبية الفقه لهذا الإتجاه ، إلاّ أنّ هذا التقسيم أصبح ينظر إليه على أساس أنّه تقليدي وظهر إتجاه حديث ، يقوم على أساس التمييز بين ثلاثة أنماط من الغسل وتتمثل في : الغسل البسيط ، ثمّ الغسل المدعم ، فالغسل المتقن [1] .

ومن أجل تسليط الضوء على مميزات كل من الإتجاهين ، سنتعرض للمراحل التي تمر بها جريمة تبييض الأموال وفقا للنظرية التقليدية ثمّ نتطرق لمراحل غسل الأموال وفقا للنظرية الحديثة .

I – النظرية التقليدية

وفقا لهذه النظرية تتمثل مراحل جريمة تبييض الأموال فيما يلي : مرحلة الإيداع (أ) ، مرحلة التمويه (ب) ومرحلة الدمج (ج) .

[1]. أنظر ، دريس باخوية ، المرجع السابق ، ص.43 .

أ – مرحلة الإيداع : Placement ou prélavage

تعدّ مرحلة الإيداع أو كما يسمّيها البعض مرحلة التوظيف [1] أو الإحلال[2] هي مرحلة إدخال المال في النظام المالي والقانوني ، وبمعنى آخر التخلص من الأموال القذرة وذلك من خلال إيداعها في البنوك أو بشراء العقارات أو الذهب أو التحف النادرة أو السلع المعمرة أو حتى في شراء الأسهم والسندات والشيكات إضافة إلى الدخول في مشاريع إستثمارية داخل البلاد أو خارجها [3] ، وتعتبر هذه المرحلة هي أصعب مراحل غسل الأموال حيث تكون الأموال الغير المشروعة عرضة لإكتشاف مصدرها والقبض على المتورطين في الجرائم والحيلولة دون دخول هذه الأموال في النظام المصرفي وإكتسابها الصفة المشروعة [4] .ولهذا فإنّ الأجهزة الأمنية المعنية بمكافحة غسل الأموال تبدل جلّ جهدها لمحاولة كشف هذه الأموال وإيقافها قبل الدخول في النظام المصرفي، كما تحاول هذه الأجهزة تطوير طرق البحث والتحري إدراكا منها لصعوبة الأمر إذا ما تجاوزت هذه المرحلة ودخلت النظام المالي والمصرفي للدولة [5] .

ب – مرحلة التمويه (التغطية) : Lavage

كما تسمى مرحلة التكديس أو التجميع أو الترقيد أو التعتيم [6] تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد تبييضها و قطع الصلة عن مصدرها الغير المشروع بإتباع سلسلة من العمليات المصرفية المتشابكة المشابهة

---

[1] أنظر ، محمود محمد سعيفان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2008 ، ص.33 .

[2] أنظر ، محمد علي سويلم ، التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008 ، ص.48 .

[3]. أنظر ، رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص.33 .

[4]. أنظر ، فيصل بن سعود بن ناصر الهزاني ، المرجع السابق ، ص.41 .

[5] أنظر ، سعود ذياب العتيبي ، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال – مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية – ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2007 ، ص.91.

[6] أنظر ، أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2006 ، ص.35 .

لحد ما إلى التعاملات المالية المشروعة [1] ، وتقوم هذه المرحلة بإشراك القطاع المالي عموما والمصارف خصوصا ، مع إستخدام كثيف للجنّات الضريبية، والأجهزة المصرفية [2] (أوف – شور Off Shore) [3] ، أو البلدان التي لديها تنظيم مصرفي متساهل ، إذ تعتبر هذه الأماكن جاذبة لمبيّضي الأموال نظرا لبساطة القواعد المتعلقة بإنشاء وإدارة الشركات فيها بمختلف أنواعها، مّما ينتج عنه خلق العديد من الشركات موجودة حاليا في بعض الجنّات الضريبية [4] أغلبها شركات وهمية [5] أو شركات الواجهة التي تقوم بدورالوسيط في تحويل العائدات الغير المشروعة إلى أموال مشروعة حيث تقوم بتزوير الوثائق والمستندات بغية إثبات أنّ الأموال الغير المشروعة والمتحصل عليها من أنشطة إجرامية دخلت الشركة عن طريق صفقة تجارية [6] .

ج – مرحلة الدمج : (**Recyclage ou intégration**)

تعتبر هذه المرحلة الأخيرة من مراحل غسل الأموال حيث يتمّ من خلالها دمج الأموال الغير المشروعة في مختلف العمليات المالية والإقتصادية وجعلها تبدو وكأنّها أموال مشروعة حيث يعاد ضخ الأموال

---

[1] أنظر ، رضا بابا علي ، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المدية ، الجزائر ، ص.66 .

[2] أنظر ، نادر عبد العزيز شافي و رباح غسان ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص.181 .

[3] وهي مراكز مالية التي تبذل فيها جهود حكومية منسقة من أجل جذب الأعمال والإستثمارات الأجنبية من خلال الحوافز الضريبية والسرية المصرفية والقوانين والتشريعات صديقة المستثمر، أنظر في ذلك : بيتر ليللي ، الصفقات القذرة (الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب) ، ترجمة : علا أحمد ، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية، القاهرة ، 2005 ، ص.354 .

[4] Voir , Philippe BROYER , Le blanchiment de l'argent Nouveaux enjeux internationaux , S.E.R. | Études , France , 2002 , N°2 , p.614 .

[5] الشركات الوهمية هي شركات صورية لا وجود لها في الواقع ، تقوم بإخفاء هوية الأشخاص الحقيقيين الذين يملكون أو يسيطرون على الأموال الغير المشروعة .

Voir , Philippe BROYER , op.cit , p .614 .

[6] أنظر ، دريس باخوية ، المرجع السابق ، ص.47 و48 .

المغسولة إلى الإقتصاد مرة أخرى كأموال نظيفة ، بأن يتمّ إشراكها في مشاريع تجارية مشروعة مع أموال مشروعة ويصبح بعد ذلك من الصعوبة الفصل بين الأموال المشروعة والأموال الغير المشروعة ويمكن لصاحب المال الغير المشروع بعد هذه العمليات إستثمار الأرباح الناتجة عن الأنشطة الجديدة في المزيد من الأعمال الإجرامية المستقبلية بعد نجاحه في الإفلات من العقاب مرة أخرى أو عدّة مرات سابقة بجريمة غسل الأموال القذرة [1] ومن أهمّ الأمثلة عن مرحلة الدمج وأشهرها في الجزائر : إتخاذ السوق العقارية مجالا لغسل الأموال إذ يقوم المجرمون أصحاب الأموال اللامشروعة بشراء العقارات ويعيدون بيعها لتبرز السيولة التي يمتلكون نهاية في مظهر الأموال المشروعة [2]، إضافة إلى المضاربات في الأسواق المالية التي إنتشرت في العديد من بلدان العالم مستفيدة من سهولة وسائل الإتصال الحديثة عبر شبكة الإنترنت ، وصارت الملايين من الأموال تنتقل من بلد إلى آخر عبر هذه الأسواق في دقائق [3] .

II – النظرية الحديثة

ويرى أنصار هذه النظرية أنّه ليس هناك مراحل حتمية يتعين أن تمرّ من خلالها الأموال الغير المشروعة لكي يتمّ غسلها أو إضفاء الصفة الشرعية عليها، ويفترض القول بنموذج موحد للكيفية التي تنجز بها عمليات غسل الأموال وحدة الظروف في كلّ حالة يتمّ فيها غسل للأموال، سواءا من حيث نوعية الأشخاص حائزي الأموال المراد غسلها ، أم من حيث الحاجة التي يتمّ غسل الأموال من أجل إشباعها ، أم من حيث كمية هذه الأموال ، أم من حيث النظم القانونية التي يجري الغسل في ظلها . وفي هذا الإطار ، فإنّ غسل الأموال قد يتمّ بعملية واحدة تمثل في الوقت نفسه كلّ المراحل الثلاثة التي أشارت إليها النظرية التقليدية وقد تندمج مرحلتان

[1] أنظر ، عوض عبد الله القضاه ، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال ، رسالة الماجستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010 ، ص.57 و58 .

[2] أنظر ، جمال عياشي ، غسيل الأموال في المنظور القانوني الجزائري ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المدية ، الجزائر ، ص.87 .

[3] أنظر ، سمير شعبان ، جريمة تبييض الأموال ، مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحتها ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المدية ، الجزائر ، ص.103 .

في عملية واحدة ، ويحدث في الدول النامية التي لم تضع بعد قواعد حازمة في سبيل مواجهة عملية غسل الأموال [1] . لذلك ، يميّز الإتّجاه الحديث بين ثلاثة أنماط من غسل الأموال وهي: الغسل البسيط (أ) ، والغسل المدعم (ب) ، والغسل المتقن (ج) .

أ – الغسل البسيط : **Blanchiment élémentaire**

ويكون بتحويل الأموال القذرة إلى أموال نظيفة في فترة وجيزة أو قصيرة جدا وبكميات غير كبيرة [2] وغالبا ما يتمّ هذا النوع من الغسل في مناطق تكاد تنعدم فيها القيود القانونية على حركة رؤوس الأموال والنقد الأجنبي [3] ومثال الغسيل البسيط : ألعاب القمار وإستثمار الأموال القذرة في أنواع من التجارة التي يتمّ فيها التعامل عادة بالنقود السائلة [4] .

ب – الغسل المدعم : **Blanchiment élaboré**

في هذا النمط يسعى القائمون بعمليات غسل الأموال إلى إعادة إستثمار الأموال المغسولة في أنشطة قانونية مشروعة أكبر من الأنشطة التي تتمّ من خلالها عملية الغسل البسيط [5] كما أنّ الغسيل المدعم يتحقق وينجز عادة في مناطق ذات قيود قانونية حازمة نسبيا في مواجهة ظاهرة غسيل الأموال وفي هذا النوع من الغسيل قد يتعلق الأمر بمبالغ ذات مصادر متنوعة سبق وأن خضعت للغسيل البسيط ، ويستعان فيه بأساليب معقدة من خلال فنيين وإستشاريين .

---

[1] أنظر ، عادل حسن السيد ، المرجع السابق ، ص.92 و93 .

[2] أنظر ، صالحة العمري ، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 ، ص.185 .

[3] Voir , Chris DE NOOSE , Techniques de Blanchiment et moyens de lutte, Dunod , Paris , 2004 , p.45.

[4] أنظر ، فريد علواش ، جريمة غسل الأموال – المراحل والأساليب ، مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بسكرة، الجزائر ، نوفمبر 2007 ، العدد 12 ، ص.255 .

[5] أنظر ، عادل عبد الجواد الكردوسي ، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية (مصر – الإمارات – السعودية) ، الطبعة الأولى ، مكتبة الآداب للنشر ، القاهرة ، 2008 ، ص.33 .

ج – الغسل المتقن : **Blanchiment Sophistiqué**

وهو أخطر من النوع الأول والثاني [1] ، حيث تستخدم أساليب مالية وتجارية بالغة الإتقان تجعل تتبع مصدر الأموال المستثمرة مستحيل إذ أن للقائمين عليه شركات موزعة على دول العالم كشركات الإستيراد والتصدير وشركات الطيران والبنوك ، ويتم نقل الأموال بين هذه الشركات بطريقة سريعة وإستخدام أحدث الوسائل التكنولوجية [2] .

ثانيا : **أساليب جريمة تبييض الأموال**

تختلف الأساليب التي يستخدمها الجناة في إرتكاب جريمة تبييض الأموال بين البساطة والتعقيد، ما يعكس التفاوت في حجم الصفقات التي تتمّ من خلالها عملية غسل الأموال .وتختلف طرق غسل الأموال من دولة لأخرى حسب دور كلّ دولة في مكافحتها، ومدى ضلوعها في ذلك من جهة، وبحسب الطرق المستخدمة في ذلك من جهة أخرى [3] وتقسم الأساليب المستخدمة في عمليات تبييض الأموال إلى أساليب تقليدية (I) وأخرى حديثة (II) .

I – الأساليب التقليدية في عمليات تبييض الأموال

هي الأساليب الشائعة الإستخدام في عمليات غسيل الأموال ، وهي قابلة للتطور تبعا للمكان والزمان الذي تستعمل فيه . ومن هذه الأساليب التقليدية: تهريب الأموال (أ) ، إستخدام الشركات الوهمية (ب) ، إستخدام النظام المصرفي (ج) ، واستغلال المؤسسات المالية الأخرى (د) .

أ – تهريب الأموال

في هذه الطريقة يقوم المجرمون بتهريب الأموال الغير المشروعة المتحصلة من جرائمهم بأنفسهم ، أو عن طريق آخرين خارج البلاد ومثال ذلك بمراجعة التحقيقات الأمريكية لقضية "روديجيز" التي كشفت في

---

[1]. أنظر ، صالحة العمري ، المرجع السابق ، ص.185 .

[2] أنظر ، فريد علواش ، المرجع السابق ، ص.255 .

[3] أنظر ، دريس باخوية ، المرجع السابق ، ص.187 .

الثمانينات عن تهريب ما يقارب من 150 مليون دولار خلال السنتين 1982 و1983 على شكل نقود سائلة لصالح عصابة (مادلين) وبعض تجار المخدرات [1] ، ثم إعادة إدخالها بطرق مشروعة عن طريق المشروعات الوهمية ، لتبدو وكأنّها نتجت عن أنشطة مشروعة خارج البلاد [2]، وهي من أقدم الطرق في نقل الأموال عن طريق عمليات إخفائها أثناء التنقل عبر الحدود ، أو تهريب السلع الثمينة وتحويل أموالها عن طريق شيكات قانونية إلى الدولة الأم [3] .

ب – إستخدام الشركات الوهمية

إنّ إنشاء الشركات الوهمية هي إحدى الطرق التي يمكن من خلالها القيام بعمليات غسل الأموال، وذلك عن طريق إنشاء مجموعة شركات وهمية عبارة عن واجهة لإخفاء المصدر الغير المشروع للأموال القذرة ، وعادة ما يتمّ إنشاؤها في الدول التي تتميّز تشريعاتها الضريبية والمالية والرقابية بالسهولة وبعدم التعقيد ، والغرض الرئيسي من هذه الشركات هو إستخدامها كواجهة مشروعة للأموال القذرة فهذه الشركات ليست لها أي هدف تجاري فغرضها الوحيد هو غسل الأموال [4] .

ومن الواضح أنّ تأسيس الشركات في الجزائر يخضع لرقابة المركز الوطني للسجل التجاري ، وبالتالي لا يجوز إنشاء شركات وهمية ولا ممارسة أنشطة مختلفة عما هو محدد في عقد الشركة، إلا أنّ الواقع غير ذلك فبإمكان أي شخص في الجزائر إنشاء شركة أشخاص أو أموال وفتح

[1] أنظر ، إيهاب حمد الرفاتي ، عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الإلتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين ، مذكرة الماجستير في المحاسبة والتمويل ، كلية التجارة ، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2007 ، ص.34.

[2] أنظر ، نعيم سلامة ، أيمن أبوالحاج ، موسى سعيد ، مشهور هذلول ، البنوك وعمليات غسيل الأموال ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ، جامعة بغداد ، العراق ، 2012 ، العدد 33 ، ص.356 .

[3] أنظر ، أحمد هادي سلمان ولهيب توما ميخا ، الإنعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة والإقتصاد ، جامعة المستنصرية ، بغداد ، العراق ، 2007 ، العدد 67 ، ص.217 .

[4] أنظر ، أحمد المهدي وأشرف شافعي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال ، الطبعة الثانية، دار العدالة ، القاهرة ، مصر ، 2006 ، ص.27 .

حساب مصرفي باسم هذه الشركة واستخدام ذمتها المالية ، وفتح مكتب صغير للدلالة على وجود الشركة فعليا ، وعليه لا توجد أي رقابة من قبل الوزارة الوصية ، لذلك يجب على المشرع إعادة النظر في التشريعات والتنظيمات التي تحكم الشركات التجارية في الجزائر من خلال فرض إجراءات رقابية بغية التحقق من الوجود الفعلي للشركات ، والنشاط الذي تقوم به والتأكد من أنّه مطابق لما تمّ التصريح به للشركة بموجب عقد تأسيسها [1] .

ج – إستخدام النظام المصرفي

يمكن إستغلال النظام المصرفي بعدّة صور وهي :

– الإيداعات بالبنوك وتحويلها عبر فروعها المختلفة إلى البلد المراد إستثمارها فيه لتظهر الأموال بمظهر مشروع قابل للإستثمار ، وقد يكون الإيداع في حسابات بأسماء وهمية أو حتى رقمية لتفادي المصادرة .

– طلب القروض بضمان الأموال المودعة بالبنوك [2] ، حيث يقوم مرتكب جريمة غسل الأموال بإيداع الأموال المراد غسلها في أحد البنوك والتي تنعدم فيها الرقابة على الجهاز المصرفي ، ثم يلجأ إلى دولة أخرى والتي بها رقابة على غسل الأموال ويقوم بإنشاء مشروع فيها ويطلب قروض من أحد بنوكها بحجة تمويل مشروعه ، على أن يكون ضمان هذه القروض هي الأموال المودعة بالبنك الأول ، ويتم تنفيذ القرض ولا يسدد المقترض قيمة ما إقترضه في المواعيد المستحقة ، فيسترد البنك المقرض أموال القرض من البنك الأول .

---

[1] أنظر ، دريس باخوية ، المرجع السابق ، ص.189 .

[2] أنظر ، محمد محمد علي إبراهيم ، الجوانب الإقتصادية لغسيل عوائد الجريمة المنظمة ، أعمال ندوة: الجريمة المنظمة وأساليب مواجهتها في الوطن العربي ، الطبعة الأولى ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2003 ، ص.103 .

فنظام القرض الوهمي يقوم على فكرة قيام الغاسل بالحصول على قرض ويكون هذا الأخير ممولا من أمواله المكتسبة من مصادر غير مشروعة ، وذلك بمساعدة بعض النظم المالية والقانونية التي تتسم بالمرونة وتنتهي هذه الفكرة بعدم سداد المقرض للقرض وبالتالي يتكفل البنك الضامن بتسديد قيمة القرض من الأموال المراد غسلها [1] .

- تقسيم عمليات الإيداع ويتم فيها غسيل الأموال عن طريق تقسيم عمليات الإيداع الكبيرة إلى مبالغ صغيرة وتكليف عدد من الأفراد بتنفيذها عن طريق إيداعها على عدة مراحل ، إذ تكون قيمة الوديعة أقل من المبلغ المحدد (كمؤشر) ولكن إجمالي قيمتها يساوي أو يزيد عن هذا المبلغ المحدد لخشية أصحابها من تدقيق معاملاتهم وإخضاعها للاجراءات القانونية [2] كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يفرض قانون السرية المصرفية ضرورة الإخطار عن الصفقات التي تزيد قيمتها عن 10.000 دولار ، وحسب هذا النظام فإنّ النشاط الإجرامي يتم من خلال نقل الأموال غير المشروعة إلى حسابات خارجية بعد تجزئتها ، ثم إعادتها إلى موطنها الأصلي بعد غسلها [3] .

- إستخدام بطاقة الإئتمان وهي عبارة عن بطاقة بلاستيكية مستطيلة الشكل مدون عليها إسم الجهة المصدرة لها وشعارها وتوقيع حاملها بشكل بارز على وجه البطاقة ورقمها وإسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ إنتهاء صلاحيتها ، وبموجب هذه البطاقة يمكن للعميل سحب مبالغ نقدية من ماكينات سحب النقود الخاصة بالبنوك ، كما يمكنه إساءة إستخدامها في طرق غير مشروعة ومن بينها جريمة غسل الأموال عن طريق قيام الجاني بالتوجه مباشرة إلى أي ماكينة صرف آلية في إحدى البلدان الأجنبية ويسحب منها الأموال التي يريدها[4] ويعقب ذلك قيام البنك الذي تمت عملية الصرف من ماكينته طلب تحويل المال إليه من البنك المصدر لبطاقة

---

[1]. أنظر ، أحمد المهدي وأشرف شافعي ، المرجع السابق ، ص.22و23 .

[2]. أنظر ، أحمد هادي سلمان ولهيب توما ميخا ، المرجع السابق ، ص.216 .

[3] . أنظر ، دريس باخوية ، المرجع السابق ، ص.194 .

[4] أنظر ، محمد علي سكيكر ، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 ، ص.71 .

الإئتمان وبذلك يكون العميل قد تخلص من القيود المفروضة على تحويل الأموال إلى الخارج .

د – إستغلال المؤسسات المالية الأخرى

وهي تلعب دورا في عمليات تبادل الأموال ، سواءا عن طريق المشاركة أو المساهمة في هذه العمليات ، مثل شركات الصرافة وشركات السمسرة العاملة في مجال الأوراق المالية أو غيرها فقد يلجأ غاسلوا الأموال إلى هذه المؤسسات في سبيل إخفاء المصدر الأصلي غير المشروع لهذه الأموال وإظهارها في صورة مشروعة وقانونية [1] .

II – الأساليب الحديثة في عمليات تبييض الأموال

أصبحت وسائل التكنولوجيا الحديثة أداة مهمة وفعالة في خدمة غاسلي الأموال وذلك لأنّها جعلت عملية الكشف عن الجريمة أمرا في غاية الصعوبة ومن بين هذه الأساليب : النقود الإلكترونية (أ) ، نوادي القمار الإفتراضية (ب)، إستخدام البطاقات الذكية (ج) ، التحويل الإلكتروني للأموال (د) .

أ – النقود الإلكترونية

وهي عبارة عن مستودع للقيمة النقدية ، يحتفظ به بشكلٍ رقمي بحيث يكون متاحا للتبادل الفوري في المعاملات [2] وتعتبر من أهمّ الأساليب الحديثة المستخدمة في غسيل الأموال ، وذلك لإستحالة تعقبها وسرقتها وسرعة حركتها[3] ويمكن لصاحب الحساب أن يحصل من البنك المودع لديه على كارت ممغنط يستطيع بموجبه أن يسحب الأموال إلكترونيا من أي

[1] أنظر ، عبد الله عزت بركات ، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، مجلة علمية دورية متخصصة تصدرها جامعة الشلف ، الجزائر ، جوان 2006 ، العدد 4 ، ص.225 .

[2] أنظر ، نادر عبد العزيز شافي ، المصارف والنقود الإلكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2007 ، ص.83 .

[3] أنظر ، نعيم سلامة ، أيمن أبوالحاج ، موسى سعيد ، مشهور هذلول ، المرجع السابق ، ص.358 .

مكان في العالم ، والذي يحدث عمليا أن غاسل الأموال إذا وضع ماله بعملات محلية ليس لها سعر صرف مناسب بالقياس إلى العملات الأجنبية ذات الغطاء القوي كالدولار والإسترليني واليورو مثلا ، فإنه يلجأ إلى الدول التي تتعامل بهذه العملات ويسحب أمواله إلكترونيا خارج الحدود دون مخاطرة تذكر والثانية أنه يمكن فتح حساب جديد في الخارج بعملة قوية ومصدر ظاهره مشروع [1] .

ب – نوادي القمار الإفتراضية

وهي عبارة عن مواقع على الويب يتم تصميمها وتوفر كل أنواع القمار وألعابه وهذه النوادي يديرها أشخاص من منازلهم أو مكاتبهم الصغيرة ، وتعد نوادي القمار الإفتراضية وسيلة من وسائل عمليات غسيل الأموال [2] إذ يحصل الغاسلون على قسائم اللعب مقابل الأموال النقدية ، وبعد ذلك يتمّ إبدال القسيمات بشيكات مسحوبة على مصارف فتظهر وكأنها أموال ناتجة من ألعاب الميسر والقمار [3] .

ج – إستخدام البطاقات الذكية

تقوم فكرة البطاقات الذكية ، على أنّها أسلوب من أساليب الدفع المالي عن بعد ، بحيث يتمّ إستخدامها من أماكن مزودة بأجهزة خاصة بهذه البطاقات ومرتبطة بالبنك أو المصرف الذي أصدرت البطاقة من قبله ليتمّ خصم قيمة السلعة أو غرض ما من قبل البنك وإضافتها لحساب التاجر . هذا وفي حين إنتهاء قيمة شحن البطاقات تلك ، فهناك مجال لإعادة شحنها من جديد لإستخدامها مرة أخرى [4] .

---

[1] أنظر ، كمال مولوج ، الغسيل الإلكتروني للأموال ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المدية ، الجزائر ، ص.127.

[2] أنظر ، نعيم سلامة ، أيمن أبوالحاج ، موسى سعيد ، مشهور هذلول ، نفس المرجع ، ص.359.

[3] أنظر ، عبد الله خبابه ، إنعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ، جامعة بغداد ، العراق ، 2013 ، العدد 36 ، ص.127 .

[4] أنظر ، عماد علي خليل ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء – دراسة تحليلية مقارنة – ، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2000 ، ص.11 .

وتكون هذه البطاقات مزودة بشريحة نحاسية تحتوي المعلومات الإلكترونية والتي تعمل فورا عند وضعها بالجهاز المخصص لتلك البطاقات لتقوم بعملية الدفع مباشرة بعد إدخال المعلومات الخاصة بالعميل وببطاقاته الذكية ، وتعتبر هذه البطاقات من الوسائل الحديثة لإرتكاب جرائم غسل الأموال لما تمتاز به من إمكانية التلاعب بها بعيدا عن الرقابة والإشراف[1]، حيث تحتوي على ذاكرة ويمكن تحميلها مباشرة بكميات كبيرة من النقود في سرية تامة ، ودون أن يكشف أحد حجمها أو مصدرها[2] ومن خصائصها كذلك أنّها ثنائية الأبعاد حيث يتم نقلها من المستهلك إلى التاجردون الحاجة لوجود طرف ثالث بينهما إضافة إلى سهولة إستخدامها نظرا لصغر حجمها وخفة وزنها [3] .

د ـ التحويل الإلكتروني للأموال

إنّ عملية التحويل الإلكتروني للأموال هي إحدى العمليات المصرفية الإلكترونية التي تنفذها البنوك من خلال شبكة الإنترنت ويعرف التحويل الإلكتروني للأموال بأنّه عبارة عن تحويل مبلغ نقدي من المال يتم تحويله إلكترونيا وذلك باستخدام شرائط ممغنطة أو إسطوانات تسجيل عليها تعليمات التحويل ، وتوجد وسائل عدة يتم تنفيذ عملية التحويل الإلكتروني للأموال من خلالها وهي وسيلة FED WIRE (1) ، ووسيلة CHIPS(2)، وكذا وسيلة SWIFT (3) .

---

[1] أنظر ، محمد عبد الله الرشدان ، جرائم غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 ، ص.117 .

[2] أنظر ، محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسيل الأموال ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص.85 .

[3] أنظر ، بسام أحمد الزلمي ، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا ، المجلد 26 ، 2010، العدد 1 ، ص.547 و548 .

1- الوسيلة الأولى (FED WIRE) [1]

وهو نظام يدار بمعرفة البنك الإحتياطي الفدرالي الأمريكي وتسمى الشبكة الفدرالية للتحويل البرقي [2] وفي هذا النظام تقوم المؤسسات المصرفية بالإتصال هاتفيا مع غاسل الأموال باستخدام شفرة محددة متفقا عليها ، ثمّ يقوم نظام Fed بمضاهاة العبارة المشفرة ثم إدخالها إلى الجهاز الإلكتروني لمعالجتها وإرسالها إلى الجهة المستلمة ، ويتم التحويل الفعلي بعد ذلك للأموال عن طريق نظام Fed Wire على أوراق المصرف الإحتياطي الفدرالي ، بعذ ذلك يقوم المصرف المُستلِم حسم المبلغ من حساب المُرسِل وقيده في حساب المُرسَل إليه[3] .

2- الوسيلة الثانية (CHIPS) [4]

وهو نظام الدفع بين البنوك في غرفة المقاصة ، حيث يوجد مقر لهذا النظام بمدينة نيويورك الأمريكية ويتألف من إثني عشر بنكا . ويتيح نظام المقاصة الآلية لملفات أوامر الدفع من التبادل بين المشاركين وإحتساب صافي الوضع التبادلي في تسهيل عملية إرسال أوامر الدفع بصورة مباشرة من أنظمة المصارف إلى النظام المركزي لإتمام عملية التسوية المباشرة [5].

3- الوسيلة الثالثة (SWIFT) [6]

وهو عبارة عن شركة إتصالات مالية دولية بين البنوك [7] . ويمكن تعريف نظام سويفت بأنّه : نظام مركزي عالمي لتنفيذ الحوالات المالية

---

[1] وهي إختصار لكلمة : (Federal Reserve Wire Network)

[2] أنظر ، علي مؤيد سعيد ، التحويل الإلكتروني للأموال – دراسة مقارنة – ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، قسم إدارة الموارد البشرية ، الشعبة القانونية ، البنك المركزي العراقي ، فرع الموصل ، العراق ، 2013 ، ص.5 .

[3]. أنظر ، دريس باخوية ، المرجع السابق ، ص.200 .

[4] وهي إختصار لكلمة : (Cleaning Inter Bank Payment System)

[5]. أنظر ، علي مؤيد سعيد ، المرجع السابق ، ص.5 .

[6] وهي إختصار لكلمة (Society of Worldwide Interbank Financial Telecommunication)

[7] أنظر ، محمد عبد الله العوا ، جرائم الأموال عبر الأنترنت ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص.352 .

المتبادلة بين البنوك العالمية إلكترونيا ، فهو يهدف إلى نقل رسائل التحويلات عبر الحدود [1] .

وبعد التعرف على جريمة تبييض الأموال ، نتطرق في المطلب الثاني لبنيانها القانوني .

المطلب الثـــانـــي

البنيـــان القـــانونـــي لجريـمة تبييـض الأمـوال

في هذا المطلب نتعرف على أركان جريمة تبييض الأموال ، فهناك إتجاهان فقهيان تناولا موضوع أركان جريمة تبييض الأموال ، فالأول نادى بأنّ أركان هذه الجريمة تقتصر على ركنين ، أولهما : الركن المادي، وثانيهما : الركن المعنوي .

في حين تمسك الإتجاه الثاني بوجهة النظر القائلة بأنّ جريمة تبييض الأموال إنّما هي ثلاثة أركان ، ركن مادي ، ركن معنوي ، إضافة إلى ركن ثالث وهو الركن المفترض [2] .

فبالنسبة لجريمة غسل الأموال ، لا يكفي أن يقوم الجاني بارتكاب الجريمة الأصلية بل يلزم تبعا لذلك أن ينتج عن الجريمة الأولية ما يشكل محل الجريمة أو موضوعها ، الذي يقع عليه السلوك الإجرامي [3] ، إذ أنّ جريمة غسل الأموال هي جريمة تبعية لأنّها تفرض وقوع جريمة أخرى أصلية سابقة عليها ، وهي المصدر غير المشروع للأموال المراد تبييضها، ولكنها تبقى رغم ذلك جريمة مستقلة عن الجريمة الأولى ، وهذا الإستقلال هو إستقلال موضوعي يترتب عليه إمكانية ملاحقة الفاعل ومعاقبته ، ولو كان فاعل الجريمة الأصلية غير معاقب ، لتوافر موانع المسؤولية الجزائية

[1] أنظر ، عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009 ، ص.81 .

[2] أنظر ، محمد عبد الله الرشدان ، المرجع السابق ، ص.63 .

[3] أنظر ، صالح نبيه ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 ، ص.31 .

في حقه ، ولعل هذه الطبيعة المزدوجة لجريمة تبييض الأموال هي التي تضفي عليها خصوصيتها ، بالمقارنة مع غيرها من الجرائم [1] .

وطبقا لما تقدم ، سنتناول في هذا المطلب الجريمة الأصلية كركن مفترض في جريمة تبييض الأموال (الفرع الأول) ، ثم الركن المادي (الفرع الثاني) ، كما نتطرق للركن المعنوي (الفرع الثالث) وأخيرا العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

الركـن المفترض لجريـمة تبيـيـض الأمـوال

يتناول هذا الركن الجريمة مصدر المال المبيض ، ويطلق على هذه الجريمة بالجريمة السابقة أو الجريمة الأولية ، أو الجريمة الأصلية [2] ، وتشترط المادة 2 من القانون رقم 05-01 والمؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، والمعدّل والمتمم بالمادة 2 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 أن تكون الأموال محل الغسيل عائدات إجرامية ، أي أن يكون مصدرها جريمة ما ، مهما كان وضعها القانوني ، جناية ، جنحة أو مخالفة ومهما كانت طبيعتها: جرائم ضد الأموال ، ضد الأشخاص أو ضد النظام العام[3].

ولقد أخذ المشرع الجزائري أخذ بالمنظور الواسع بالنسبة للشرط المفترض في جريمة تبييض الأموال ، إذ يعتبر جميع العوائد الناجمة عن مختلف العمليات الإجرامية تكون محل لعمليات التبييض وهذا حسب نص المادة

---

[1]. أنظر ، رمزي نجيب القسوس ، المرجع السابق ، ص.21 .

[2]. أنظر ، منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص.48 .

[3] أنظر ، رشيدة هيفاء تكاري ، ماهية جريمة غسيل الأموال وآلية مكافحتها ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المدية، الجزائر ، ص.30.

الرابعة من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

ولقيام جريمة تبييض الأموال لابدّ من تحقق الركن المادي لها ، والذي سوف ندرسه في الفرع الثاني .

الفرع الثـــانـــي

الركن المـادي لجريـمة تبييـض الأمـوال

من المسلم به أنّه لا جريمة بدون ركن مادي لأنه المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا وعن طريقه تقع الأعمال التنفيذية للجريمة ، ومن أجل هذا فإن التحقق من توافر الركن هو الشرط الأساسي للبحث في مدى توافر الجريمة من عدمه [2] ويقصد بالركن المادي ما يدخل في بنيانها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس ، ويتحلل إلى عناصر ثلاثة هي : السلوك ، النتيجة ، وعلاقة سببية [3] . ويعرف المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة غسل الأموال

---

[1] تنص المادة 4 من القانون رقم 05-01 والمؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على ما يلي :

" يقصد بالأموال أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية لا سيما المنقولة أو غير منقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة والوثائق أوالسندات القانونية أيا كان شكلها ، بما في ذلك الشكل الإلكتروني أوالرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها ، بما في ذلك على الخصوص الإئتمانات المصرفية ، والشيكات وشيكات السفر والحوالات والأسهم والأوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطابات الإعتماد " .

جريمة أصلية : أي جريمة حتى ولو إرتكبت بالخارج ، سمحت لمرتكبيها بالحصول على الأموال حسب ما ينص عليه هذا القانون .

[2] أنظر ، منصور مجاجي ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المدية، الجزائر ، ص.166.

[3] أنظر ، سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2000 ، ص.449 .

بأنّه : " كل فعل يقصد منه إخفاء المصدر الحقيقي للأموال ذات المصدر غير المشروع ، أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأية وسيلة كانت ، أو تحويل هذه الأموال أو إستبدالها لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها ، أو تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو إستخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو القيام بعمليات مالية"[1].

وسنتعرض للركن المادي لجريمة تبييض الأموال من خلال تقسيم هذا الفرع إلى أربعة فقرات ، حيث نتطرق للسلوك الإجرامي (أولا) ، ثم محل جريمة تبييض الأموال (ثانيا) وبعدها ندرس النتيجة الإجرامية (ثالثا) وأخيرا العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة (رابعا) .

أولا : السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال

يعتبر السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي لجريمة غسل الأموال، ولقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 2 من القانون رقم 05-01 والمؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، والمعدّل والمتمم بالمادة 2 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، حيث نجد أنّه يأخذ بأربعة صور للسلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال وهي : تحويل الأموال أو نقلها (I) ، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال (II) ، إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها تشكل عائدات إجرامية (III) ، جريمة المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أوالتواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه (IV) .

I – تحويل الأموال أو نقلها

يشكل نقل أو تحويل الأموال المراد غسلها والمتأتية من مصدر غير مشروع ، أحد أنماط جريمة غسل الأموال ، سواء كان النقل من بلد إلى

[1]. أنظر، دريس باخوية ، المرجع السابق ، ص.154 .

آخر، أو كان التحويل من مؤسسة مصرفية أو مالية إلى أخرى في الداخل أو الخارج [1] ، والتحويل في مفهوم التشريع الجزائري لا يراد به نقل الملكية من شخص لآخر ، بل إستبدال الأموال غير المشروعة بأموال أخرى نظيفة عن طريق إدخالها في دورة مالية شرعية [2] ، أما النقل فيكون عن طريق نقل الأموال من مكان لآخر سواءا كان النقل ماديا باستخدام وسائل النقل ، أو مصرفيا عن طريق البنوك ، أو تقنيا باستخدام وسائل التقنية الحديثة كالنقل الإلكتروني [3] .والغرض من التحويل و النقل هو المباعدة بين المال القذر ومصدره غير المشروع وقطع الصلة به وإخفائه أو التغطية عليه وعلى مكان الحصول عليه وعلى صاحبه [4] .

II – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال

يشترط المشرع الجزائري أن يكون الغرض من تحويل الأموال أو نقلها إخفاء مصدرها غير المشروع أو التمويه عن المصدر غير المشروع لتلك الأموال [5] ، ويمثل فعل الإخفاء عدم الإظهار أو الحجب وذلك عن طريق إستخدام أساليب خاصة وبتحويل مكان وجود الأموال اللامشروعة، فإذا كانت متواجدة في المؤسسات المالية مثلا قد لا يذكر إيداع جلها لاسيما في حالة كون المبالغ ضخمة ومن الإخفاء أيضا تحويل ونقل الأموال من الدول التي تم بها إكتساب الأموال إلى دول خلافها [6].

ويفرق الفقه بين الإخفاء والتمويه ، فالإخفاء يشمل كل عمل من شأنه منع كشف الحقيقة للمصدر غير المشروع وبأي شكل أو وسيلة كانت مثل شراء الشيء المتحصل من السرقة ، أمّا التمويه فهو صنع مشروع غير

[1] أنظر، صالح السعد ، خصائص جريمة غسل الأموال وأنماطها ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، مجلة دورية تصدر عن الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية والمصرفية) ، عمان ، الأردن ، سبتمبر 2013 ، العدد 3 ، ص.71 .

[2] أنظر، نبيل صقر و عز الدين قمراوي ، المرجع السابق ، ص.161 .

[3] أنظر ، صالحة العمري ، المرجع السابق ، ص.188 .

[4] أنظر ، محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2004 ، ص.313 .

[5] أنظر ، رضا بابا علي ، المرجع السابق ، ص.68 .

[6] أنظر ، جمال عياشي ، المرجع السابق ، ص.89 .

حقيقي لهذه الأموال مثل إدخال الأموال غير المشروعة في صلب الأرباح الناتجة عن إحدى الشركات القانونية بحيث تظهر وكأنّها أرباح مشروعة .

وتشكل هذه الصورة لب عمليات تبييض الأموال ذلك أنّ الجناة يستعملون قنوات مشروعة لا يمكن حصرها ، وعلى سبيل المثال شراء الأعمال المفلسة مثل الفنادق والمطاعم وسرعان ما تبدو هذه المشروعات ناجحة وتتضخم إيراداتها الإجمالية نتيجة لإضافة الأموال الناتجة من مصدر غير مشروع ، أو إستخدام شركات وهمية وغيرها [1] .

III – إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها تشكل عائدات إجرامية

والمقصود باكتساب الأموال هو تلقي الأموال أوالمتحصلات على سبيل التكسب أو الترويج كما أنّ لفظ الإكتساب هنا عام ، فلا يشترط أن يكون الحصول على المال من الجريمة المصدر بطريق مباشر ، بل يمكن الحصول عليه بطريق غير مباشر مثل الأرباح الناتجة عن الأموال المتحصلة من الجريمة المصدر[2] وأمّا الحيازة فتعني الإستئثار بالشيء على سبيل الملك والإختصاص دون حاجة إلى الإستيلاء عليه فيكفي لإعتبار الشخص حائزا أن يكون سلطانه مبسوطا على الشيء ولو لم يكن في حيازته العادية [3] .

إنّ حيازة الأموال تخوّل لصاحبها إكتساب ما قام بحيازته وفق ما جاء في المادة 827 من القانون المدني الجزائري ، والتي تنص : " من حاز منقولا أو عقارا أو حقا عينيا منقولا كان أو عقارا دون أن يكون مالكا له، أو خاصا به صار له ذلك ملكا إذا استمرت حيازته له مدة خمسة عشر سنة بدون إنقطاع ". فمن المقرر أنّ كسب الحقوق العينية المنقولة أو

---

[1] أنظر ، عبد الرحمان خلفي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والقانون المقارن) ، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، مجلة محكمة سداسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر، 2011، العدد 2 ، ص.32 .

[2] أنظر ، منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص.52 .

[3] أنظر ، إبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ، ص.60 .

غير المنقولة بالتقادم وفق أجله الطويل أو القصير يتم إذا كانت الحيازة هادئة ومستمرة بعنصريها المادي والمعنوي ، وغير غامضة وخالية من العيوب ، مستندة إلى سبب صحيح . أمّا الإستخدام يفضي إلى الإستعمال والإنتفاع من الأموال ذات الأصل الغير المشروع ، فكل من إستخدم تلك الأموال جُرّم فعله [1] .وعليه كل فعل يقوم به شخص طبيعي أو معنوي يقتضي من خلاله كسب أموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علمه وقت تلقيها بأنّها تشكل عائدات إجرامية ، يعتبر تبييضا للأموال .

IV – جريمة المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أوالتواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه

يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك إشتراكا مباشرا ، ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك [2] .

وبالنظر إلى لفظ المشاركة في الصورة الرابعة من صور السلوك الإجرامي في جريمة تبييض الأموال نجد أنّ القانون وسع من مفهوم الإشتراك الوارد في المادة 42 من قانون العقوبات بإضافة التواطؤ والتآمر والتسهيل وإسداء المشورة . وينطبق وصف الإشتراك في جريمة غسل الأموال على كل من يقوم بالمساعدة في السلوك الإجرامي وليس الجريمة الأولية التي ترتبت عنها عوائد غير مشروعة، وذلك إمّا بإتيان هذا السلوك على سبيل الإشتراك المطلق ، أو القيام بجزء من هذا السلوك [3] .

---

[1]. أنظر ، جمال عياشي ، المرجع السابق ، ص.91 .

[2] المادة 42 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع والمعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، ج ر ج ج مؤرخة في 16 فبراير 1982 ، العدد 7 ، ص.318 .

[3]. أنظر ، دريس باخوية ، المرجع السابق ، ص.161 .

فبخصوص إتيان الفعل المكون للسلوك الإجرامي على سبيل الإشتراك المطلق ، يكون باتفاق شخصان أو أكثر ، على تنفيذ النشاط الإجرامي ، حيث يعتبر كل شخص شريك للآخرين في الجريمة ، فجميعهم قاموا بالفعل المكون للجريمة [1] .

أما في الحالة الثانية وهي حالة القيام بجزء من السلوك الإجرامي المكون لنشاط غسل الأموال ، فيفترض في هذه الحالة توزيع أفعال الركن المادي بين الجناة ، فكل شخص تخول له مهمة معينة كأن يقوم أحدهما بفتح حساب بنكي ، بينما يقوم الآخر بإيداع الأموال غير المشروعة فيه، فكلاهما فاعل وشريك في نفس الوقت . ويشمل إسداء المشورة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالإستشارة و/ أو بإجراء عمليات إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال ، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ، ومحافظي الحسابات، والسماسرة والوكلاء الجمركيين ، وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة ، والأعوان العقاريين ، ومؤسسات الفوترة وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة ، والأشياء الأثرية والتحف الفنية [2] .

وتطبيقا لذلك قضي في فرنسا بوقوع جريمة الغسل من الموثق الذي قدم المشورة إلى شخص أراد أن يدخل أموالا سائلة يمتلكها في دائرة التعامل وسبق إتهامه في قضية مخدرات ، وكان الموثق يعلم بذلك ، ومع ذلك نصحه بتحويل مبالغ مالية من الخارج باسم صديقته بدلا من تحويل عملات داخل البلاد لحسابها ، على أن تقوم هي بشراء عقار باسمها ثم تتنازل بعد ذلك له عن هذا العقار[3] .

---

[1] أنظر ، محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1977 ، ص.397 .

[2] المادة 19 من القانون رقم 05-01 والمؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ص.6 .

[3]. أنظر ، إبراهيم حامد طنطاوي ، المرجع السابق ، ص.61 .

ثانيا : محل جريمة تبييض الأموال

إنّ محل جريمة غسل الأموال هو المال القذر (Dirty Money) أي المال المراد تطهيره ، ويطلق مصطلح المال القذر على عائدات الجرائم أي الأموال المتأتية بطريق مباشر أو غير مباشر من إرتكاب جريمة ما سواءا كانت هذه الأموال مادية أو غير مادية ، منقولة أو عقارية ، كما تشمل السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الأموال أو المساهمة فيها أو وجود حق عليها .وحتى وقت قريب كان يراد بالأموال محل الغسل تلك التي تستمد من تجارة المخدرات والمؤثرات العقلية الذي يشكل إحدى المشاكل الكبرى في الدول المتقدمة في عالمنا المعاصر ،وإذا كان المعين الأول للأموال المغسولة هو متحصلات المخدرات ،إذ تمثل نصف المستمد من التجارة الإجرامية التي تحترفها جماعات الإجرام المنظم بصفة عامة على مستوى العالم في رأي الخبراء إلا أنّ الأنشطة الرئيسية التي يقوم عليها هذا الإجرام ليست مقصورة على الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية بل تمتد إلى أنشطة إجرامية أخرى [1] وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث توسع في مفهوم المال محل الجريمة بغية ردع الجرم الأصلي وحرمان مرتكب الجريمة من التمتع بعوائدها.

ثالثا : النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية لجريمة غسل الأموال : " إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص المرتكب الجريمة المتحصل منها المال " .

[1] أنظر ، محمد محي الدين عوض ، المرجع السابق ، ص.45 وما بعدها .

ويقصد بإخفاء المال حيازة المال المتحصل من الجريمة المصدر لكي لا يدرك الغير حقيقته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيها أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون إكتشاف ذلك[1] .

وبالنسبة للمشرع الجزائري ، فمن خلال إستقراء النصوص المتعلقة بجريمة تبييض الأموال نجده يتطلب لتوقيع الجزاء عن جريمة غسل الأموال أن يؤدي السلوك الإجرامي إلى إحداث نتيجة مادية محددة ، تتمثل في إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال ، وفي بعض الأحيان قد لا يتطلب تحقق نتيجة معينة ، حيث ينصب التجريم على السلوك الإجرامي بغض النظر عن تحقق أية نتيجة ، وبالتالي فإنّ المسؤولية الجنائية تتقرر في جرائم غسل الأموال ليس عند تحقق النتيجة كجرائم القتل ، بل حتى في حالة السلوك المجرد .

ونرى بأنّ المشرع الجزائري قد وفق في تجريم تبييض الأموال في حالة تحقق النتيجة الإجرامية أو عدم تحققها لأن هذا الأمر من شأنه أن يؤدي إلى تسهيل مجال إثبات المسؤولية الجنائية عن جرائم غسل الأموال، والتي تتصف في بعض الأحيان بالتعقيد وصعوبة إثبات الضرر[2].

رابعا : العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جريمة تبييض الأموال

العلاقة السببية هي الصلة التي تربط السلوك بالنتيجة ، بمعنى أنّ السلوك الإجرامي يؤدي إحداث نتيجة إجرامية معينة ، أو بعبارة أخرى تتمثل العلاقة السببية في إسناد النتيجة الإجرامية المعاقب عليها لسلوك الجاني .

وحتى يكتمل البنيان القانوني للجريمة في ركنها المادي ، لا بد من إرتباط السلوك بنتيجة معينة مجرمة ، فإذا كانت جريمة غسل الأموال من الجرائم المادية التي تتطلب تحقق نتيجة إجرامية لقيامها ، في هذه الحالة تطبق عليها الأحكام العامة المقررة للجرائم العادية ، أي لابد من بلوغ الغاية من إضفاء المشروعية على الأموال الغير المشروعة ، أما إذا كانت جريمة غسل الأموال من الجرائم الشكلية والتي لا تشترط تحقق نتيجة معينة بل يكفي وقوع الفعل الذي يحرمه ويعاقب عليه القانون فتصبح في

[1]. أنظر ، أحمد المهدي وأشرف شافعي ، المرجع السابق ، ص.54 .

[2] أنظر، دريس باخوية ، المرجع السابق ، ص.177و178 .

هذه الحالة علاقة السببية بدون فعالية ومن غير جدوى ما دام أنّ مسؤولية الجاني تتقرر بمجرد إعتدائه على المصلحة المحمية قانونا . وتجدر الإشارة إلى أنّ جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي فيها ، وهذا ما سوف نتعرض له في الفرع الثالث .

الفرع الثـالـث

الركن المعنـوي لجريـمة تبييـض الأمـوال

يمثل الركن المعنوي الجانب العقلي والنفسي لمرتكب الجريمة ، ويعبر عن الصلة بين نشاط الفاعل الذهني ونشاطه المادي ويتوافر الركن المعنوي متى صدر النشاط عن إرادة آثمة ، أي متى قام الفاعل بفعل الإعتداء تعبيرا عن إرادته الآثمة[1]. وبالنسبة للمشرع الجزائري ، فإنّ جريمة غسل الأموال هي من الجرائم العمدية، أي علم وإرادة الجاني بأنّ ما يقوم به جريمة معاقب عليها قانونا [2]، حيث يشترط لقيامها توافر العلم بالمصدر الغير المشروع للأموال محل الغسل سواء بالنسبة للعناصر القانونية أو الواقعية للجريمة (أولا) ، مع إنصراف إرادة الجاني إلى إرتكاب السلوك الإجرامي وقبول النتائج المترتبة عنه وسواءا وقعت الجريمة تامة أو وقفت عند حدّ الشروع (ثانيا)[3].

---

[1]. أنظر ، أديب ميالة ومي محرزي ، المرجع السابق ، ص.168و169 .

[2] أنظر ، فتيحة خالدي ، الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المدية ، الجزائر، ص.184 .

[3] أنظر ، طارق كاظم عجيل ، جريمة غسيل الأموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، العراق ، 2009، العدد 1 ، ص.43 .

أولا : عنصر العلم

يقصد بالعلم في جريمة غسل الأموال كأحد عناصر القصد الجنائي هو علم بالوقائع[1] وتبعا لذلك يجب أن يعلم الجاني أنّ هذه الأموال هي حصيلة لعمليات إجرامية ، وأنّه يريد إخفاء مصدرها وتمويه الغير حتى لا يعرف ذلك أو العلم بتحويل الأموال ونقلها وكل ذلك بغرض جعلها أموال نظيفة ، وهذا العلم يجب أن يكون معاصرا للنشاط الإجرامي . وطبقا للقاعدة العامة فإنّه يقع على النيابة العامة عبء إثبات توافر القصد الجنائي ويساعدها في ذلك الطرف المدني ، ويخضع عنصر العمد للسلطة التقديرية للقاضي، وذلك على ضوء عناصر الإثبات المطروحة للمناقشة في الجلسة ، كما يجوز إستخلاص عنصر العمد من جريمة مفادها عدم إستطاعة المتهم تحديد مصدر الأموال ومن الكذب المحيط بأقواله [2] .

ونخلص مما سبق أنّ عنصر العلم المقصود به أن يحيط العلم بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء أركان الجريمة ولإستكمال ركن منها يتعين أن يشمله علم الجاني .

ثانيا : عنصر الإرادة

إنّ عنصر الإرادة هو العنصر الثاني من عناصر القصد الجنائي ، فالركن المعنوي في جريمة غسل الأموال ينتفي بإنتفاء إرادة النشاط المكون للركن المادي في الجريمة سواءا كان النشاط فعل إيجابي أم مجرد إمتناع ويجب أن تكون الإرادة الصادرة من الجاني واعية وحرة ، إذ أنّه في حالة مشوبها بعيب الإكراه مثلا أو في حالة ما إذا كان النشاط الذي أتاه الجاني يعبر عن إرادة غير واعية كصغر السن والجنون والسكر الإضطراري يجعل من هذه الإرادة غير معتد بها مّما يمنع مساءلة الشخص عما إرتكبه في مثل هذه الحالات .

---

[1]. أنظر، نبيل صقر وقمراوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص.154 .

[2] أنظر ، سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، 1999 ، ص.161 .

وإذا إنتفت إرادة السلوك ، إنتفى معها القصد الجنائي ويثور التساؤل هنا عن وضع الشخص الذي يبيض أموال غيره ، متى علم فيما بعد بمصدرها غير المشروع ؟

إنّ تقدير الركن المعنوي يتم في أية لحظة لاحقة طيلة إستمرار إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة ، وتقوم الجريمة قانونا وقت علم المبيض بحقيقة المصدر غير المشروع للأموال التي يقوم بتبييضها ويستمر بإرادة واعية وحرة بالأعمال التي تشكل ركنها المادي [1] . وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري في الفقرة (أ) من المادة 2 من القانون رقم 05-01 والمؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، والمعدّل والمتمم بالمادة 2 من الأمر رقم

وبعد ما انتهينا من دراسة العناصر القانونية التي تشترط لقيام جريمة تبييض الأموال ، ننتقل لدراسة العقوبات المقررة لها سواءا ما كان منها مقررا للشخص الطبيعي أو تلك المقررة للشخص المعنوي .

الفرع الرابــع

العقوبــات المـقررة لجريـمة تبييـض الأمـوال

سنتطرق في هذا الفرع للعقوبات المقررة للشخص الطبيعي (أولا) والعقوبات المقررة للشخص المعنوي (ثانيا) .

أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

وتتمثل في العقوبات الأصلية (I) والعقوبات التكميلية (II) ، إضافة إلى الظروف المشددة (III) .

I – العقوبات الأصلية

[1]. أنظر ، نادر عبد العزيز شافي و رباح غسان ، المرجع السابق ، ص.59 و60 .

يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالحبس من خمس (5) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 3.000.000 دج [1] كما سوّى المشرع بين الجريمة التامة والشروع فيها [2] .

II – العقوبات التكميلية

يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكابه جريمة تبييض الأموال عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من قانون العقوبات [3] والتي سبق التطرق إليها في الجريمتين السابقتين ، ولقد اعتبر المشرع الجزائري المصادرة حسب المادة 15 من قانون العقوبات بمثابة عقوبة تكميلية ترد على مال معين تضاف ملكيته إلى الدولة[4] كما استوجب مصادرة الأملاك موضوع الجريمة بما فيها العائدات والفوائد الأخرى الناتجة عن ذلك في أي يد كانت ، إلا إذا أثبت مالكها أنّه يحوزها بسند شرعي ، وأنّه لم يكن يعلم بمصدرها الغير المشروع ، كما يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني إذا كان مرتكب جريمة تبييض الأموال أجنبي وذلك بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر[5].

III – الظروف المشددة

---

[1] الفقرة 1 من المادة 389 مكرر1 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 ، ص.26 .

[2] المادة 389 مكرر3 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر ج ج مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ، العدد 71 ، ص.11 .

[1] المادة 389 مكرر5 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 ، ص.11 .

[2] الفقرة 1 من المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 ، ص.13 .

[3] المادة 389 مكرر6 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 ، ص.11 .

رفع المشرع الجزائري من عقوبة جريمة تبييض الأموال بالحبس من عشر (10) إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج إذا ارتكبت الجريمة على سبيل الإعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية [1] .

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

حسب المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات يعاقب الشخص الإعتباري المرتكب لجريمة تبييض الأموال المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 بغرامة التي لا يمكن أن تقل عن أربع (4) مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر1 و389 مكرر2 ، والمقدرة ب: 3.000.000 دج و8.000.000 دج [2] .

أضف إلى ذلك يتم مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها كما يتم مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة ، وإذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات ، كما يمكن للجهة القضائية أن تقضي إضافة إلى ذلك بإحدى العقوبتين الآتيتين : المنع من مزاولة نشاط مهني أو إجتماعي لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات أو حل الشخص المعنوي [3] .

وعلاوة على ذلك ، نصت الفقرة الثانية من المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدلة بمقتضى المادة 10 من الأمر رقم 12-02 على معاقبة

---

[4] الفقرة 1 من المادة 389 مكرر 2 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-23 ، ص.26 -27 .

[2]. أنظر ، دريس باخوية ، المرجع السابق ، ص.136 .

[2] المادة 389 مكرر7 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 ، ص.11 .

الأشخاص المعنويين المنصوص عليهم في هذه المادة بغرامة من 10.000.000 دج إلى 50.000.000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد[1].

الفصل الثـانـــي

جرائـــم الفســـاد المـــالـــي المستحدثـــة فـــي التشريـــع الجزائـــري

نظرا للأشكال والممارسات الجديدة للفساد الناتجة عن التحولات الإقتصادية والإجتماعية التي يعرفها العالم ، ورغبة من المشرع الجزائري في تدعيم الأحكام الموضوعية لمكافحة الفساد وتضييق الدائرة أمام المفسدين ، قام بسن قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمؤرخ في 20 فبراير 2006 ، وذلك بعد تصديق الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04/128 المؤرخ في 2004/04/19 ، إذ أنّه كان لزاما عليها تعديل تشريعاتها الداخلية للتلائم وهذه الإتفاقية ، خاصة في ظل قصور قانون العقوبات الجزائري والقوانين ذات الصلة في هذا المجال على القمع والحد من الفساد.

ولقد إستحدث المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إضافة إلى صور التجريم الكلاسيكية ، صور جرمية حديثة للفساد المالي والتي تعتبر حديثة بالنسبة للمنظومة القانونية الجزائرية و لم تكن معروفة سابقا في ظل قانون العقوبات ، ولا في القوانين ذات الصلة الأخرى، كقانون الجمارك وقانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ، وهي كلها مستوحاة من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المؤرخة في 2003/10/31 ومن بين هذه الجرائم الصور الجديدة لجريمة الرشوة والمتمثلة في رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات

[3] الفقرة 2 من المادة 34 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، والمعدل والمتمم بموجب المادة 10 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير2012 ، ص.12 .

الدولية وكذا جريمة الرشوة في القطاع الخاص (المبحث الأول) ، إضافة إلى جريمة إختلاس المال العام في القطاع الخاص (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة

إنّ الرشوة هي الصورة الواضحة للموظف الذي يريد إستغلال وظيفته للحصول على منافع مادية، وهي معروفة لدى كبار وصغار الموظفين وقد أطلقت عليها تسميات متنوعة منها إكرامية أو مساعدة أو هدية الغاية من ذلك تلطيف شكلها لكن هي في جوهرها رشوة يحاسب عليها القانون بوصفها جريمة .

وقد تدفع الرشوة من صغار الموظفين إلى كبيرهم للتغطية على تصرفاتهم اللاقانونية ، وقد تكون نوعا من المشاركة في ريع الفساد أو قد تدفع إلى من هو أدنى في السلم الوظيفي ثمنا لسكوته على السرقات الكبرى.

وتتمثل جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة في نوعان ، الأولى تتعلق برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية أما الثانية تتعلق بجريمة الرشوة في القطاع الخاص .

ولقد قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين ، حيث نتناول في المطلب الأول رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية ، أما المطلب الثاني نخصصه لجريمة الرشوة في القطاع الخاص .

المطلب الأول

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

هي صورة مستحدثة للرشوة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ولقد نص عليها المشرع بموجب المادة 28 منه وتتفرع عنها صورتين وهما: الرشوة الإيجابية والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة السابقة والرشوة السلبية والمنصوص عليها في الفقرة الثانية من نفس المادة.

ولقد لعبت إتفاقية الأمم المتحدة جهدا كبيرا في مجال مكافحة الفساد والرشوة الدولية ، إذ أنّ أغلب جرائم الرشوة والرشوة الدولية التي يفلت مرتكبيها كان نتيجة لعدم وجود مفاهيم دولية ثابتة لجريمة الرشوة أو مرتكبها على المستوى الدولي ، وهو ما تغلبت عليه هذه الإتفاقية حيث تبنت وضع تعريفات ومفاهيم ثابتة لكل أدوات الفساد ومكافحته حتى تخلق نوعا من الإلتزام بين الدول الموقعة على الإتفاقية .

وتعتبر هذه الإتفاقية أول جهد دولي عام وموحد لمكافحة الفساد على المستوى الدولي ، حيث أنّ هذه الإتفاقية قد إشتملت على كافة التعاريف المحددة لجريمة الرشوة والفساد على المستوى المحلي والدولي .

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه الإتفاقية وغيرها من الإتفاقيات المتعلقة بمكافحة الرشوة والفساد على المستوى الدولي لا تمثل وسيلة لمكافحة الفساد على المستوى الدولي إلا بالتعاون الوثيق بين مختلف دول العالم سواءا المتقدمة منها أو النامية ، ولا تصبح هذه المعاهدات فعالة إلا بوجود نظام فعال في كل دولة لمحاسبة المرتشين والفاسدين سواءا داخل الدولة أو من يشتركون من مواطنيها بتخريب إقتصاديات دول أخرى حتى يتم القضاء على جريمة الرشوة بآثارها السلبية على كافة الأصعدة سواءا المحلية أو الدولية [1].

وسنتطرق في هذا المطلب لمفهوم الجريمة (الفرع الأول) ، بالإضافة إلى أركانها والعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني) .

[1] أنظر ، أشرف محمد السيد عابدين ، جريمة الرشوة الدولية – تحليل إقتصادي ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، أكتوبر 2011 ، العدد 50 ، ص.65 وما بعدها .

الفرع الأول

مفهوم جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية

تعمل الرشوة على تدهور الإقتصاديات في ظل فسادها وبالتالي تؤدي إلى إنتشار آفة الفقر، إذ من خلال آلية العمولة أو الرشوة ونمو التجارة الدولية والأعمال أصبح أسلوب الفساد الإقتصادي خير يأتي بالنفع للعديد من الشركات (خصوصا متعددة الجنسيات) باستخدامها هذا الأسلوب للفوز بالعقود على حساب منافسيها .

وإذا كانت الرشوة أكبر وأهم صور الفساد سواءا على النطاق المؤسسي أو الخاص إلاّ أنّها ليست الصورة الوحيدة إذ أنّ للفساد أنماط متعدّدة حيث يمكن أن ترتبط الرشوة بالعقود الحكومية من خلال التأثير على إختيار الحكومة للشركات، و لابدّ لنا من الإشارة إلى ما تقوم به الشركات عابرة الجنسية من دفع رشاوى للفوز بأسواق أو صفقات في دول العالم الثالث ، ولا يجب إغفال حقيقة أنّ الرشوة كجريمة منظمة تمارسها شركات متعددة الجنسيات للفوز بعدة صفقات مّما يؤدي هذا إلى مساسها بالتنمية الإقتصادية لتلك البلدان .

إنّ الرشوة الدولية ظاهرة قديمة ومشكل جديد ، إذ تعتبر التبادلات الدولية من بين المجالات الممتازة للرشوة .

كما تؤدي إلى عرقلة السير الحسن للسوق العامة ، حيث تعطّل الشفافية بين الدول المتنافسة للحصول على الصفقة الدولية[1] .

فمثلا في جنوب إفريقيا تمّ إقرار مسؤولية شركات فرنسية متعددة الجنسيات بسبب دفعها للرشوة من أجل الفوز بصفقة متعلقة بالسلاح ، ولا

[1] Voir, Daniel DOMMEL , « La corruption internationale au tournant du siècle », Revue internationale et stratégique , Edition Armand Colin , France , 2001 , N° 43 , p. 79.

تخص الرشوة فقط الدول التي تعرف مشاكل إقتصادية وإنّما تمتدّ إلى دول أخرى كالدول الإقتصادية الأوربية [1] .

إذ يمكن للمؤسسة التي ترغب في الحصول على صفقة دفع مزية لوسيط مشتري، إن وجود مثل هؤلاء الوسطاء المدربين أو الذين يعملون من خلال الدول الاقتصادية الكبرى يعمل على تشجيع الفساد ، بمعنى أن كل فاسد يعرف أنه يوجد مصرفي أو محاسب أو محام متخصص على استعداد لمساعدته في الحصول على الأموال غير المشروعة ونقلها أو تخزينها.

ولقد دعت منظمة الشفافية الدولية إلى تدابير قوية للحد من الرشاوى في جانب العرض ، بما في ذلك تجريم الرشاوى عبر البحار، وذلك في إطار إتفاقية منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لمكافحة الرشاوي ، بالإضافة إلى الحد من الطلب بما في ذلك الكشف عن أصول الموظفين العموميين ، وإعتماد لوائح السلوك .

لكن تمرر الصفقات غالبا عن طريق محترفين في مجالات كثيرة . ووسطاء الفساد يعملون حلقة وصل بين العرض والطلب على الرشاوي ، وخلق جو من الثقة المتبادلة بين طرفي الفساد ، ويحاولون إظهار صفقات الفساد في شكل معاملات قانونية [2].

ويمكن القول أن شركات القطاع الخاص تشعر عادة بالضغط لكي تقدم الرشوة في مجالين : أولهما : ما يتعلق ببلدان معينة وخاصة في العالم النامي ، حيث نجد من الصعوبة أن تحصل الشركة على أية عقد حكومي أو شبه حكومي من دون دفع رشوة كبيرة ، ويتم هذا عادة من خلال ممثل أو وكيل للحكومة يحصل على عمولة بنسبة معينة وغالبا ما تكون العمولة سخية .

---

[1] Voir, Brigitte PEREIRA , « Ethique, gouvernance et corruption » , L'Expansion Management Review , Edition L'Express – Roularta , France , 2007 , N° 125 , p.93 .

[1] أنظر ، أحمد بن محمد بن إدريس الحلي ، الرشوة ، التقرير الفقهي ، مركز إبن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية ، النجف ، العراق ، 2008 ، العدد 5 ، ص.20 و21 .

أما ثانيهما : فتظهر في محاولة الشركات خلق فرص للربح من خلال عرض رشاوي كبيرة على صانعي القرار لكي يوافقوا على صفقات شراء أو مشاريع لا لزوم لها أو غير مجدية إقتصاديا في أحسن الأحوال .

ونرى غالبا ما تنخرط الشركات الأجنبية العاملة في العالم العربي في تقديم الرشاوي إلى مسؤولين حكوميين أو أصحاب أعمال محلية يتمتعون بصلات قوية بالمستوى السياسي لتسهيل أعمالها وزيادة أرباحها وهو أمر يحصل في بقية أجزاء العالم أيضا[1].

وهذه الصفقات بحكم تعريفها تهم كبار المسؤولين وكثيرا ما تتورط فيها شركات متعددة الجنسيات تعمل لوحدها أو بإتفاق مع شركاء محليين ، وتسمى هذه الممارسة بالفساد الكبير[2] .

ويتعلق هذا النوع من الفساد بالمعاملات التجارية الدولية ويمارس في أعلى أجهزة الدولة ، ففي الجزائر ومن بين قضايا الرشوة ، منح صفقات عمومية لمؤسسات صينية من أجل القيام بالطريق السيار شرق – غرب ، وفي هذا الشأن وفي سنة 2008 تمت إذانة مدير مساعد صيني لتجمع شركتين صينيتين CITIC-CRCC بالحبس لمدة سنة مع وقف التنفيذ من طرف مجلس قضاء معسكر بسبب منحه لرئيس مكتب والي ولاية معسكر ظرف يحتوي على 50.000 د.ج ، من أجل الإستفادة على ترخيص يسمح له بالدخول لمحجر الرمل وذلك في منطقة الغمري . وحسب سفارة الصين والتي إحتجت أمام السلطات الجزائرية ، فإنّ التجمع الصيني مرّ بضغوط

[2] أنظر ، نوال طارق إبراهيم عبد الرزاق ، الجريمة المنظمة عبر الوطنية (الرشوة الدولية) ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة النهرين ، العراق ، 2010 ، العدد 12 ، ص.212 و213 .

[1] أنظر ، الفساد والحكم الرشيد ، ورقة مناقشة رقم 3 ، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم ، مكتب السياسات الإنمائية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نيويورك ، جويلية 1997 ، ص.30 .

من أجل إجباره على دفع رُشي . ونتيجة لهذه الشكاوى فتحت تحقيقات والتي توصلت إلى العديد من الإعتقالات [1] .

ويشمل الفساد الكبير إضافة إلى ذلك ويشمل صفقات السلاح والتوكيلات التجارية للشركات متعددة الجنسية ويقوم به كبار الموظفين المسؤولين بهدف تحقيق مصالح مادية أو إجتماعية كبيرة وليس مجرد رشوة صغيرة وقد يمارس الفساد مجموعة بشكل منظم ومنسق (شبكة) ويمثل هذا أخطر أنواع الفساد لأنّه أعم ويسبب الضرر للمجتمع في جميع الجوانب السياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية [2] .

وبعد التعرف على الجريمة سنتطرق في الفرع الثاني لأركانها والعقوبات المقررة لها .

الفرع الثـانــي

أركــان الجريـمة والعقوبــات المقررة لـها

جعل المشرع لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية صورتين وهما : الرشوة الإيجابية والرشوة السلبية . والشيء الملاحظ هو أنّ المشرع إحتفظ بنفس أركان جريمة الرشوة التقليدية (رشوة الموظف العمومي الوطني) والتي تطرق إليها في نص المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وسنتناول في هذا الفرع أركان الجريمة (أولا) والعقوبات المقررة لها (ثانيا) .

أولا : أركان الجريمة

وسنتطرق في هذه الفقرة لأركان جريمة الرشوة الإيجابية (I) ، وكذا العناصر المكونة لجريمة الرشوة السلبية (II) .

I – أركان جريمة الرشوة الإيجابية

[1] Voir , Farida SOUIAH , L'Algérie made by China , Edition Méditerranée , France , 2011 , N° 116 , p.142 .

[2] أنظر ، نوال طارق إبراهيم عبد الرزاق ، المرجع السابق ، ص.210 .

بالنسبة للرشوة الإيجابية والتي يرتكبها الشخص الراشي ، تتحقق بموجب وعد هذا الأخير كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه ، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواءا كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر ، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من واجباته ، وتتمثل أركان هذه الجريمة في الركني المادي(أ) والمعنوي (ب) .

أ – الركن المادي

يتكون الركن المادّي في جريمة الرشوة الإيجابية من السلوك الإجرامي(1) ، المستفيد من المزية (2) والغاية من المزية (3) .

وقد أكدّ المشرع على إتّساع معنى الرشوة ، إذ لم يعد الركن المادّي فيها يقتصر على الحصول على المقابل المادّي ، بل تتحقق الجريمة حتى ولو كان المقابل معنويا، لذلك إستعمل المشرع في المادة 28 من القانون 06-01 مصطلح " المزية"، مع الإشارة إلى أنّه في القانون القديم (المادة 129 منه الملغاة) إستعمل فيها المشرع عدّة مصطلحات وهي (التعدي ، التهديد ، الوعود ، العطايا ، الهبات ، الهدايا ، وغيرها من الميزات) .

1– السلوك الإجرامي

يتمثل السلوك الإجرامي في جريمة الراشي في الوعد أو العرض أو المنح الفعلي لمزية غير مستحقة بشكل مباشر أو غير مباشر لصالح الموظف نفسه أو أي شخص آخر .

ولا يشترط القبول من طرف الموظف العمومي للعرض الصادر من الراشي ، فالرشوة ليست عقدا ، وبمجرد وعد أو عرض أو منح الراشي للموظف مزية غير مستحقة نظير إستفادته من حق ليس له أو إعفائه من إلتزام مفروض عليه ، يؤدّي ذلك إلى قيام جريمة الرشوة بشكل كامل وتام في حق الراشي . ويجب أن يكون الوعد أو العرض أو المنح جدّيا ، بمعنى موجها لمن كان قادرا على الوفاء بمتطلبات الراشي وهو الموظف المختص في هذه الحالة ، فمثلا الذي يعد مدير مدرسة بمزية مقابل قيام هذا الأخير بتنصيبه فلا يعتبر راشيا .

إضافة إلى ذلك يجب أن يكون الراشي قادرا على الوفاء بالوعد ، فإن وعد موظف بشيء يعلم الموظف إستحالة تحقيقه ، فالوعد يكون غير جدّي ولا تقع به الرشوة ، كما يجب أن تكون المزية الموعود بها محدّدة مثلا كوعد شركة وطنية مبلغ مالي معين لمسؤول حكومي في دولة أجنبية للفوز بإحدى الصفقات في البلد الأجنبي [1] .

ولم يحدّد القانون طريقة محدّدة للوعد أو العرض أو المنح فقد يكون صراحة أو ضمنيا ، وقد يكون كتابيا أو شفويا ، كما قد يكون مباشرا أو عن طريق وسيط ، فمتى تمّ ذلك تعتبر الجريمة قائمة في حق الراشي ، حتى وإن رفض الموظف العرض وبغض النظر عن قيمة المزية ونوعها.

2- المستفيذ من المزية

المستفيذ هو كلّ شخص تعود عليه الفائدة المبتغاة من الطلب ، فهو الذي يجني ثمار طلب العطية أو الوعد بها . وقد يتجسد المستفيذ والطالب في شخص واحد هو الموظف العام الذي يطلب لنفسه عطية أو وعدا بها . وقد ينفصل شخص المستفيذ عن شخص الطالب [2] .

وبالرجوع إلى نص المادة 28 فقرة 1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنّ المستفيد من المزية ، هو الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمات الدولية الأجنبية ، ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد شخص آخر غير الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمات الأجنبية سواءا كان طبيعيا أو معنويا فردا أو كيانا [3] ، إلا أنّه ما يلاحظ من خلال إستقراء هذه المادّة هو أنّ فعل هذا المستفيد غير مجرم ، فلو تحصل هذا

---

[1]. أنظر ، منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص.77 .

[1] أنظر ، محمود صالح العادلي ، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض (طبقا لأحدث التعديلات) ، الطبعة الأولى ، النجم للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر ، 2000 ، ص.53 .

[2] أنظر ، نضيرة بوعزة ، المرجع السابق ، ص.157 .

الشخص على مزية غير مستحقة فإنّ سلوكه لا يقع في دائرة التجريم وإن كان على علم بمصدر هذه المزية ، إذ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص[1] .

3- الغرض من المزية

الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها [2] .

ب – الركن المعنوي

فيما يتعلق بالركن المعنوي لهذه الجريمة يشترط لقيامه توافر القصد الجنائي العام وهو علم الراشي بالعناصر المادية للجريمة من وعد وعرض أو منح لهذه المزية غير المستحقة وأنّها تمس بمصلحة يحميها القانون ، وأنّ هذه الوقائع المرتكبة يتحقق فيها النموذج الإجرامي المعاقب عليه قانونا ، وأن يعلم الراشي بأنّ الذي يتعامل معه موظف أجنبي أو يعمل لدى هيئة دولية وأن تتجه إرادته إلى حمل الموظف الأجنبي أو الموظف في منظمة دولية عمومية على الإخلال بالإلتزام القانوني وهوالقيام بعمل أوالإمتناع عن القيام بعمل ، يدخل في مجال الحصول والمحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها ، إضافة إلى ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية الحصول أوالمحافظة على صفقة أو أي إمتياز غير مستحق متعلق بالتجارة الدولية أو غيرها .

II – أركان جريمة الرشوة السلبية

[3] أنظر، حنان براهمي ، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 ، ص.143.

[1] المادة 28 فقرة 1 من ق.و.ف.م ، ص.9 .

بالنسبة للشق الثاني من الجريمة والمتمثل في جريمة المرتشي تشترط ركن مفترض (أ) بالإضافة إلى الركنين المادي (ب) والمعنوي (ج) .

أ – الركن المفترض

يتمثل في صفة الموظف العمومي الأجنبي والموظف في المنظمات الدولية العمومية . ولقد عرف المشرع الموظف العمومي الأجنبي على أنّه : " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي ، سواء كان معينا أو منتخبا ، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية " . أمّا الموظف في المنظمات الدولية العمومية عرفه على أنّه : " كل مستخدم دولي أو كل شخص تأذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها " .

ويقصد بالمنظمات الدولية العمومية ، المنظمات التابعة للأمم المتحدة أساسا، كالمنظمة العالمية للصحة والمنظمة العالمية للعمل والمحافظة السامية للاجئين ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة UNESCO ، كما يقصد بها أيضا المنظمات التابعة للتجمعات الدولية الجهوية كالإتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية [1] .

ب – الركن المادي

يتمثل الركن المادي في ثلاثة عناصر : الطلب (1) والقبول (2) والمزية الغير المستحقة (3) .

[1] أنظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.74 .

1- الطلب

هو التعبير عن الإرادة المنفردة للموظف العام بعرض عمله الوظيفي، حيث يتمثل هذا العرض في عمل أو إمتناع عن عمل لقاء فائدة أو وعد بفائدة . وتقع الجريمة بمجرد الطلب دون عرض من جانب صاحب

المصلحة، بل حتى ولو تمّ رفض الطلب من جانب هذا الأخير، إذ لا يلزم لوقوع الجريمة هنا قبول صاحب الحاجة [1] . فبمجرد الطلب نستنتج النيّة الإجرامية لدى الموظف ، وهو بذلك يعتبر قد بدأ في التنفيذ ، وهذا على عكس في حالة ما إذا حضّر الطلب كتابيا أو تسجيلا لإغتنام فرصة تقديمه ، فهو في هذه الحالة أثناء مرحلة التحضير ، وبالتالي لا تقوم الجريمة لأنّ إحتمال العدول عن تقديم الطلب وارد .

أمّا بالنسبة لشكل الطلب فلم يحدّد القانون شكلا معينا له ، فيستوي أن يكون كتابة أو شفاهة ، كما يمكن أن يصدر في عبارات صريحة أو ضمنية. ولا تعتبر جادّة إرادة الموظف الهازل الذي لا يقصد من اللفظ الصادر عنه معناه الحقيقي أو المجازي ، كما أنّ سكوت الموظف أو إتّخاذه موقفا سلبيا لا يعبّر عن إرادته في طلب الرشوة حيث لا ينسب لساكت ، اللّهم إلاّ إذا إصطحب هذا السكوت ظروف لا تدع مجالا للشك في الدلالة على إرادته في طلب الرشوة مقابل العمل المراد منه ، إلاّ أنّ التعبير الإيجابي عن إرادة الموظف في طلب الرشوة أمر لا غنى عنه ولا ينبغي التوسع في تفسيره ، وعلى الرغم من ذلك فإنّ تقدير صدور الطلب من جانب الموظف من عدمه مسألة متروكة لمحكمة الموضوع حيث تستخلصه من وقائع الدعوى ، ولا يهمّ إن كان هذا الطلب للموظف نفسه أو لغيره ، كما لا يهمّ أيضا أن يكون الطلب محدّدا لقيمة المزية أو الوعد بها [2] .

---

[1] أنظر ، عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد ، جرائم الأموال العامّة الرشوة والجرائم الملحقة بها – وإختلاس المال العام – الإستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم – والإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة ، مصر ، 2009 ، ص.48 .

[2]. أنظر ، محمّد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص.438-439 .

2- القبول

إنّ القبول هو العنصر الثاني من عناصر الركن المادّي لجريمة المرتشي، فهذا العنصر لا يتحقق إلا بعد تقديم عرض من صاحب المصلحة، ويجب أن يكون هذا العرض جدّيا في ظاهره ، إذ أنّه بإنتفاء

العرض الجدّي في الظاهر لا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل الموظف ذلك العرض ، لأنّه قد يتظاهر الموظف على قبولها من أجل تسهيل القبض على الراشي وهو في حالة تلبس . وكما هو الحال بالنسبة للطلب لم يحدّد أيضا القانون للقبول شكلا معيّنا، فقد يكون صريحا أو ضمنيا ، كتابيا أو شفهيا ، وسواءا تحصل الموظف على المزية أم لم يتحصل عليها ، كأن يوافق الموظف على أداء عمل أويمتنع عن عمل معين مقابل مزية ، ولكن لم يفعل ذلك لأنّ صاحب الحاجة لم يقدّم له المزية ، فهنا تعتبر الجريمة قائمة مادام أنّ القبول كان جدّيا .

3 - المزية الغير المستحقة

يمكن أن تكون المزية ذات قيمة كبيرة أو صغيرة ، مادّية أو معنوية ، مشروعة أو غير مشروعة كمواد مخدرة أو أشياء مسروقة ، كما لم يفرق القانون بين الوعد بها وبين إستلامها ، ولا يشترط في الفائدة أن تكون متناسبة مع العمل أو الإمتناع عنه ، والمطلوب فقط في المزية أن تكون محدّدة [1] .

ج - الركن المعنوي

يشترط لقيام الركن المعنوي لجريمة الرشوة السلبية القصد الجنائي العام من خلال إتجاه إرادته إلى طلب الرشوة أو قبولها مع علمه بأنّها مقابل الإتجار بالوظيفة، وليس من المقصود قانونا أن يرتكب الموظف الأجنبي جريمة الرشوة عن خطأ أو إهمال ، وعليه تتطلب جريمة الرشوة من المرتشي العلم بأركان الرشوة فيعلم بأنّ العمل الذي يطلب منه أداؤه أو

[1] أنظر ، منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص.73 .

الإمتناع عنه داخل في إختصاصه كما يعلم بالغرض الذي قدّم المقابل من أجله بأن يدرك بأنه ثمنا للعمل [1] .

ثانيا : العقوبات المقررة للجريمة

لقد نص المشرع على العقوبات المقررة لجريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية في المادة 28 منه ، منها ما هو مقرر للشخص الطبيعي (I) ومنها ما هو خاص بالشخص المعنوي(II).

I – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

إنّ العقوبات المقررة للشخص الطبيعي تنقسم إلى عقوبات أصلية (أ) وعقوبات تكميلية (ب) .

أ – العقوبات الأصلية

لقد إعتبر المشرع الجزائري كل من الرشوة الإجابية والرشوة السلبية جريمتين مستقلتين ، ورتب عقوبات أصلية مماثلة لكليهما وتتمثل في : الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات والغرامة من 200.000 إلى 1.000.000 دج [2] .

ب – العقوبات التكميلية

---

[2] أنظر ، صلاح جبير البصيصي ، تجريم الرشوة في القانون الدولي ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربلاء، العراق ، 2013 ، العدد الخاص بالمؤتمر القانوني الوطني العاشر، ص.82 .

[1] أنظر ، عادل مستاري وموسى قروف ، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009، العدد 5 ، ص.173 .

تطبق على جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية نفس العقوبات التكميلية المتعلقة بجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية والتي تطرقنا لها سابقا في الفصل الأول .

II – العقوبات المقررة للشخص المعنوي

لقد تضمن قانون العقوبات تقرير المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، حيث أقر القانون 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات صراحة

المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك [1] .

غير أنّ تعديل 2006 الأخير لقانون العقوبات قد عمّم المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي على الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات [2] ، كما أتى هذا التعميم في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، بحيث نص المشرع على أنّ الشخص المعنوي يكون مسؤولا جنائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وذلك وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات [3] وحتى تتقرر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي يجب أن ترتكب الجريمة من طرف الممثل الشرعي للشخص المعنوي ، وأن ترتكب لحساب الشخص المعنوي [4] ، وتجدر الإشارة إلى أنّ الشخص المعنوي محل المساءلة الجنائية من الأشخاص التابعة للقانون الخاص ، إذ إستثنى المشرع الدولة والجماعات المحلية ، والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون

---

[1] Voir , Saleh LARBAOUI et Mohamed MEZAOULI , La Responsabilité Pénale Des Personnes Morales , CAHIERS POLITIQUE ET DROIT , Faculté de Droit et de Sciences Politiques, Université de Ouragla , Algerie , Janvier 2013 , N°8 , p.2 .

[2] القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 يتضمن ق.ع.

[3]. المادة 53 من ق.و.ف.م ، ص.12 .

[4] Voir , Saleh LARBAOUI et Mohamed MEZAOULI , Op.cit , p.3 .

العام من المساءلة الجنائية [1] . وتتمثل العقوبات المقررة للشخص المعنوي في العقوبات الأصلية (أ) والعقوبات التكميلية (ب) .

أ – العقوبة الأصلية

وهي الغرامة إذ تعدّ من أهمّ العقوبات المالية التي تصيب الشخص المعنوي في ذمته المالية ، ولقد حدد المشرع مبلغ الغرامة الذي يمكن أن يحكم به على الشخص المعنوي المرتكب لجريمة الرشوة وهي من مرة (1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي [2] أي من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج .

ب – العقوبة التكميلية

تطبق على الشخص المعنوي لارتكابه جنحة الرشوة عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية والتي تعرضنا لها أثناء دراستنا لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية في الفصل الأول .وإلى جانب رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية ، جرّم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الرشوة في القطاع الخاص وأحاطها بأحكام خاصة بها ، وهذا ما سوف نراه في المطلب الثاني .

المطلب الثـانــي

الرشـوة فــي القطـاع الخــاص

تطبيقا لإلتزاماتها الدولية على إثر تصديقها لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي إعتبرت أنّ القطاع الخاص شريكا فعالا وأساسيا للسلطات العمومية في التنمية الإقتصادية وفي شتى مجالات الحياة العامة ، جرّم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20 فبراير 2006 جريمة

[5] الفقرة 1 من المادة 51 مكرر من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 ، ص.9 .

[2] المادة 18 مكرر من ق.ع والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-15 ، ص.9 .

الرشوة في القطاع الخاص وتضمن حكما مميّزا لها [1] ، إذ أصبحت تمارس خارج الإدارة وكثيرا ما تتورط مؤسسات القطاع الخاص في هذه الجريمة من خلال إرشاء موظفي القطاع العام [2] .

ويعدّ هذا البعد في تجريم الرشوة في إطار القطاع الخاص من التطورات المهمة، والمميزات الخاصة بالتشريع الجزائري ، فالإطار التقليدي لتجريم الرشوة يقع في إطار الوظيفة العامة ، ولم يكن القطاع الخاص عادة مشمولا بذلك ، وقد جاء هذا التطور في التشريع الجزائري إلتزاما بأحكام إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد كما سبق ذكره ، وأصبح للقطاع الخاص (ممثلا في كيانات وشركات خاصة كبرى) دور رئيسي فيها ، كما أنّ هذه الكيانات الخاصة تتمتع بامتيازات وإعفاءات من الدولة لما تقوم به في عمليات التنمية الأمر الذي يجعل حكمة تجريم الرشوة في القطاع الحكومي تتوافر في القطاع الخاص [3] . ولقد نصت على هذه الجريمة المادة 21 من إتفاقية مكافحة الفساد ، في حين جاءت المادة 11 من الإتفاقية الإفريقية لمنع الفساد عامة ، خصوصا المقطع 1 منها وهي جريمة شبيهة بجريمة الرشوة في القطاع العام ، ويكمن الإختلاف في أنّ أحد طرفي العلاقة تابع للقطاع الخاص [4] .

ولقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين ، حيث نتناول في الفرع الأول إلى العناصر المكونة للجريمة ، بينما نخصص الفرع الثاني للعقوبات المقررة لها .

الفــرع الأول

---

[1] المادة 40 من ق.و.ف.م ، ص.10 .

[2] Voir , Noël PONS , CORRUPTION, MODE D'EMPLOI , Editions Choiseul, Géoéconomie , Paris , France , 2013/3 , N° 66 , p.218 .

[3] أنظر، خالد شعراوي ، الإطارالتشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول، مركز العقد الإجتماعي، القاهرة ، مصر ، 2011 ، ص.11 .

[4] أنظر ، صالح حمليل ، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة، 2-3 ديسمبر2008 ، ص.5 .

العناصر المكونة للجريمة

إنّ صورجريمة الرشوة في القطاع الخاص نوعان وهما : جريمة الرشوة الإيجابية والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، وجريمة الرشوة السلبية والمنصوص عليها في الفقرة 2 من ذات المادة .

ومن أجل التفصيل في هاتين الجريمتين قمنا بتقسيم هذا الفرع إلى قسمين حيث خصصنا القسم الأول لدراسة جريمة الرشوة الإيجابية (أولا) أمّا في القسم الثاني نتطرق لجريمة الرشوة السلبية (ثانيا) .

أولا : جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص

نص المشرع على هذه الجريمة في الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون مكافحة الفساد وذلك لحماية المصالح المالية للأفراد والمشروعات الخاصة من أجل ضمان حسن سير ذلك القطاع . وتختلف الرشوة الإيجابية عن الرشوة السلبية ، كون أنّ هذه الأخيرة تتعلق بالشخص المرتشي في حين تتعلق الرشوة الإيجابية بالشخص الراشي [1] والذي لا يشترط فيه صفة معينة عكس المرتشي ، وتقوم هذه الجريمة بوعد أو عرض أو منح صاحب المصلحة والمسّمى بالراشي لمزية غير مستحقة على أيّ شخص يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة كانت نظير ومقابل حصوله على منفعة يوفرها له .

وتقوم هذه الجريمة بتحقق ركنين وهما الركن المادي (I) ، والركن المعنوي (II) .

I – الركن المادي

يتحقق الركن المادي في جريمة الراشي بوعد مزية أو عرضها أو منحها لكي يقوم المستفيد بأداء عمل أو يمتنع عن أداء عمل ما ، وعليه

[1] Voir , Jean LARGUIER , Anne Marie LARGUIER , Droit pénal spécial, 9éme édition , Dalloz , Paris , France , 1996 , p.269 .

يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من ثلاثة عناصر وهي : السلوك الإجرامي (أ) ، المستفيد من المزية (ب) والغرض من المزية (ج) .

أ – السلوك الإجرامي

من خلال إستقراء الفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، يتضح أنّ الراشي يمكنه تحقيق المنفعة التي يريدها عن طريق اللجوء إلى الوعد (1) أو العرض (2) أو المنح للمزية (3) .

1– الوعد

في هذه الصورة يلجأ الراشي إلى وعد من يدير القطاع الخاص بمزية مقابل حصوله على منفعة ، أي يدفع الراشي الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص (المرتشي) إلى الإخلال بواجباته عن طريق القيام بعمل أو الإمتناع عن أداء عمل معين .

وقد يتحقق الوعد أو لا يتحقق بأن لا يف الراشي بوعده ، وهذا لا يؤثر على قيام الجريمة من الناحية القانونية ، كما قد يقابل الوعد قبول أو رفض من جانب المرتشي، فلا عبرة بهذا إذ تعتبر الجريمة تامة وقائمة في حق الراشي .

2– العرض

قد تتجه إرادة الجاني إلى عرض مزية غير مستحقة على المرتشي ، فهو إذن سلوك إيجابي يعبّر من خلاله العارض على نيته في تقديم منفعة أو فائدة معينة مقابل ما يطلبه . ويمكن أن يكون العرض صريحا أو ضمنيا ، وسواءا تمّ بطريقة مباشرة أوغير مباشرة[1] ولا يشترط أن يصرح الجاني بقصده من هذا العرض و بأنّه يريد شراء ذمة المدير أو المستخدم في

[1] Voir , Patrice GATTEGNO , Droit pénal spécial , 4 éme édition ,Dalloz, Paris , France , 2001 , p.349.

القطاع الخاص ، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر القصد الجنائي له.

ويكون العرض إما كتابيا أو شفويا ، ويجب أن يكون جديا يملك القدرة على إحداث النتيجة أي صادرا عن إرادة حرة واعية ، فإذا وقع العرض وقعت معه الجريمة من جانب الراشي وإن رفض المرتشي ذلك بغض النظر عن قيمة المزية ونوعها [1] .

هذا و تجب الإشارة إلى أنّ عرض المزية قد يتضمن في الوقت ذاته وعدا بها ، إذ أنّ العرض هو كل تعبير عن رغبة الراشي في تقديم فائدة ، إلى جانب أنه قد يفيد الوعد به نظير ما يطلبه من المرتشي .

وسواء كان السلوك هو الوعد نفسه أو العرض فإنّه لا يلزم أن يكون مقابله محددا بل يكفي قابليته للتحديد ، كما أنّه لا جريمة إذا لم يكن عرض الرشوة مرتبطا بعمل لا يمكن تحديده .

3- المنح

وهو إعطاء أو تسليم الراشي للمزية الغير المستحقة للمرتشي ، وتجدر الإشارة إلى أنّ المنح لا يتطلب بالضرورة وجود إتفاق بين الراشي والمرتشي ، فالجريمة قائمة في حق الراشي سواءا في حالة قبول المرتشي لتلك المزية أو حتى في حالة رفضها من قبل هذا الأخير[2] .

ب – المستفيد من المزية

لم يشترط القانون أن يكون المستفيد من المزية هو الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص ، ومع ذلك يمكن أن يكون المستفيد منها شخص آخر سواءا كان هذا الشخص طبيعي أو معنوي .

[1] Voir , Mireille DELMAS-MARTY, Criminalité économique et atteintes à la dignité de la personne Les processus d'internationalisation , Volume 7 , fondation maison des sciences de l'homme , Paris , France , 2001, p.48 .

[1] Voir , Angel GURRIA , Corruption Glossaire des normes pénales internationales, OCDE , PARIS , France , 2008 , p.28 .

ولقد نص القانون على هذه الجزئية بهذا الشكل تفاديا لتحايل المدير أو الشخص الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص حين يستفيد من المزية الغير المستحقة بطريق غير مباشر[1] ، وفي هذه الحالة قد يكون الغير عالما بحقيقة المزية المقدمة إليه وبالتالي يعدّ مرتكبا لجريمة إخفاء العائدات المتأتية من جرائم الفساد [2] ، أمّا في حالة عدم علمه بتلك المزية الغير المستحقة فلا تقوم مسؤوليته .

ج – الغرض من المزية

إنّ الغرض من المزية الغير المستحقة هو دفع الشخص الذي يعمل في الكيان التابع للقطاع الخاص إلى القيام بعمل أو إمتناعه عن أداء عمل الذي هو من واجبات وظيفته ، فإذا تمّ الإتّفاق بينهما وقعت الجريمة حتى ولو لم يحصل الراشي على ما كان ينتظره من المرتشي ، بمعنى حتى وإن رفض المرتشي عرض صاحب المصلحة تعتبر الجريمة قائمة، لأنّ المشرع قد أخذ بنظام ثنائية الرشوة والذي يوحي بوجود جريمتين مستقلتين .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الراشي في هذه الجريمة قد يكون شخص خاص أو عام ، طبيعي أو معنوي كما يجب أن يكون القيام بعمل أو الإمتناع عنه مرتبطا أو له صلة بالعمل الذي يقوم به المدير أو المستخدم الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص .

وينتج عن الوعد أو العرض أو المنح للمزية الغير المستحقة إخلالا بالواجبات ، وهي كل تصرف غير مشروع يهدف إلى خرق إلتزام قانوني، أو هي خرق لقواعد وتعليمات مهنية التي تطبق في إطار عمل مهني من طرف المدير أو المستخدم في القطاع الخاص[3].

II – الركن المعنوي

---

[1] أنظر ، منصور رحماني ، المرجع السابق ، ص.78،77 .

[3] المادة 43 من ق.و.ف.م ، ص.11 .

[3] Voir , Daniel FLORE , Droit pénal européen: Les enjeux d'une justice pénale européenne , Editions Larcier , Bruxelles , Belgique, 2009 , p.184 .

تعتبر جريمة الراشي في القطاع الخاص جريمة عمدية [1] إذ يشترط لمساءلة الجاني أن يتوفر لديه القصد الجنائي العام المتمثل في عنصري العلم والإرادة .

إذ يجب أن يعلم الراشي بكافة عناصر الجريمة حتى يسأل عنها ، فيعلم بصفة من يعرض عليه رشوته ، أي أنه يتعامل مع مدير أو مستخدم داخل كيان تابع للقطاع الخاص وإتجاه إرادته إلى القيام بأفعال الوعد بمزية أو عرضها أو منحها بقصد دفع المرتشي لأداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل

يشكل إخلالا بواجباته ، بغرض الحصول على منفعة أو مصلحة من ذلك ، وبالتالي شراء ذمة المستخدم أو المدير للكيان .

ثانيا : **جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص**

يشترط لقيام جريمة الرشوة في القطاع الخاص ركنا خاصا ألا وهو صفة الجاني (I) ، بالإضافة إلى تكامل عناصر الركن المادي (II) والركن المعنوي (III) .

I – صفة الجاني

تقتضي جريمة الرشوة في القطاع الخاص أن يكون للجاني صفة معينة، وهذا على غرار جريمة الموظف المرتشي التي تتطلب أن يكون الجاني موظفا عموميا ، وحسب المادة 2/40 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته يجب أن يكون الفاعل يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية

[1] Voir , Guide Législatif Pour L'application de la Convention Des Nations Unies contre la corruption , Nations Unies , Office contre la drogue et le crime , United Nations Publication , Vienne , Janvier 2008 , p.110 .

صفة سواء أكان مسيرا أو مديرا عاما أو مديرا تنفيذيا بالإضافة إلى كل شخص يعمل لدى ذلك الكيان .

وبالطبع يندرج ضمن هذا المفهوم كل شخص إرتبط مع صاحب عمل بعقد عمل مقابل أجر ، وينصرف الأجر إلى المرتب الثابت أو إلى المكافأة من أي نوع كانت ولا يستوجب أن تكون الرابطة بين صاحب العمل والعامل دائمة ، فيكفي إذن وجود علاقة تبعية ولو كانت غير دائمة[1].

وفيما يخص الكيان فيقصد به : " مجموعة من العناصر المادية أو الغير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين " [2] .

ومن خلال هذا التعريف يتضح بأنّ المشرع لم يحصر في هذه الجريمة مجال نشاط الكيان القانوني في المجالات الإقتصادية والمالية والتجارية (على عكس اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والتي جاءت في نص المادة 21 منها المجرمة للرشوة في القطاع الخاص على : " تنظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية عندما ترتكب عمدا أثناء مزاولة أنشطة اقتصادية أو مالية أو تجارية.".....) وإنّما تركه مفتوحا مّما يسمح بتطبيق الجريمة على كل من يدير أو يعمل في تجمع مهما كان شكله القانوني وغرضه : شركة تجارية ، أو مدنية ، أو جمعية أو حزبا ، تعاونية ، نقابة ، إتحادية ومهما كانت وظيفة الجاني مدير ، مسير ، مستخدم...[3].

وتكمن العلة من تطبيق جرائم الرشوة على العاملين في القطاع الخاص باعتبار أنّ هيئات هذا القطاع تؤدي وظائف شبيهة بوظائف الدولة والهيئات العامة الأمر الذي يضفي قدرا من الخطورة الإجتماعية على الرشوة التي يرتكبها العاملون بها ، لأنّ أموالها وإن كانت أموال خاصة ، فإنّ إتصالها

---

[1] أنظر ، علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص.35 .

[2] المادة 2 فقرة هـ من ق.و.ف.م ، ص.5 .

[1] أنظر ، أمال يعيش تمام ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 ، ص.96 .

الوطيد بالإقتصاد القومي للبلاد يستوجب من المشرع حمايتها ورعايتها رعاية أوفى ، وهو ما يقتضي تغليظ العقوبة في تلك الجرائم [1] .

وبالرجوع إلى تعريف الكيان المنصوص عليه في نص المادة 2 فقرة هـ المذكورة أعلاه نجد أنّ جريمة الرشوة لا تنطبق على الشخص الذي لا ينتمي إلى كيان معين ، كمن يعمل بمفرده ولحسابه الخاص فإنّ هذا الشخص يخرج من دائرة التجريم ويفلت من العقاب إن هو طلب أو قبل مزية غير مستحقة لكي يقوم بأداء عمل أو الإمتناع عنه [2] .

II – الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص في نشاط إيجابي أو سلبي صادر عن المرتشي ، يعبر فيه عن رغبته في الإرتشاء أو الإرتزاق من أعمال واجباته ، ويتحقق هذا النشاط بطلب الفاعل الذي يدير كيان تابع للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة ، أو قبوله لمزية غير مستحقة نظير أدائه أو إمتناعه عن أداء عمل مما يشكل إخلالا بواجباته [3] .

ويمكن تحليل الركن المادي في هذه الجريمة إلى العناصر الآتية : النشاط الإجرامي (أ) ، ومحله (ب) .

أ – النشاط الإجرامي

ينحصر النشاط الإجرامي الذي يقترفه الجاني ، في صورتين وهما : الطلب (1) أو القبول للمزية الغير المستحقة (2) .

---

[2] أنظر ، عادل عبد العزيز السن ، ورشة عمل مكافحة أعمال الرشوة ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، شرم الشيخ ، مصر ، 3-7 ديسمبر 2006 ، ص.67 .

[3] أنظر ، أحمد سنقوقة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومه ، الجزائر ، 2007 ، ص.81 .

[1] أنظر، إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي ، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، قسم العدالة الجنائية ، معهد الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2003 ، ص.59 .

1- الطلب

الطلب في اللغة هو : محاولة وجدان الشيء وأخذه . والطِّلْبَةُ : ماكان لك عند آخر من حق تطالبه به . والمطالبة : أن تطالب إنسانا بحق لك عنده ، ولا تزال تتقاضاه وتطالبه بذلك [1] .

تتحقق جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص بموجب طلب الجاني للمزية الغير المستحقة ولايهم بالتالي أن تكون لنفسه أو لغيره ولايهم أن تكون المنفعة مادية أو معنوية معروضة أو موعودة . المهم أن يصل الطلب إلى معرفة صاحب الحاجة أو الراشي وعليه قد ينفذ المرتشي العمل أو لا ينفذه كما قد يدفع الراشي تلك المزية أو قد لا يدفعها [2].

ويعد الطلب أخطر صور الرشوة ، لأنه يمثل أقصى درجات الإستهتار والعبث بالعمل ومن هنا فإن المشرع قد واجه هذا العبث والإستهتار واعتبر الرشوة قائمة بمجرد الطلب ، ولو لم يقابله حصول المنفعة ، أو قبول من جانب صاحب الشأن .

فالطلب بذاته كاف لإحداث جريمة الرشوة ، إذ العبرة بسلوك العامل الذي يدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو الذي يعمل لديه ، ولا شأن لصاحب المصلحة فيه ، حيث يعتبرهذا الأخير ظرفا يهيئ للموظف إرتكاب جريمته [3] .

هذه الأمور ثانوية لأنّ الأصل أن تكون ماديات الجريمة قد تمت بطلب جدي بحيث إذا كانت في معرض الهزل لا يعد قائما وبالتالي لا جريمة [4] .

كما لا يشترط شكلا معينا يتحقق به الطلب ، فقد يتم شفاهة أو كتابة صراحة أو ضمنا أو بأي سلوك إيجابي يدل عليه [5] .

---

[2] أنظر ، ياسر كمال الدين ، المرجع السابق ، ص.57 .

[3] أنظر ، فاديا قاسم بيضون ، المرجع السابق ، ص.39.

[1] أنظر ، إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي ، المرجع السابق ، ص.60 .

[4]. أنظر ، فاديا قاسم بيضون ، المرجع السابق ، ص.39 .

[3] أنظر ، عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص.49 .

وأساس التجريم بمجرد الطلب في جريمة الرشوة السلبية هو حماية أمانة العمل الخاص الذي أؤتمن عليه المستخدم أو المدير، و الذي يكفي هذا الفعل في حد ذاته للكشف عن معنى الإتجار بوظيفته و أعمال خدمته ، فأراد المشرع إذن أن يصون الأمانة التي يجب أن تسود في العلاقات والمعاملات بين الأفراد .

و بالمقابل فإنه يعد من مقومات الطلب لكي يعتد به في قيام جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص ، أن يكون محددا بالنسبة للعمل الواجب الأداء أو الإمتناع عن أدائه فإذا لم يكن سلوك الجاني محددا فلا نكون بصدد طلب مكون للجريمة .

وتبذل المزية الغير المستحقة لقاء أداء عمل يدخل في إختصاص المرتشي ، إذ يعتبر هذا الأخير مختصا بالعمل طالما كان داخلا في حدود عمله بشكل كامل أو جزئي ، ويكفي أن تكون له علاقة بحكم عمله تسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة ، مادام الراشي قد تعامل معه على هذا الأساس .

2- القبول

القبول في اللغة يعني الأخذ فيقال قبل الشيء وتقبَّله ، كلاهما أخذه والله عزوجل يقبل الأعمال من عباده وعنهم ويتقبّلها [1] .

ويقصد بالقبول الوعد بالعطية ، فهو يفترض وعدا يتقدم به الراشي فيقبله المرتشي ، أي هناك إيجابا أو عرضا من صاحب الحاجة ، يعبّر فيه عن إرادته بتعهده بتقديم الهدية أو المنفعة إذا ما قضى له مصلحته .

ويكفي أن يكون عرض صاحب الحاجة جدّيا في ظاهره فقط ، أي حتى ولو كان عرضه غير جدّي في الحقيقة ، والواقع أنّه كان ينوي تبليغ السلطات العامة لضبط المرتشي متلبسا بجريمة الرشوة .

[1]. أنظر ، ياسر كمال الدين ، المرجع السابق ، ص.58و59 .

أمّا إذا انتفى العرض الجدّي في الظاهر ، فلا تقوم جريمة الرشوة حتى ولو قبل المرتشي مثل هذا العرض ، كأن يتضمن عرض صاحب الحاجة وعدا بإعطاء المرتشي كل ما يملك في نظير قيامه بعمل له ، فمثل هذا العرض لايمكن أن ينصرف إليه قبول ، وإذا صدر بالفعل قبول من المرتشي فلا تقوم بذلك جريمة الرشوة ، ذلك أنّ صاحب الحاجة لم يعرض شيئا معينا على المرتشي بل عرضه أشبه بالهزل منه بالجد [1] .

وبالمقابل فإن الجريمة تقع ولو رفض المرتشي بعد قبوله الوعد قضاء حاجة صاحب المصلحة لنكول الأخير عن وعده أو لرجوع المرتشي عن قبوله لعدم كفاية الوعد أو لأي سبب من الأسباب [2] .

نفس الحال بالنسبة للمدير أو المستخدم الذي يتظاهر بقبول المزية الغير المستحقة لتمكين السلطات من القبض على الراشي متلبسا بالجريمة يعتبر قبوله غير معتبر ، كما يجب أن يكون القبول صحيح وهو في مظهره تعبير وإفصاح بوسيلة ما عن وجود هذه الإرادة [3] ، والتي ينبغي أن تكون حرة أي إرادة خالية مما قد يشوبها من عيوب كالإكراه و الغلط و التدليس، فإذا قام صاحب الشأن بإيهام المرتشي بأنّ المزية التي يقدمها له أو الوعد بها لا علاقة له بالعمل المطلوب فإنّ قبول المدير أو المستخدم لها لا يعتد به واعية ومدركة عالمة بأن ما تقوم به هي إساءة للعمل وإخلالا به .

ولم يشترط القانون شكلا معينا للقبول فقد يكون صريحا أو ضمنيا ، شفاهة أو كتابة ، مع ملاحظة أنّ إثبات القبول في هذه الحالة أمر عسير . ذلك لأنّ إجرام المدير أو المستخدم إنّما يقوم على قبول ما وعد به ، فقد يكون إنصرافه إلى أداء العمل أثرا لقبول ضمني للوعد بالعطية، كما قد

---

[2] أنظر ، سعدي حيدرة ، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 " المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته " ؟ ، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية ، 2010 ، عدد 01 ، ص.51 .

[3] أنظر ، محمد صبحي نجم ، المرجع السابق ، ص.33.

[1] أنظر ، عادل عبد العزيز السن ، ورشة عمل مكافحة أعمال الرشوة ، المرجع السابق ، ص.70.

يكون أداؤه للعمل تنفيذا لواجبه ، وبالتالي يجب على سلطة الإتّهام أن تقيم الدليل على أنّ الجاني تعاقد مع صاحب المصلحة وقبل ما عرض عليه [1] .

ويثور التساؤل حول ما إذا كان الشروع متصور في هذه الجريمة ، إذ ذهب جانب من الفقه إلى إعتبار الشروع غير متصور في هذه الجريمة . بينما يذهب رأي آخر إلى أنّ الشروع متصور في حالة الطلب إذا إعتمد المدير أو المستخدم على وسيط لطلب الرشوة من الراشي ووقف النشاط إذا أبلغ الوسيط السلطات بذلك. فالجريمة هنا في مرحلة الشروع لأنّ طلب المزية الغير المستحقة من جانب المرتشي لم يصل إلى علم صاحب الحاجة.

وإذا كانت مسألة الشروع ممكنة في جريمة الرشوة في صورة الطلب إلا أنّه مستحيل تصورها في الرشوة القائمة على سلوك القبول فهذا الأخير موقف نفسي للمرتشي تعبر عنه الإرادة بسلوك خارجي يتم في لحظة واحدة، وعليه إذا وقع فإنّه يقع كاملا حتى ولو تراخى علم الراشي به .

ب – محل النشاط الإجرامي

يتعين في الطلب أو القبول أن يرد على مزية غير مستحقة ولا يشترط فيها أن تكون محددة طالما كانت قابلة للتحديد ، ويجب أن يثبت أنّ المقابل قد طلبه المدير أو العامل في القطاع الخاص كثمن لأداء عمله .

وقد تكون المزية ذات طبيعة مادية ومثال ذلك كالهدايا والنقود والملابس والمخالصات ... إلخ كما قد تكون ذات طبيعة معنوية ، كأن تكون في كل حالة يصير فيها وضع المرتشي أفضل من ذي قبل نتيجة لسعي الراشي .

وقد تكون المنفعة صريحة ظاهرة ، كما قد تكون ضمنية مستترة ومن أمثلة المزية المستترة الحصول على سيارة فخمة بثمن بخس يكاد لا يكون

[2] أنظر ، عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص.50 .

شيء ، أو الحصول على تأثيث كامل للمنزل بأثمان لا تكاد تذكر ، وقد يكون النفع في صورة مبالغ فيها ، كأن يشتري الراشي من المرتشي سيارته بثلاثة أضعاف قيمتها الحقيقية.

ويستوي أن تكون المزية مشروعة أو غير مشروعة في ذاتها ، فيجوز أن تكون مواد مخدرة أو أشياء مسروقة ، أو شيك بدون رصيد ... إلخ [1] .

كما تشمل ما يحصل عليه المرتشي من متع وملذات شخصية ، وعلى هذا الأساس فإنّ المواقعة الجنسية تعتبر فائدة للمرتشي ، وذلك باعتبار أنّ النص على المزية الغير المستحقة جاء عاما بغير تخصيص [2] .

وإن كان المشرع لم يشترط تحديد المنفعة وإنّما يكفي أن تكون قابلة للتحديد ، ولم يشترط حدّ معين لقدر المال أو المنفعة التي يحصل عليها المرتشي فالأصل أن تكون لها قيمة أو أن تكون على الأقل قيمتها متناسبة مع أهمية العمل الذي يقوم به المرتشي ، بحيث لا تقوم جريمة الرشوة إذا ما قدّم كان ضئيلا أو مبلغا تافها على سبيل المجاملة وهذا رأي جانب من الفقه[3] .

بينما يرى جانب آخر أنّه ليس بلازم أن يتحقق التناسب الموضوعي أو المادي بين الفائدة وبين العمل أوالإمتناع المطلوب ، فالرشوة قد تقع مع ضآلة المزية أو تفاهة الوعد ، فهذه الجريمة هي إتجار بأعمال الخدمة والوظيفة فإذا كانت المزية في نظر المرتشي سببا للقيام بالعمل أو الإمتناع عنه مما يشكل إخلالا بواجباته ، تحققت الرشوة مهما إنخفضت قيمة المقابل لذلك [4] .

وتجدر الإشارة إلى أنّه لابدّ من إرتباط المزية الغير المستحقة بأعمال المرتشي ، بمعنى أنّ حصول المرتشي على المزية غرضه هو الإخلال

---

[1] أنظر ، سعدي حيدرة ، المرجع السابق ، ص.53 .

[2] أنظر ، أحمد بن محمد بن إدريس الحلي ، الرشوة ، التقرير الفقهي ، المرجع السابق ، ص.38.

[3]. أنظر ، سعدي حيدرة ، المرجع السابق ، ص.54 .

[1] أنظر ، عادل عبد العزيز السن ، ورشة أعمال مكافحة أعمال الرشوة ، المرجع السابق ، ص.70و71 .

بواجبات المهنة ، ويترتب على ذلك أنّ إنتفاء هذا الغرض ينفي المقابل صفته وصلاحيته لتحقيق الركن المادي في هذه الجريمة .

والغرض من الرشوة هو أداء عمل أو الإمتناع عن أدائه ، فقد يقوم المرتشي بكشف أسرار أو معلومات تسيء إلى العمل ، ومن الأمثلة على ذلك أن يعمد مدير الفندق إلى تمكين أحد الأشخاص من الإقامة في الفندق مقابل مبلغ من المال ، أو أن يلجأ المستخدم إلى عدم تنفيذ تعليمات صاحب العمل مقابل الحصول على مبلغ من المال [1] أو قيامه بنقل معلومات تتعلق بالصناعة إلى الغير [2] .

فقد قضي في فرنسا بتطبيق هذا الحكم على مستخدم أدلى لمؤسسة منافسة في مقابل مكافأة شهرية بأسماء وعناوين عملاء مخدومه وصور الرسائل المتبادلة وكمية البضائع المسلمة إليهم [3] .

III – الركن المعنوي

جريمة الرشوة جريمة عمدية ، ولهذا ينبغي أن يتوافر لدى مقترفها القصد الجنائي ، ويفيذ هذا الكلام بأنّه لا يمكن تصور جريمة الرشوة خطأ.

ويعتبرالركن المادي وحده غير كافي لتحقيق البنيان القانوني لهذه الجريمة ، إذ يجب توافر الركن المعنوي والذي تتمثل مكوناته في عنصري العلم (أ) والإرادة (ب) .

أ – العلم

أي العلم بجميع عناصر الفعل المادي المكون للجريمة وفقا للنموذج القانوني الوارد في النص القانوني .

فيجب أن يعلم بصفته الخاصة كونه يدير أو يعمل لحساب كيان تابع للقطاع الخاص ، وأن يكون على علم بأنّ ما يتلقاه من فائدة أو مزية يكون مقابل أداء عمل أو الإمتناع عن أداء عمل من الأعمال المكلف بها ممّا

---

[1]. أنظر ، علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص.35 .

[2] أنظر ، فاديا قاسم بيضون ، المرجع السابق ، ص.50.

[3]. أنظر ، علي محمد جعفر ، نفس المرجع ، ص.35 .

يشكل إخلالا بواجباته فعلم المرتشي بالإرتباط الغائي بين موضوع الرشوة و بين سببها ضروري لقيام قصده الجنائي ، وإلا تخلفت النية الإجرامية وإنتفت معها الجريمة ، كأن يعتقد المستخدم بأنّه تلقى المزية أو المقابل على سبيل الإكرامية أو الهدية وليس وراءها عمل يطلب منه [1] .

ب – الإرادة

يتطلب القصد الجنائي إضافة إلى عنصر العلم ، أن تتجه إرادة الجاني إلى تحقيق مظاهر الركن المادي لجريمة الرشوة في القطاع الخاص ، والمتمثلة في الطلب أو القبول ، فالإرادة التي يعتد بها لمساءلة الجاني هي تلك الصادرة عن وعي وإدراك وإذا انعدمت هذه الإرادة الآثمة أو تخلفت لإكراه أو قوة قاهرة فإنّه حينئذ تمتنع مساءلة المرتشي جنائيا.

وهذه الإرادة تنتفي في حالة ما إذا قام الراشي بدس المقابل في يد المرتشي أو ملابسه مثلا فيسرع هذا الأخير فورا أو بعد قليل إلى رد هذا المقابل ، أو في حالة تظاهر المرتشي بتوافر إرادة الطلب أو القبول وذلك من أجل إيقاع الراشي وضبطه متلبسا في جريمة الرشوة ، سواءا كان هذا العمل الذي يقوم به المرتشي من تلقاء نفسه ، أو بناءا على تنسيق مع السلطة العامة .

ولقد إعتبر جانب من الفقه أنّ جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص قائمة بمجرد القصد الجنائي العام فقط ، فما دام أنّ الجاني على علم بصفته الخاصة وعالما بأنّ ما يتلقاه من هدية أو مزية هو مقابل أداء عمل معين أو إمتناع عن أدائه داخل في نطاق إختصاصه ، وله الإرادة على إتيان السلوك المادي للجريمة ، يكفي هذا في حد ذاته لجعل إرادة المرتشي إرادة آثمة تقوم به مسؤوليته الجنائية .

ولقد اتجه رأي فقهي إلى القول بأن جرائم الرشوة عموما من جرائم القصد الخاص ، إذ يجب أن تتوفر لدى الجاني نية إجرامية خاصة وهي نية الإتجار بالوظيفة أو الخدمة المكلف بها ، بمعنى أن يكون تلقيه للمزية في مقابل ما سيقوم به من عمل أو إمتناع عن عمل .

---

[1]. أنظر ، ياسر كمال الدين ، المرجع السابق ، ص.131 .

والحقيقة أنّ هذا الرأي لا يمكن التسليم به ، لأنّ الغرض من الرشوة ليس ركنا فيها ، ضف إلى ذلك أنّ المشرع لم يشترط أن ينفذ المدير أو العامل في القطاع الخاص للعمل الذي طلبه منه الراشي مقابل حصوله على فائدة[1].

فعليه إذا كان القصد الجنائي العام يكفي لقيام جريمة الرشوة السلبية في القطاع العام ، فإنّ الأمر مماثل بالنسبة لهذه الجريمة في القطاع الخاص .

أمّا فيما يخص إثبات القصد الجنائي ، فيقع عبئه على النيابة العامة والتي تملك الدليل على توافر القصد لدى المدير أو المستخدم المرتشي في القطاع الخاص بكافة وسائل الإثبات ، ولا يشترط أن يصرح الراشي للمرتشي بقصده من هذا العرض وبأنّه يريد شراء ذمته ، بل يكفي أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ذلك أنّ الركن المعنوي لهذه الجريمة شأنه شأن الركن المعنوي لأية جريمة أخرى قد يقوم في نفس الجاني وغالبا ما يكتمه ، ولقاضي الموضوع إذا لم يفصح الجاني عن قصده بالقول أو الكتابة أن يستدل على توافره بظروف العطاء وملابساته [2] .

ولجريمة الرشوة في القطاع الخاص العقوبات الخاصة المقررة لها والتي سنتعرض لها في الفرع الثاني .

الفرع الثـــانـــي

العقـوبـــات المقررة لجريـمة الرشوة فـي القطـاع الخـــاص

[1] أنظر ، صالح نبية ، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 ، ص.392-393 .

[2] أنظر ، عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد ، المرجع السابق ، ص.82 .

إنّ العقوبات المقررة لهذه الجريمة نوعان : منها ما هو خاص بالشخص الطبيعي (أولا) ومنها ماهو مقرر للشخص المعنوي (ثانيا) ، كما نتعرض في هذا الفرع لبعض الأحكام الخاصة بجريمة الرشوة (ثالثا) .

أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

تسلط على الشخص الطبيعي عقوبات أصلية (I) وأخرى تكميلية (II) .

I – العقوبات الأصلية

لقد وحد المشرع العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة في القطاع الخاص سواءا بالنسبة للراشي أو المرتشي وتتمثل في الحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات والغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج .

II – العقوبات التكميلية

تخضع جريمة الرشوة في القطاع الخاص لجل الأحكام المتعلقة برشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية فيما يتعلق بالعقوبات التكميلية .

ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي

تقرر للشخص المعنوي في جريمة الرشوة في القطاع الخاص نفس العقوبات المقررة للشخص المعنوي في جريمة الرشوة أكان ذلك فيما يتعلق بالرشوة في الصفقات العمومية أو رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية .

ثالثا : أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة

بعد ما انتهينا من دراسة العقوبات المقررة لجريمة الرشوة ، نتطرق إلى أحكام أخرى حيث لم يكتف المشرع بالنص على العقوبات الأصلية والتكميلية لجريمة الرشوة ، بل أورد مجموعة من الأحكام المختلفة المتعلقة بهذه الجريمة والمتمثلة في : الظروف المشددة والأعذار المعفية

والمخففة(I) ، العقوبات المقررة في حالة المشاركة والشروع (II) ، التقادم(III) .

I – الظروف المشددة والأعذار المعفية والمخففة

بالنسبة للظروف المشددة ، إذا كان مرتكب جريمة الرشوة قاضيا أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي أو عضوا في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، أو ضابط أو عون شرطة قضائية ، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية ، أو موظف أمانة ضبط يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرون (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة أي من 200.000 إلى 1.000.000 دج [1] ، والسبب الذي دفع المشرع إلى تشديد العقوبة على تلك الطائفة من الأشخاص والتي تعرضنا لها سابقا ، هو ما يتمتع به هؤلاء من سلطة مؤثرة وحاسمة في الحفاظ على أموال الدولة وهم القائمون على رعاية المصالح التي جاء القانون لحمايتها، عندما يكون هؤلاء الأشخاص موضع شبهة، سيكون القانون بعيدا كل البعد عن تحقيق المقاصد التي أتى من أجلها [2] .

ما يلاحظ على هذا التشديد أنّه لا يشمل صورة الرشوة في مجال الصفقات العمومية لأنّ العقوبة الأصلية المقدرة لهذه الأخيرة هي الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة ، وهي نفس عقوبة التشديد .

أمّا فيما يخص الأعذار المعفية والمخففة فإنّ المشرع وكما سبق القول قد شدد في جريمة الرشوة على النحو الذي سبق بيانه ، إلا أنّه ومن جانب آخر قد فتح المجال للإستفادة من بعض أحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته من خلال إمكانية الإعفاء من العقوبة أو إنقاصها إلى النصف في حالتين .

---

[1] المادة 48 من ق.و.ف.م ، ص.11 .

[2] أنظر ، عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي ، الأحكام القانونية الجزائية لجريمة إختلاس المال العام ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 ، ص.213 و214 .

- إذا بادرمرتكب جريمة الرشوة ، وقبل مباشرة إجراءات المتابعة بالإبلاغ عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها ، فإنّه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة.

- إذا قام مرتكب الجريمة أو المشارك في ارتكابها ، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة بالمساعدة في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها فإنّه يستفيد من تخفيض العقوبة إلى النصف [1] .

II – العقوبات المقررة في حالة المشاركة والشروع

تطبق الأحكام المتعلقة بالمشاركة المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[2]، وبالرجوع إلى قانون العقوبات نجد أنّه يقرر للشريك نفس العقوبة المقررة للجناية أو الجنحة [3] وبالتالي يعاقب الشريك في جريمة الرشوة بنفس العقوبة المقررة للفاعل الأصلي هذا فيما يخص المشاركة .

أمّا فيما يتعلق أحكام الشروع فقد نص المشرع صراحة في قانون مكافحة الفساد على معاقبة من يرتكب الشروع في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بما في ذلك جريمة الرشوة بمثل عقوبة الجريمة نفسها[4] .

III – التقادم

تمتاز جريمة الرشوة عن باقي جرائم الفساد في مسألتي تقادم الدعوى العمومية (أ) وتقادم العقوبة (ب) كما يلي :

أ – تقادم الدعوى العمومية

---

[1] المادة 49 من ق.و.ف.م ، ص.11 .

[2] الفقرة 1 من المادة 52 من ق.و.ف.م ، ص.12 .

[3] الفقرة 1 من المادة 44 من الأمر رقم 66-156 المتضمن ق.ع ، ص.705 .

[1] الفقرة 2 من المادة 52 من ق.و.ف.م ، ص.12 .

لا تتقادم الدعوى العمومية في جريمة الرشوة خاصة إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج [1] وفي غير ذلك من الحالات نجد أنّ المشرع قد نص في قانون الإجراءات الجزائية على أنّه : " لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الرشوة أو إختلاس أموال عمومية " [2] وبذلك تعد الرشوة جريمة غير قابلة للتقادم حتى ولو بقيت عائدات الجرم داخل الوطن .

ب – تقادم العقوبة

لقد نص المشرع على عدم تقادم العقوبة بالنسبة لجريمة الرشوة في حالة ما إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج [3] وفي المقابل لا تتقادم العقوبات المحكوم بها في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية ، وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والرشوة [4] ، وبالتالي لا تنقضي العقوبة في جريمة الرشوة .

المبحث الثـانــي

جريـمة إختـلاس الممتلكــات فــي القطــاع الخــاص

يعد إختلاس المال العام من أكثر الأعمال خطورة على الإقتصاد الوطني بالنظر إلى ما يسببه من استنزاف للكثير من الموارد المالية التي تستهدف تلبية الحاجات العامة وتحقيق التنمية في مختلف المجالات .

وعلى هذا الأساس قام المشرع الجزائري رغبة منه في حماية هذا المال من كل إنتهاك أو إعتداء بتجريم هذا الفعل (إختلاس المال العام) ، وأقر له

---

[2] الفقرة 1 من المادة 54 من ق.و.ف.م ، ص.12 .

[3] الفقرة 1 من المادة 8 مكرر من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق.إ.ج، ج رج ج مؤرخة في 10 جوان 1966 ، العدد 48 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر ج ج مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ، العدد 71 ، ص.4 .

[4] الفقرة 1 من المادة 54 من ق.و.ف.م ، ص.12 .

[5] المادة 612 مكرر من ق.إ.ج ، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-14 ، ص.7 .

جزاءات وعقوبات تتناسب وطبيعته ، ومن هنا يظهر إهتمامه بهذه الجريمة من خلال محاولة الحد منها [1] .

وإلى جانب الرشوة في القطاع الخاص جرم المشرع الإختلاس داخل هذا القطاع ، فهي صورة مستحدثة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، إذ جاء هذا الأخير بحكم مميز لاختلاس الممتلكات في القطاع الخاص تضمنته المادة 41 منه.

وسوف نقوم بدراسة هذه الجريمة من خلال التطرق إلى مفهوم جريمة إختلاس المال العام في القطاع الخاص (المطلب الأول) ، ثم بيان أركان هذه الجريمة (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مفهوم جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

إنّ مفهوم جريمة الإختلاس يتحدد أساسا من خلال التعريف بهذه الجريمة (الفرع الأول) ، وتمييزها عن جريمة التعسف في إستعمال الشركة (الفرع الثاني) .

[1] أنظر، عبد الغني حسونة والكاهنة زواوي ، المرجع السابق ، ص.208 .

الفرع الأول

تعريف جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

نتناول في هذا الفرع تعريف الإختلاس لغة (أولا) ، ثم نتطرق للتعريف الإصطلاحي (ثانيا) .

أولا : تعريف الإختلاس لغة

الإختلاس والخلسة في اللغة أخذ الشيء مخادعة عن غفلة أو هو أخذ الشيء جهرا والهرب به وحكمه الشرعي أنّه ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع لأنّه يأخذ المال على وجه يمكن إنتزاعه منه بالإستغاثة بالناس وبالسلطان فلم يحتج في ردعه إلى القطع [1] .

ثانيا : تعريف الإختلاس إصطلاحا

إنّ مصطلح الإختلاس يدّل على معنيين وهما :

المعنى العام للإختلاس الذي يعبّر على إنتزاع الحيازة المادّية للشيء من يد صاحبه إلى يد الجاني ، والإختلاس في هذا المفهوم هو الذي عناه المشرع بوصفه سلوكا إجراميا مكونا للركن المادّي في جريمة السرقة .

فالإختلاس جريمة موضوعها نقل شخص شيئا معينا من حيازة مالكه إلى حيازته الشخصية دون رضا المالك [2] .

---

[1] أنظر ، أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق ، ص.76و77.

[1] أنظر ، عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية (عربي – فرنسي – إنجليزي) ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت، 1987 ، ص. 33 .

أمّا المعنى الخاص للإختلاس يفترض فيه وجود حيازة سابقة للجاني ومعاصرة للحظة إرتكاب النشاط الإجرامي ، إلا أنّ هذه الحيازة تكون ناقصة ، إذ يكون للحائز العنصر المادّي للحيازة دون المعنوي ، وهذا المفهوم هو الذي قصده المشرع بالنظر إلى السلوك الإجرامي المكون لجريمة خيانة الأمانة وجريمة إختلاس المال العام ، فيتحقق الإختلاس في هذا المعنى بقيام الجاني بأي سلوك يضيف به المال العام إلى سيطرته الكاملة كما لو كان مالكا له [1] .

وينتفي الإختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة قد سلم إلى الجاني إذ أنّ التسليم يمنع من قيام الإختلاس ، كما ينتفي الإختلاس إذا كان الشيء موضوع الجريمة في حيازة الجاني من بادئ الأمر[2] .

ويمكن تعريف جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وفقا للنص الوارد في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأنّها : كل سلوك أو تصرف يقوم به مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو أي مستخدم فيه والذي يقصد من خلاله إدخال أية ممتلكات أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة والتي عهد بها إليه بحكم مهامه من حيازة وقتية على سبيل الإئتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك.

الفرع الثاني
تمييز جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص عن جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

من الجرائم التي تعدّ كثيرة الشبه بجريمة الإختلاس في القطاع الخاص نجد جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة .

---

[1] أنظر ، نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، المرجع السابق ، ص.210 .

[2] أنظر ، أحمد فتحي بهنسي ، المرجع السابق ، ص.76و77.

لابدّ أولا أن نسلط الضوء على جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة (أولا) ثم ندرس التمييز بين الجريمتين (ثانيا) .

أولا : النظام القانوني لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

ونتناول في هذه الفقرة تعريف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة (I) بالإضافة إلى التطرق لأركانها (II) .

I – تعريف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع الجزائري لم ينص على هذه الجريمة في قانون العقوبات وإنّما نص عليها في القانون التجاري كما يلي :

" يعاقب بالحبس لمدة سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

– المسيرون الذين استعملوا عن سوء نية أموالا أو قروض للشركة ، إستعمالا يعلمون أنّه مخالف لمصلحة الشركة تلبية لأغراضهم الشخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة [1].

" يعاقب بالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 دج ، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط :

– رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها أو مديروها العامون الذين يستعملون عن سوء نية أموال الشركة أو سمعتها في غايات يعلمون أنّها مخالفة لمصلحتها لأغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة [2] .

ومن خلال إستقراء هاتين الفقرتين يتضح لنا أنّ جريمة التعسف في استعمال الشركة تطبق على مسؤولي شركات المساهمة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية

[1] الفقرة 4 من المادة 800 من الأمر رقم 75-59 والمتضمن ق.ت ، ص.1379 .

[1] الفقرة 3 من المادة 811 من الأمر رقم 75-59 والمتضمن ق.ت ، ص.1380 .

المحدودة. إذ يتعلق الأمر بمخالفة مرتبطة بالمهام المنوطة لإدارة مؤسسة، تحت شكلها الإجتماعي ، أي تحت شكل شركة تجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وتملك ذمة مالية خاصة ، بمعنى ذمة مالية منفصلة ومستقلة عن الذمة المالية للمسير[1] .

وتقتضي هذه الجريمة كل إستعمال لأموال الشركة من طرف المسيرين إستعمالا يعلمون أنّه مخالف لمصلحتها لبلوغ أغراض شخصية أو لتفضيل شركة أو مؤسسة أخرى لهم فيها مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

وهذه الجريمة من أهم الجرائم الإقتصادية وما يفسر تدخل المشرع في هذا الشأن يعود للحاجة إلى ردع تصرفات رئيس أو قائم بالإدارة أو مدير أو مسير الشركة وذلك بإضفاء وصف الجريمة عليها فتستوجب بالتالي جزاءا جنائيا ، وهذا يحقق أهدافا رئيسية تتمثل أساسا في حماية الذمة المالية للشركة نظرا للدور الأساسي الذي تلعبه في الإقتصاد ، وكذا حماية الإستثمار وبالتالي المستثمر وإعطائه الضمانات الكافية للإقدام عليه [2] .

II – أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

إنّ جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان وهي : صفة الجاني (أ) ، الركن المادي (ب) ، والركن المعنوي(ج).

أ – صفة الجاني

يشترط لقيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة أن تتوافر لدى الجاني صفة معينة وهي إمّا أن يكون رئيس الشركة أو أحد القائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة ، أعضاء مجلس المديرين) أو المديرين

[1] Voir , Brigitte PEREIRA , « Fraude et intérêt social : la problématique de l'abus de biens sociaux », Annales des Mines - Gérer et comprendre, Edition ESKA , France , 2013/3 , N° 113, p.21 .

[3] أنظر ، هناء نوي ، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، أفريل 2009 ، العدد 6 ، ص.330 .

العاميين بالنسبة لشركة المساهمة ، والمسيرين فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة .

ب – الركن المادي

يتطلب لتحقق الركن المادي لهذه الجريمة إجتماع عنصرين أساسيين هما : إستعمال أموال الشركة (1) وإستعمال المال بما يخالف مصلحة الشركة (2) .

1– إستعمال أموال الشركة

إنّ مصطلح الإستعمال والذي لم يعرف من قبل المشرع يجب أن ينظر إليه بالمفهوم الواسع جدا والذي يدل على القيام باستخدام شيء ما ، فهو لا يقصد به التملك أو الإختلاس بل مجرد الإستعمال البسيط وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها ، ولا شك أنّ إعتماد المشرع على مصطلح بمفهوم واسع يسمح للجهات القضائية بمتابعة واسعة لمرتكبي هذه الجريمة .

ولكن في المقابل يجب على القضاة عدم التعسف في تطبيق النص المجرم لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة إذ يتطلب عليهم تفسير النص الجنائي تفسيرا ضيقا ، ويشمل الإستعمال : الأعمال الإدارية أي أعمال التسيير كمنح قروض أو تسبيقات، وأعمال التصرف مثل الضم أو الإكتساب...[1].

وينطبق على مصطلح الإستعمال إستخدام أموال الشركة ولو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع ، فيعتبر مثلا إستعمالا الإستفادة من قروض ، تسبيقات، سيارات ، أو عقار وعلى العموم كل الممتلكات الخاصة بالشركة التجارية ، وفي هذا الشأن فإنّ الإستعمال في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا يتطلب توضيح عنصر الإختلاس كما هو الحال في جريمة خيانة الأمانة ، إذ تقوم هذه الأخيرة على عنصر الإختلاس والذي يتطلب نية

[1] Voir , Annie MEDINA , L'expérience française , L'abus de biens sociaux , Le particularisme français à l'épreuve de l'Europe , en partenariat avec association française des justices d'entreprises , Centre de recherche sur le droit des affaires , Chambre de commerce et d'industrie de paris , France , novembre 2004 , p.10 .

التملك فالجريمة هنا لا تتحقق إلا إذا اعتبر الأمين أن المال المؤتمن عليه هو ملكه الخاص له أن يتصرف فيه كما يشاء [1] . وعليه ، وما دام تملك الأموال غير ضروري لقيام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة فإنّ إعادة المبالغ المستعملة لا تنفي الجريمة .

إضافة إلى ما تقدم ذكره ، هناك مسألة مهمة في عنصر الإستعمال تتعلق بوقت ارتكاب الجريمة ، فالأصل أن يكون آنيا أي له طابع فوري يتحقق في وقت واحد ، غيرأنّه قد يمتد الإستعمال ويكون مستمرا كما هو حال مدير الشركة الذي يشغل عقار تابعا لها ويتخذه مسكنا له ففي هذه الحالة الإستعمال مستمر طيلة شغل العقار[2].

والمال في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يؤخذ بمعناه الواسع ، فهو كل قيمة إيجابية في الذمة المالية للشركة ، سواء كان مالا منقولا أو عقارا ، أو مالا ماديا أو معنويا ، الظاهر في حسابات الشركة أو المستتر، بمعنى أنّ أصول الشركة تشمل مجموع الأموال الثابتة والمنقولة، و الملكية الأدبية و الصناعية ، المكونة للذمة المالية للشركة ، والتي تخصص لتحقيق غرضها دون أن يكون هناك تمييز بين رأس المال والإحتياطات أي كل عقاراتها ، و منقولاتها ، و عتادها ، و مخزونها ، ومساكنها و ما لها من ديون و حقوق و إيجارات ، و كذلك الأموال المعنوية من علامات و براءات ، أو استعمال المسير لأدوات الشركة من أجل بناء أو القيام بترميمات داخل منزله الشخصي وكذا استخدام عمال الشركة بهدف القيام بأعمال في مسكن المسير يعتبر شكل آخر للتعسف في استعمالا أموال الشركة ، إلا أنّه غالبا ما تقع الجريمة على أموال أي أصول الشركة بمعنى النقود ، كأن يخصص مسير الشركة لنفسه أجرا مُبالغا فيه ، أو يسحب من الصندوق مبالغ يستعملها لأغراضه الشخصية [3] .

---

[1] Voir , Brigitte PEREIRA , Op.cit , p. 21 .

[2] أنظر ، هناء نوي ، المرجع السابق ، ص.337 .

[3] Voir , Michel VERON , Droit pénal des affaires , MASSON , Paris , France, 1992 , p.171 .

إضافة إلى ذكر إستعمل المشرع مصطلح " قروض الشركة " ، والمتمثل بصفة عامة في الثقة المالية المرتبطة بالشركة مثلا رأسمالها ، طبيعة أعمالها أو حتى نتائجها الجيدة [1] . إذ يتعلق الأمر بالشهرة التجارية للشركة الناتجة عن حسن سير المؤسسة، رأسها المالي وكذا حجم وطبيعة أعمالها .

ولقد إعتد بالإستعمال التعسفي لقروض الشركة في العديد من الحالات من طرف القضاء الفرنسي مثلا كما هو حال المسير الذي يتخلص من ديونه الشخصية أو ديون زوجته بأموال الشركة [2] .

2- إستعمال المال بما يخالف مصلحة الشركة

من أجل تقرير مسؤولية مسير الشركة يتطلب أن يكون استعمال المال مخالف لمصلحة الشركة وقبل التطرق لهذا العنصر لابد أن نتعرض لمفهوم مصلحة الشركة (الفقرة الأولى) وتقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة (الفقرة الثانية) .

الفقرة الأولى : مفهوم مصلحة الشركة

يجب التنبيه أنّه في المادة الجنائية لا بد من تفسير النص تفسيرا ضيقا ، وهذا ما يدل على استخدام المشرع لمصطلحات دقيقة . إلاّ أنّه بالنسبة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة نلاحظ أنّ مصطلحات النص الجنائي التي تعالج هذه الجنحة جاءت غير محددة . حقيقة أنّ مصلحة الشركة كشخص معنوي هي موضوع الحماية الجنائية ، ولكن هذه المصلحة غير محددة من طرف المشرع .

[2] Voir , Aline ATIBACK , L'abus de biens sociaux dans le groupe de sociétés , L'Harmattan , Paris , France , 2007 , p.17 .

[2] Voir , Jérome LASSERRE CAPDEVILLE , Abus de biens sociaux et banqueroute , Edition joly , Paris , France, 2010 , p.49 .

ظهرت في هذا الصدد نظريتين متقابلتين حول المقصود بمصلحة الشركة ، الأولى هي النظرية التعاقدية القائمة على فكرة أنّ الشركة عقد تختلط فيها مصلحة الشركة بمصلحة الشركاء حيث يرى أنصار هذه النظرية أن الشركة لم تنشأ من أجل إرضاء مصلحة أخرى غير مصلحة الشركاء الذين لهم وحدهم أهلية اقتسام أرباح الشركة فيما بينهم .

أمّا الثانية فهي النظرية المؤسساتية التي تعتبر الشركة نظاما قانونيا ومصلحتها هي المصلحة العليا ، دون اعتبار لمصلحة الشركاء على أساس أنّ مصلحة الشركة تختلف في حدّ ذاتها عن مصلحة الشركاء المساهمين.

وأمام هاتين النظريتين ذهبت نظرية ثالثة مفادها أنّ مصلحة الشركة هو مفهوم مختلط ، فتارة يغطي مصلحة الشركة وتارة أخرى مصلحة الشركاء، إذ أنّ جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة لا تهدف إلى حماية الشركاء فحسب بل تهدف أيضا إلى حماية الذمة المالية للشركة والغير المتعاقدين معها .

ودائما فيما يتعلق بمصلحة الشركة نجد أن القانون الفرنسي عكس القانون الجزائري يفرق بين ما إذا كان الإستعمال المخالف لمصلحة الشركة قد تم في إطار شركة مستقلة على النحو الذي تقدم أعلاه ، أو في إطار ما يعرف بمجموع الشركات أين كل شركة تحتفظ باستقلاليتها القانونية ، إلا أنّها خاضعة لقرار إقتصادي واحد[1]، الشيء الذي لم ينص عليه القانون الجزائري بمعنى أنّ المسألة لا تتعلق بالعمليات التي تتم بين الشركة و أحد مديرها و إنّما تتمثل في العمليات التي تتم فيها التضحية بمصالح الشركة لفائدة شركة أخرى يكون للمدير مصلحة فيها .

وفي هذا الشأن عندما تكون الشركة متواجدة في إطار مجموع من الشركات ، فإنّ الفعل المخالف لمصلحة الشركة يتغير . إذ يجب الأخذ في الحسبان مصلحة المجموع الذي يمكنه تبرير الفعل المخالف لمصلحة الشركة في ظل توافر بعض الشروط [2] . حيث أنّ العمليات التي تتم بين

[1] Voir , Michel VERON , Op.cit , p.174 .

[1] Voir, Annie REITHMANN, L'indispensable du droit pénal, 2e EDITION, Studyrama, France , 2004 , p.190 .

مختلف الشركات التابعة لنفس المجموع يجب أن تراعى فيها المصلحة العامة للمجموع ، وهذا ما أدلى به قضاة الموضوع وكذا محكمة النقض الفرنسية في قرارها المؤرخ بتاريخ 4 فبراير 1985 ، والتي اعتبرت فيه أنّ الإعانة المالية المقدمة من شركة لأخرى المتواجدة في نفس المجموع يجب أن تمليه المصلحة الإقتصادية ، الإجتماعية ، أو المالية المشتركة والمقدرة بالنظر إلى السياسة المقررة لهذا المجموع ، كما يجب ألاّ تكون عديمة المقابل أو تقطع التوازن بين الإلتزامات المتعلقة بمختلف الشركات المعنية، و ألاّ تتعدى الإمكانيات المالية للشركة التي تتحمّل العبء .

وعليه فإنّ الفعل المبرر لمصلحة المجموع لا يؤخذ به إلاّ إذا اجتمعت ثلاثة شروط وهي :

- أن تتواجد الشركة فعلا في إطار مجموع الشركات
- يجب أن يكون الفعل مبررا بمصلحة المجموع
- ألا يؤدي هذا الفعل إلى تضحية إحدى الشركات الموجودة في المجموع مما يعرض مستقبلها للخطر .

وفي حالة إجتماع هذه الشروط الثلاثة تستبعد كل متابعة جزائية لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة .

أمّا في الحالة العكسية أي عدم إجتماع هذه الشروط ، مثلا حالة إقراض شركة الفرع مبلغ من المال للشركة الأم بشكل غير متناسب وبدون مقابل ، هنا نكون أمام جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة[1].

ولقد نص المشرع الجزائري على ما يعرف بالتجمعات في نص المادة 796 من القانون التجاري ، كما نص على أنّ التجمع يتمتع بالشخصية المعنوية وهذا حسب المادة 799 مكرر ، وبالتالي يمكن تصور وقوع جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في حالة عدم توافر الشروط المذكورة أعلاه .

[1] Voir , Brigitte Pereira , Op.cit , p. 26 .

الفقرة الثانية : تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة

إنّ القاضي الجزائي وحده يعتبر صاحب السلطة في تقدير الوضعية وتقرير ما إذا كانت الأفعال محل المتابعة مخالفة أو غير مخالفة لمصلحة الشركة .

لكن الصعوبة تكمن في معرفة إذا ما كان الفعل الذي يعرض الشركة لخطر الخسارة هو مخالف لمصلحتها أم لا ؟ . في هذه الحالة يجب التمييز بين الخطر العادي الذي يتضمنه كل قرار تسيير عادي صادر عن المسير والمتعلق بتسيير أي شركة ، وبين الخطر الغير العادي الذي يقدم عليه المسير ويرتكب من خلاله جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة .

كما يدخل أيضا في تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة عنصر الوقت، فتقدير الأخطار أو إجتماع العناصر المكونة لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يتم بالرجوع إلى وقت إرتكاب الأفعال فعمل المسير المخالف لمصلحة الشركة يعتبر جنحة وقت إرتكابه [1] .

ج – الركن المعنوي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة

تصنف هذه الجريمة ضمن الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي العام والمتمثل في سوء النية أي إقدام المسير على إرتكاب فعل عن وعي وإرادة وهو يعلم بأنّه مخالف لمصلحة الشركة .

وهذا العلم يفترض في المسير باعتباره شخص محترف ومتخصص في علم التسيير ، فمن واجبه أن يكون عالما بالأمور التي تضر أو تنفع الشركة.

[1]. أنظر هناء نوي ، المرجع السابق ، ص.338 .

إضافة إلى ذلك إشترط المشرع ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في إستعمال المال لتحقيق أغراض شخصية سواءا كانت مباشرة كأن يتخلص المسير من ديونه الشخصية بأموال الشركة وقد تكون هذه المصالح غير مباشرة كأن يتصرف المسير في أموال الشركة لإنقاض شركة ثانية قريبة من الإفلاس والمسيرة من طرف زوجته من أجل المحافظة على سمعة العائلة .

ويقع عبء إثبات القصد الجنائي على عاتق النيابة العامة إذ يتعين عليها إحضار الدليل على اجتماع عناصر الجريمة حتى تتم المحاكمة ، إلاّ أنّ صعوبة إثبات العنصر المعنوي للجريمة جعل القضاء يعتبره شيئا مفترضا من الماديات يستخلص الدليل على سوء النية من الظروف والأفعال المادية مثل إخفاء بعض العمليات ، إصدار شيك أو سفاتج مجاملة... .

ثانيا : التفرقة بين جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وجريمة التعسف في استعمال الشركة

يمكن التمييز بين جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة من خلال العناصر الآتية : من حيث صفة الجاني (I) ، من حيث مجال تطبيق الجريمة (II) ، من حيث السلوك المجرم (III) ، و من حيث محل الجريمة (IV) .

I – من حيث صفة الجاني

إذا كانت جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تشترط توافر لدى الجاني صفة معينة وهي إمّا أن يكون رئيس الشركة أو أحد القائمين بإدارتها (أعضاء مجلس الإدارة ، أعضاء مجلس المديرين) أو المديرين العاميين بالنسبة لشركة المساهمة ، والمسيرين فيما يخص الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، فإنّ المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تشترط في جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص أن يكون الجاني

مديرا ، أو يعمل فيه بأية صفة ، بمعنى أنّ النص ينطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته والوظيفة التي يشغلها وبالتالي صفة الجاني في هذه الجريمة جاء واسعا مقارنة بالجريمة الأولى .

II – من حيث مجال تطبيق الجريمة

حصر المشرع مجال تطبيق جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في شركات المساهمة ، الشركة ذات المسؤولية المحدودة ، والمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة مستبعدا بذلك شركات الأشخاص وكذا الشركات المدنية ، خلافا لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص التي تنطبق على الكيان الذي ينشط بغرض الربح أي الشركات التجارية وبعض الشركات المدنية والتعاونيات .

III – من حيث السلوك المجرم

تتحقق جريمة الإختلاس في القطاع الخاص بموجب إختلاس المدير أو المستخدم في القطاع الخاص للممتلكات بمعنى تحويلها من حيازة وقتية على سبيل الإئتمان إلى حيازة نهائية على سبيل التملك ، أما جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة تتحقق بمجرد الإستعمال فهو لا يقصد به التملك أو الإختلاس بل مجرد الإستعمال البسيط وهذا يعني استخدام مال مملوك للشركة بطريقة تخالف مصلحتها وينطبق على مصطلح الإستعمال إستخدام أموال الشركة ولو بطريقة مؤقتة بنية الإرجاع .

IV – من حيث محل الجريمة

إذا كان محل الجريمة في جريمة الإختلاس في القطاع الخاص متمثل في الممتلكات أو الأموال أو أوراق مالية خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ، فإنّ المال في جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة يؤخذ بمعناه الواسع سواءا كان منقول أو عقار ، مادي أو معنوي ويستوي في ذلك أن يكون المال خاصا تابعا للخواص أو عاما تابعا للدولة وهذا خلافا للجريمة الأولى التي يكون فيها المال ذو طابع خاص ، كما أنّ استخدام عمال

الشركة بهدف القيام بأعمال في مسكن المسير يعتبر شكل آخر للتعسف في استعمالا أموال الشركة وهذا لا نجده في الجريمة الأولى .

وبعد التطرق لمفهوم الجريمة ننتقل لدراسة أركانها والعقوبات المقررة لها .

المطلب الثـــانـــي

أركـــان الجريـــمة والعقوبـــات المقـررة لـــها

لا تختلف أركان جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص كثيرا عن إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي في القطاع العام كما يأتي بيانه .

وسنتطرق في هذا المطلب لأركان الجريمة (الفرع الأول) ، ثم للعقوبات المقررة لها (الفرع الثاني) .

الفـرع الأول

أركـــــان الجريـــمة

تقوم هذه الجريمة على ثلاثة أركان وهي صفة الجاني (أولا) ، الركن المادي (ثانيا) ، والركن المعنوي (ثالثا) .

أولا : صفة الجاني

تشترط المادة 41 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته أن يكون الجاني كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأية صفة [1] .

وبالرجوع إلى المادة 2 فقرة هـ من القانون السابق نجد أنّها عرفت الكيان كالآتي : " مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين"[2].

من خلال هذه المادة يتضح أنّ هذا المصطلح ينطبق على كافة التجمعات مهما كان شكلها القانوني : شركات تجارية أو مدنية ، جمعيات، أحزاب ، تعاونيات ، نقابات ، إتحاديات...

غير أنّ الشيء الملاحظ من قراءة المادة 41 السابقة هو أنّها إشترطت أن ترتكب الجريمة أثناء مزاولة نشاط إقتصادي أو مالي أو تجاري ، بمعنى أنّ مجال تطبيق الجريمة جاء محصورا في الكيان الذي يهدف إلى تحقيق الربح كالشركات التجارية ، التعاونيات ، وبعض الشركات المدنية .وهذا على خلاف جريمة الرشوة في القطاع الخاص التي تنطبق على أي كيان مهما كان هدفه [3] . ومن هنا يتضح أنّ مجال تطبيق جريمة الرشوة في القطاع الخاص أوسع مقارنة بمجال تطبيقه في جريمة إختلاس الممتلكات في ذات القطاع . ولا تنطبق المادة 41 على الشخص الذي يرتكب جريمة الإختلاس بمفرده وهو لا ينتمي إلى أي كيان يسعى إلى الربح [4] .

كما لا تنطبق المادة على الأشخاص الذين لا ينتمون إلى أي كيان ويرتكبون جريمة الإختلاس مجتمعين . فمثل هؤلاء الأشخاص يخضعون

---

[1]. المادة 41 من ق.و.ف.م ، ص.10 .

[2] المادة 2 فقرة هـ من ق.و.ف.م ، ص.5 .

[3] أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص.97 .

[4] أنظر ، أمال يعيش تمام ، المرجع السابق ، ص.97 .

للقانون العام وتطبق عليهم أحكام قانون العقوبات وهي أحكام السرقة وخيانة الأمانة [1] .

واشترط المشرع أن يتبوأ الجاني مركزا معينا في القطاع الخاص ، إذ يجب أن يكون مديرا أي أن يتولى إدارة الكيان أو يعمل فيه بأية صفة ، دون تحديد صفة معينة مما يجعل النص يطبق على كل من ينتمي إلى كيان مهما كانت صفته والوظيفة التي يشغلها ، فيمكن أن يكون عاملا أو مستخدما في هذا المجال وأيا كان التكييف القانوني للعلاقة التي يرتبط بها أكانت عقد وكالة أو عقد عمل ، ولا يشترط أن تكون علاقته بها دائمة ، فقد يكون مكلفا بخدمة أو بمهمة هي بطبيعتها مؤقتة ، ويتعين بطبيعة الحال أن تكون علاقته بالجهة التي يعمل فيها لم تنفك بعزل أو ما شابه ذلك وقت إرتكاب فعله [2] .

ثانيا : الركن المادي

ينقسم الركن المادي في جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص إلى أربع عناصر وهي : السلوك الإجرامي (I) ، محل الجريمة (II) ، علاقة الجاني بمحل الجريمة (III) و مناسبة الإختلاس (IV) .

I – السلوك الإجرامي

بالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنّه حصرالسلوك الإجرامي لهذه الجريمة في فعل الإختلاس [3] دون باقي الصور التي جرمها المشرع في المادة 29 عندما يتعلق الأمر بالموظف العمومي وهي علاوة على الإختلاس : التبديد، الإتلاف ، الإحتجاز بدون وجه حق والإستعمال على نحو غير شرعي [4].

---

[1]. أنظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.44 .

[2]. أنظر ، كامل السعيد ، المرجع السابق ص.522 .

[3]. المادة 41 من ق.و.ف.م ، ص.10 .

[4] . المادة 29 من ق.و.ف.م ، ص.9 .

والمقصود بالإختلاس هو تصرف الجاني في الشيء كما يتصرف المالك ، إذ أنّ جوهر هذا الركن هو تعبير عن نية الجاني بتحويل حيازته على هذا الشيء من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة ، وبما أنّ تعبير النية لا يكفي لقيام الجريمة من حيث أنّه أمر باطني ، فلا بدّ أن يصدر من الجاني فعل مادي يعبر بصورة قاطعة عن هذا التغيير[1] وإذا لم يتخذ الفاعل سلوكا لا يكشف بصورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة لا تقوم جريمة الإختلاس مثلا تأخر المدير أو المستخدم في الرد عند مطالبته بده أو ظهور عجز في حساباته ولذلك يجب على القاضي أن يتقصى الحقيقة للكشف عن النية بصورة قاطعة وذلك في حالة على حدة[2].

وتطبيقا لما تقدم يعد إختلاسا سحب المدير أو المستخدم مبلغا من المال وإيداعه باسمه في أحد البنوك ، أو أن يقوم بنقل الأشياء التي تسلمها إلى مكان آخر ثم ينكر قيامه بذلك حينما يطالب بردها ، أو يدعي أنّها مملوكة له، أو يقوم بعرض الأشياء المختلسة للبيع مدعيا أنّها مملوكة له .

هذا ولا يشترط خروج المال بالفعل من حيازة الجاني بناءا على السلوك أو التصرف الذي صدر منه ، فالجريمة قائمة ولو كان المال مازال موجودا في مكانه متى ظهر الجاني بمظهر المالك عليه .

كما لا يلزم أن يترتب على الإختلاس ضرر ، فالمشرع لم يشترط تحقق نتيجة إجرامية معينة لفعل الإختلاس . إذ تعد الجريمة قائمة حتى ولم يترتب على الإختلاس ضياع المال كأن يقوم المؤتمن بردّ الشيء المختلس بعد أن تصرف فيه تصرف الملاك [3] .

وفيما يخص مسألة الشروع فإنّ النشاط الإجرامي في جريمة الإختلاس هو الفعل الذي يكشف بصورة قاطعة على إتجاه إرادة المتهم إلى تملك المال والظهور عليه بمظهر المالك ، وعليه فإنّ البدء في تنفيذ عمل يؤدي حالا ومباشرة إلى الإستيلاء على المال الخاص يعد شروعا معاقب عليه إذا

---

[1] أنظر ، كامل السعيد ، المرجع السابق ص.522 .

[2] أنظر ، محمد أنور حمادة ، المرجع السابق ، ص.29 .

[3] أنظر ، علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص.83 .

أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها [1] ، وكمثال على ذلك الجاني الذي يضبط أثناء إخراجه النقود التي تسلمها بحكم مهامه من خزانته لكي يستأثر بها ويظهر عليها بمظهر المالك [2] .

II – محل الجريمة

تشترك هذه الجريمة في المحل مع جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي المنصوص عليها في المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والتي تعرضنا لها سابقا ويتمثل محل الجريمة في : الممتلكات أو الأموال أو الأوراق المالية الخاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ، مع التشديد على الطابع الخاص للأموال محل الجريمة [3] .

III – علاقة الجاني بمحل الجريمة

يشترط لقيام الركن المادي لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني بحكم مهامه ، أي لا بدّ من توافر علاقة سببية بين حيازة الجاني للمال وبين مهامه .

وتختلف علاقة الجاني بالمحل في هذه الجريمة عن علاقة الجاني بمحل جريمة إختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي إذ تمتد إلى حيازة هذا الأخير للمحل بسبب وظيفته ، بينما تقتصر في الحيازة بحكم المهام فقط إذا ما وقعت داخل كيانات القطاع الخاص .

وتعتبر الجريمة قائمة وقت تسلم الجاني لمحلها ، وعليه إذا دخل محل الجريمة في حيازة الجاني ليس بحكم مهامه لا تقوم الجريمة .

IV – مناسبة الإختلاس

يشترط المشرع أت ترتكب جريمة الإختلاس في القطاع الخاص أثناء مزاولة نشاط إقتصادي (أ) أو مالي (ب) أو تجاري (ج) .

---

[1] أنظر، عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق ، ص.107 .

[2] أنظر، عبد القادر الشيخ ، المرجع السابق ، ص.187 .

[3] أنظر، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.44 .

أ – النشاط الإقتصادي

ويشمل نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات في مجالات الصناعة والفلاحة والخدمات .

ب – النشاط التجاري

ويقصد به كل عمل تجاري ، كما هومعروف في القانون التجاري ويشمل :

- العمل التجاري بحسب موضوعه كالبيع والشراء لإعادة البيع ومختلف المقاولات بغرض الربح وعمليات التوسط (المادة 2 من القانون التجاري).

- العمل التجاري بحسب شكله كالتعامل بالسفتجة ، الشركات التجارية، وكالات ومكاتب الأعمال مهما كان هدفها ، العمليات المتعلقة بالمحلات التجارية ، وكذا العقود التجارية المتعلقة بالتجارة البحرية والجوية (المادة 3 من القانون التجاري).

- العمل التجاري بالتبعية كالإلتزامات بين التجار والأعمال التي يقوم بها التاجر والمتعلقة بممارسة تجارته أو حاجات متجره (المادة 4 من القانون التجاري) .

ج – النشاط المالي

ويقصد به العمليات المصرفية وعمليات الصرف والسمسرة والعمليات الخاصة بالعمولة وهي العمليات التي تعد أيضا عملا تجاريا بحسب مفهوم المادة 2 من القانون التجاري .

ثالثا : الركن المعنوي

تعتبر جريمة الإختلاس في القطاع الخاص جريمة عمدية ، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي ، ومن ثمة لا تقوم الجريمة خطأ ، فالخطأ

مهما كان جسيما لا يرقى إلى مرتبة القصد ، فإذا قصر الموظف في المحافظة على المال الذي يحوزه بحكم مهامه فهلك أو سرق فلا يعد إختلاسا ولا يعد كذلك أيضا إذا كان ضياع المال نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي .

وتتطلب هذه الجريمة قصد جنائي عام (I) ، وقصد جنائي خاص (II) .

I – القصد الجنائي العام

يتكون القصد الجنائي العام من عنصري العلم (أ) والإرادة (ب) .

أ – العلم

يجب أن يكون الجاني وهو المدير أو المستخدم في القطاع الخاص على علم بأنّ المال الذي في حوزته مال خاص ومسلم إليه على سبيل الأمانة ، أي له عليه الحيازة الناقصة لا الكاملة ، بمعنى ليس له الحق في التصرف فيه .

فإذا انتفى هذا العلم إنتفى معه القصد الجنائي [1] ومثال ذلك إعتقاد المدير أو المستخدم بأنّ المال مملوك له ، أو إعتقد بأنّه لم يتسلمه بحكم مهامه ، أو أنّ غرضه من التصرف فيه ليس إلا مجرد إستعماله ثم ردّه [2].

ب – الإرادة

إضافة إلى عنصر العلم لا بد من توافر عنصر الإرادة ، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإختلاس ، بمعنى تملك المال وممارسة جميع سلطات المالك عليه . ويكفي لتحقيق عنصر الإرادة في القصد الجنائي انصراف نية حائز المال المختلس إلى التصرف فيه . فلا ينفي القصد نية

[1] أنظر ، علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص.85 .

[2] أنظر، عبد القادر الشيخ ، المرجع السابق ، ص.187 .

الجاني أن يرد المال بعد ذلك أو أن يكون قد ردّه فعلا أو يحرر على نفسه إقرارا يلتزم فيه بالرد [1] .

II – القصد الجنائي الخاص

القصد الجنائي الخاص هو نيّة التملك فهذه الأخيرة هي عنصر في الإختلاس ، ولا يمكن تصور النتيجة في هذا النطاق بدون توافر تلك النيّة، فدور الإرادة قد يتضاءل في هذه الصورة بسبب طبيعة الركن المادّي فيها الذي يتمّ بالإعتداء على الحيازة الكاملة وهو ما لا يتصور إلاّ بالإستعانة بعنصر نفسي هو نيّة التملك [2] .

إذن لا بدّ من قصد خاص هو قصد التملك بصرف النظر عن البواعث التي قد تدفع الجاني إلى الإختلاس فليس له تأثير على قيام المسؤولية الجنائية ، فالمهمّ أن يختلس الشيء بنيّة التملك وممارسة سلطات المالك عليه [3] ، فلا ينفي وقوع الإختلاس أن يهدف الجاني من وراء جريمته إلى وضع كل ما إستهدفه في مشروع خيري أو معالجة مسكين ، إذ مهما كان الباعث شريفا ، فإنّه لا ينفي نيّة الإختلاس ، أو القصد الجرمي [4] .

وتقرر لجريمة الإختلاس في القطاع الخاص عقوبات نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 41 منه والتي سوف نتناولها في الفرع الثاني.

---

[1] أنظر ، علي عبد القادر القهوجي ، المرجع السابق ، ص.86 .

[2] أنظر ، علي محمد جعفر ، المرجع السابق ، ص.44 .

[3] أنظر ، محمد أنور حمادة ، المرجع السابق ، ص.31 .

[4] أنظر ، كامل السعيد ، المرجع السابق ، ص.518 .

الفرع الثـــانـــي

العقوبـــات المقررة لجريـمة الإختـلاس فـــي القطـــاع الخـــاص

تعاقب المادة 41 على إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج باعتبارها عقوبة أصلية مقررة للشخص الطبيعي .

أمّا بالنسبة للعقوبات التكميلية وكذا العقوبات المقررة للشخص المعنوي سواءا كانت أصلية أو تكميلية ، الظروف المشددة ، الإعفاء من العقوبة وتخفيضها وكذا المشاركة والشروع في هذه الجريمة أو في جريمة الإختلاس في القطاع العام تخضع لنفس الأحكام المقررة لجريمة الرشوة .

وفيما يخص تقادم الدعوى العمومية وكذا العقوبة ، فإنّها لا تتقادم إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج سواءا كان ذلك بالنسبة لجريمة الإختلاس في القطاع العام أو الخاص ، لأنّ هذا الحكم جاء عاما ينطبق على كل جرائم الفساد .

في حين تتقادم الدعوى العمومية في غير ذلك من الحالات بمرور ثلاث (3) سنوات [1] أمّا العقوبة تنقضي بمرور خمس (5) سنوات كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا فيما يتعلق بالإختلاس في القطاع الخاص ، ولكن بالنسبة لجريمة الإختلاس في القطاع العام وضع لها المشرع حكما خاصا حيث تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر (10) سنوات [2] .

---

[1] المادة 8 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 الذي يتضمن ق.إ.ج ، ج ر ج ج مؤرخة في 10 جوان 1966 ، العدد 48 ، ص.622 .

[2] الفقرة 3 من المادة 54 من ق.و.ف.م ، ص.12 .

أمّا العقوبة تنقضي بمرور خمس (5) سنوات غير أنّه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات فإنّ مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة [1].

في حين تتقادم الدعوى العمومية في غير ذلك من الحالات بمرور ثلاث (3) سنوات [2] أمّا العقوبة تنقضي بمرور خمس (5) سنوات كاملة إبتداءا من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا فيما يتعلق بالإختلاس في القطاع الخاص ، ولكن بالنسبة لجريمة الإختلاس في القطاع العام وضع لها المشرع حكما خاصا حيث تكون مدة تقادم الدعوى العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر (10) سنوات [3] ، أمّا العقوبة تنقضي بمرور خمس (5) سنوات غير أنّه إذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد على 5 سنوات فإنّ مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[4] .

[1] انظر ، أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص.38 .

[2] المادة 8 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 الذي يتضمن ق.إ.ج ، ص.622 .

[3] الفقرة 3 من المادة 54 من ق.و.ف.م ، ص.12 .

[4] انظر ، أحسن بوسقيعة ، نفس المرجع ، ص.38 .

الباب الثاني

آليات مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري

بهدف مكافحة الفساد قامت معظم الدول ومنها الدول العربية بإنشاء هيئات وأجهزة خاصة ، كما تمّ وضع وتطوير آليات واستراتيجيات خاصة بهذا الشأن في محاولة لحصر أنماطه ، والبحث في جذوره وأسبابه في سبيل التصدي لهذه الآفة .

ولقد حاول المشرع الجزائري معالجة الفساد المالي من خلال قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، إذ نص هذا القانون على جملة من التدابير داخل كيانات القطاع العام والخاص على السواء للوقاية من هذه الظاهرة (الفصل الأول)، وقد تكون هذه التدابير غير كافية للحدّ من الفساد مّما يستوجب وضع آليات ووسائل لحل هذه المشكلة ، بالرغم من أنّ هذه الآليات كما يشير بعض الباحثين لا يمكن أن تقضي على هذه الظاهرة بالكامل لكن العمل الجاد ، ووضع الآليات المناسبة وتطبيقها بجدية ، والعمل على تخطي معوقات تطبيقها هو الذي يدفع لأن يكون الفساد استثناء لا قاعدة [1]، ولكي تأتي إجراءات مكافحة ظاهرة الفساد ثمارها المتوخاة ، يجب أن ترتكز على آليات تتضافر فيما بينها لتحقيق هذا الهدف، ويمكن أن تندرج الوسائل المختلفة لمكافحة الفساد تحت إطار آليات وأجهزة رقابية إدارية وآليات قضائية (الفصل الثاني) .

[1] أنظر ، عبد القوي بن لطف الله علي جميل ، أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية ، أطروحة دكتوراة في العلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2013 ، ص.75 .

الفصل الأول

الوقـايـة مـن الفســاد المـالــي

يشكل الفساد ظاهرة عبر وطنية ترتبط بتطور الممارسات الإجرامية موازاة مع ما أفرزته العولمة من ترابط بين الدول والشركات وتشابك في الصفقات المالية والتجارية والإستثمارية والطفرة الجديدة لتكنولوجيا الإعلام والإتصال .

ولهذا سعى المشرع بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلى مواجهة هذه الظاهرة ، إذ لم تقتصر أحكامه على مجرد التجريم والعقاب ، وإنّما تضمن قواعد تتعلق بالوقاية من الفساد وكشف مرتكبيه ، من خلال وضع مجموعة من التدابير والإجراءات الوقائية سواءا كان ذلك في القطاع العام (المبحث الأول) أو في القطاع الخاص (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

الوقــايــة مــن الفســاد المــالــي فــي القطــاع العــام وفــي القطــاع الخــاص

كما أشرنا سابقا ، أصبحت ظاهرة الفساد عالمية وتوغلت وتشعبت في القطاعين العام والخاص، وأصبح تحديد أسبابها وجوانبها من الصعوبة حصرها لتداخل العديد من العوامل ، الأمر الذي حدا بالدول إلى التنبه لوضع القوانين من أجل تخفيض نسبته ، ومن ثمّ نجد أنّ أول العوامل لمواجهة الفساد التي نص عليها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي إعداد وتثقيف المجتمعات ونشر مبادئ المحاسبة ، المساءلة ، الشفافية والنزاهة وكذا إلزام الموظفين والمنتخبين بالتصريح بالممتلكات واحترام الإجراءات الخاصة بإبرام الصفقات العمومية بالإضافة إلى تدابير وقاية سلك القضاء ، هذا فيما يخص الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام

(المطلب الأول) . أمّا بالنسبة للقطاع الخاص فقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مجموعة من التدابير التي تتخذ من أجل منع ضلوع القطاع الخاص في الفساد (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الوقـايـة مـن الفسـاد المـالـي فـي القطـاع العـام

تنصب الدراسة والتحليل في هذا المطلب على السياسة الوقائية التي تعتبر جزءا لا يتجزأ من السياسة الجنائية ، والتي تتدخل قبل وقوع الجريمة فهي تدابير وقائية داخل القطاع العام وضعها المشرع من أجل الحد من هذه الظاهرة (الفرع الأول) ، دون أن ننسى التدابير المتعلقة بسلك القضاء باعتبار أنّ الفساد يقوض سلك القضاء ويحرم الإنسان من محاكمة عادلة ونزيهة (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التـدابيـر الوقـائيـة داخـل القطـاع العـام

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الهادفة للحد من ظاهرة الفساد في القطاع العام تتمحور أساسا في النزاهة باعتبارها مثل أعلى معنوي يفرض على كل شخص لأنّه إلتزام مبعثه الضمير الحي ، وبالتالي يجب على الموظف أن يتحلى بالأمانة والإستقامة في وظيفته (أوّلا)، كما يجب على الأنظمة الإقتصادية على وجه الخصوص والأنظمة بشكل عام أن تلتزم بالشفافية لسلامة المالية العامة وحسن الحكم والحد من الفساد (ثانيا) ، هذا ويجرنا الحديث عن الشفافية إلى مصطلح آخر له علاقة قوية بها وهوالمساءلة (ثالثا).

أوّلا : النزاهة

تعتبر الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة مشكلة هامة وملحة ، حيث يشعر الأفراد بعظم وطأتها كمعوق مهم من معوقات التنمية والتقدم ، لذا فإنّ حماية نزاهة الوظيفة العامة هدف وواجب للحفاظ على تماسك المجتمع ووجوده .

وسنتعرض في هذه الفقرة للتعريف اللغوي للنزاهة (I) ، التعريف الإصطلاحي (II) ، وكذا بعض المفاهيم المشابهة لها (III) .

I – تعريف النزاهة لغة

تعرف النزاهة لغة على أنّها البعد عن السوء وترك الشبهات ونزه تنزيها، باعده عن القبح ونزّه نفسه عن القبح نحاها وباعدها ونزّهه الله عن السوء باعده وقدّسه [1] .

كما تعني باللغة الفرنسية كلمة Intégrité أمانة ، إستقامة ، سلامة والكمال[2] .

II – التعريف الإصطلاحي للنزاهة

النزاهة إصطلاحا هي واحدة من أهمّ الفضائل وأكثرها فاعلية ، كما أنّ هذا المصطلح غامض ومحير جدا فقد يتم إستخدامه بشكل مرادف للأخلاق أو الإلتزام الأخلاقي .

وتتميز النزاهة بخمس قيم أساسية وهي : الصدق ، الثقة ، الإحترام ، الإنصاف والمسؤولية القيمة . والصدق هو جودة الإتصال مع الآخرين وحسن الإصغاء لهم وقول الحقيقة ، أمّا الثقة فتشكل قيمة أساسية من قيم النزاهة فهي تكمن في تصديق ما يقال ويكتب من دون أي تشكيك .

---

[1] أنظر ، مسعود جبران ، الرائد معجم ألفبائي في اللغة والأعلام ، المرجع السابق ، ص.889.

[2] Voir , Rani ABOU SLEIMAN , Vivianne SHAMI , Farhat FADI , Dictionnaire juridique Français- Anglais- Arabe , 1ère Edition , Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beyrouth , Liban , 2007 , p.337 .

أمّا الإحترام هو الأخذ بعين الإعتبار آراء الآخرين وتقدير ميزاتهم وإمكانياتهم ، كما يتمثل الإنصاف في معالجة شتى أنواع سوء السلوك بطريقة مماثلة ، وتعني المسؤولية وجوب تطبيق القوانين والقواعد ومبادئ المسؤولية الإجتماعية .

III – تمييز النزاهة عن المفاهيم المشابهة لها

عادة ما يتداخل مفهوم النزاهة مع مفاهيم أخرى قريبة منها .

إذ تتفق النزاهة مع حقيقة الخلق في الإسلام ، فالخلق هو صورة الإنسان الباطنة المرتبطة بالصورة الظاهرية . فالنزاهة هنا هي تطابق الصورة الباطنة للسلوك بأوصاف الصورة الظاهرية له .

كما أنّ للنزاهة علاقة بالعدل ، فإذا كان هذا الأخير يتجسد في معاملة الحالات المتماثلة معاملة واحدة فهذا يتضمن إرتباط العدل بالقانون فوجود قواعد عامة مجردة تحدد التصرف المطلوب إذا توافرت ظروف معينة ، وهذه القواعد يجب أن تطبق بنزاهة وتجرد وإلا انتفى عنها صفتها كقاعدة قانونية . ومن هنا فإنّ العدل والقانون وجهان لعملة واحدة والنزاهة صفة متممة لهما لأنّ القانون هو مجموعة القواعد العامة المجردة التي ينبغي أن تطبق بروح التجرد والنزاهة لكي تحقق العدل .

والنزاهة بالنسبة للموظف العام تعدّ إلتزاما وواجبا وظيفيا ، وهذا الواجب يفرض التصدي للقيام بأعباء الوظيفة العامة التي أصبحت مع التطور الكبير لدور الدولة لها الكثير من التأثير والفاعلية على سلطة الحكم وعنصرا مهما من عوامل النمو والتقدم . لذلك فإلتزام الموظف العام بالنزاهة لا يجب أن يترك للضمير ، لذا نجد أنّ القانون يعرف الوظيفة العامة بأنّها (مجموع الواجبات والمسؤوليات التي تسند إلى شخص تتوافر فيه مطالب التأهيل اللازمة لشغلها) [1] .

[1] أنظر ، عبير مصلح ، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ، الطبعة الثالثة ، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان ، رام الله ، القدس ، 2013 ، ص.50 .

أمّا بالنسبة للنزاهة في القطاع العام فهي وجوب تحلي المسؤولين داخله بقيم عالية يلتزمون بها عند إتخاذ القرارات وتحكم تصرفاتهم وسلوكاتهم المختلفة ، كما يجب عليهم التصرف بكل إستقامة وأمانة في الأموال العامة وإدارة الموارد والشأن العام [1] . فهي منظومة القيم المتعلقة بالصدق والأمانة والإخلاص والمهنية في العمل ، تتصل بقيم أخلاقية معنوية وتتمثل في عدد من الأعمال التي يقوم بها الإنسان في حياته حتى يتكيف مع متطلبات الإستقامة والإخلاص والبعد عن الأثرة والإستغلال ، التي تحقق التفاعل بين العوامل الشخصية والعوامل البيئية والحياة المحيطة بها ، والتي هي في النهاية تحقق تربية الضمير الإنساني والشعور بالمسؤولية ومحاسبة الذات [2] .

ثانيا : الشفافية

سندرس في هذه الفقرة التعريف اللغوي (I) والإصطلاحي للشفافية(II).

I – تعريف الشفافية لغة

يقصد بالشفافية لغة من الشف وهو الثوب أو الستر الرقيق بحيث يُرى ما وراءه واستشف أي ظهر ما وراءه ، وعليه فإنّ الشفافية لغة تعني القدرة على إبصار الأشياء الموضوعة خلف الشيء ومن ثم معرفة الأشياء ومشاهدتها بقدر معقول من الوضوح والحقيقة [3] .

وفي اللغة الفرنسية تعني كلمة Transparance الشفافية وشفوف أي كون الشيء شفافا وواضحا . وفي اللغة الإنجليزية كلمة Transparency الشفافية أي كون الشيء شفافا (Transporent) أي شفافا ، صريح ، جلي، واضح .

---

[1] أنظر ، وليد إبراهيم الدسوقي ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والإتفاقيات الإقليمية والدولية، الطبعة الأولى ، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات ، القاهرة ، مصر، 2012 ، ص.53.

[2] أنظر ، فيصل بن طلع بن طايع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، رسالة ماجستر في العدالة الجنائية ، تخصص تشريع جنائي إسلامي ، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 ، ص.22.

[3] أنظر ، عصام أحمد البهجي ، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 ، ص.14 .

II – التعريف الإصطلاحي للشفافية

الشفافية هي الوضوح أي الصراحة بمعنى الشفافية في العمل أو التصرف[1] .

تعني الشفافية ضرورة وضوح العلاقة مع الجمهور، فيما يخص إجراءات تقديم الخدمات والإفصاح للجمهور عن السياسات العامّة المتّبعة، وبخاصة السياسات المالية العامّة ، وحسابات القطاع العام ، وكيفية إدارة الدولة من قبل القائمين عليها بمختلف مستوياتهم .

كذلك تعني الشفافية الحدّ من السياسات والإجراءات غير المعلنة أو السرية ، التي تتسم بالغموض وعدم مساهمة الجمهور فيها بشكل واضح .

بكلمات أخرى فإنّ الشفافية عكس السرية ، فالسرية تعني إخفاء الأفعال عمدا ، بينما تعني الشفافية الإفصاح عن هذه الأفعال . وينطبق ذلك على جميع أعمال الحكومة بوزاراتها المختلفة [2] .

كما يقصد بالشفافية حرية تدفق المعلومات معرّفة بأوسع مفاهيمها ، أي توفير المعلومات والعمل بطريقة منفتحة تسمح لأصحاب الشأن بالحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم ، واتخاذ القرارات المناسبة ، واكتشاف الأخطاء ، والهيئات الشفافة لها إجراءات واضحة لصناعة القرار، وقنوات مفتوحة للاتصال بين المسؤولين وأصحاب الشأن توفر قدرا واسعا من المعلومات [3] .

وأهمّ ما ورد في المذكرة التطبيقية لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) ، بعنوان الوصول إلى المعلومات حيث أشار إلى أنّ إتاحة الحصول على المعلومات مثال مباشر للشفافية ، لكن مجرد إتاحة المعلومات لا يعني الكثير إذا لم يكن الناس على علم بوجودها وبكيفية

---

[1] أنظر ، مسعود جبران ، المرجع السابق ، ص.527 .

[2] أنظر ، عبير مصلح ، المرجع السابق ، ص.49-50 .

[3] أنظر ، بوزيد سايح ، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية ، مجلة الباحث ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، الجزائر ، 2012 ، العدد 10 ، ص.58 .

الوصول إليها . كما لا يعني توافر المعلومات الشيء الكثير إذا كانت كلفة الوصول إليها غير معقولة من حيث الوقت والمال [1] .

وبالرجوع إلى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته نجد أنّ المشرع الجزائري نص على جملة من التدابير الوقائية في القطاع العام تتمثل في اعتماد قواعد الشفافية والمعايير المتعلقة بالنزاهة ، الجدارة والكفاءة واختيار الإجراءات المناسبة من أجل البحث عن أنسب الطرق لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد [2] .

ولإبعاد الموظفين عن الفساد يجب أن تعطى لهم مرتبات مجزية وتعويضات ملائمة وكافية ، كما أنّ التكوين المستمر هو واجب أساسي يجب أن يتلقاه الموظف ويجب توعيته بمخاطر الفساد .

أضف إلى ذلك ومن أجل ضمان النزاهة والشفافية ، أوجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كل موظف عمومي التصريح بممتلكاته كما ألزم كل منتخب بالتصريح بالممتلكات التي هي في ذمته في بداية عهدته الإنتخابية بحيث نصت المادة 5 من قانون 06-01 على أنّ التصريح بالممتلكات يحتوي على جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر [3] .

ونصت المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أنّ التصريح بالممتلكات الخاص برئيس الجمهورية ، وأعضاء البرلمان ، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ، ورئيس الحكومة وأعضائها ، ورئيس مجلس المحاسبة ، ومحافظ بنك الجزائر ، والسفراء ، والقناصلة ، والولاة ، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا ، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم .

---

[1] أنظر ، وليد إبراهيم الدسوقي ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، المرجع السابق، ص.46 .

[2] المادة 3 من ق.و.ف.م ، ص.5 .

[3]. المادة 5 من ق.و.ف.م ، ص.6 .

ويكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة ، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر .

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا [1] .

يتمّ تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم .

كما تعمل الدولة على وضع مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين من أجل مكافحة الفساد ، ومن أجل ضمان الأداء النزيه للوظيفة العمومية، هذا ويلزم الموظف بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عاد [2] .

أضف إلى ذلك ، نص المشرع على وجوب إحترام مجموعة من الإجراءات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية والتي يجب أن تقوم على معايير وقواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية .

ويجب أن تكرس هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية .

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والإنتقاء .

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية .

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم إحترام قواعد إبرام الصفقات العمومية [3] .

---

[1] المادة 6 من ق.و.ف.م ، ص.6 .

[2] المادة 8 من ق.و.ف.م ، ص.6 .

[3] المادة 9 من ق.و.ف.م ، ص.6 .

ثالثا : المساءلة

تعدّ المساءلة من المفاهيم الشائعة رغم أنّها غير محدّدة بدقة ويرجع ذلك لاسخدامها في ظروف سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو فكرية .

وترتبط المساءلة وتتأثر بالنظام في الدول التي تسعى إلى تحقيق الشفافية والديمقراطية ، لأنّ انتشار قيم المساءلة ورسوخها سيؤدي إلى تقدم وازدهار المجتمع وزيادة ثقة المواطن بالدولة .

وفي هذا الصدد يجب التفرقة بين المسؤولية والمساءلة لأنّ المسؤولية هي التزام أخلاقي للقائم بالعمل سواءا هذا العمل رسمي أو غير رسمي ، أمّا المساءلة فإنّها تمثل التزاما يأتي في إطار منظومة عمل وقوانين ولوائح يتمّ تطبيقها في حالة المخالفة ، ويمكن القول بأنّ المسؤولية تأتي قبل المساءلة وهي الأساس الذي يتمّ من خلاله تحديد المساءلة [1] .

وتعرّف نظم المساءلة على أنّها واجب المسؤولين عن الوظائف الرسمية (سواء أكانوا منتخبين أم معيّنين ، وزراء أم موظفين ومن في حكمهم) في تقديم تقارير دورية حول سير العمل في المؤسسة أو الوزارة، بشكل يتمّ فيه توضيح قراراتهم وتفسير سياساتهم ، والإستعداد لتحمل المسؤوليات المترتبة على هذه القرارات ، والإلتزام بتقديم تقارير عن سير العمل في مؤسستهم ، يوضح الإيجابيات والسلبيات ، ومدى النجاح أو الإخفاق في تنفيذ سياساتهم في العمل .

فالمساءلة بمفهومها العامّ تفرض على كل من حصل على تفويض من جهة معينة ، بصلاحيات وأدوات عمل ، أن يجيب بوضوح عن كيفية التصرف ، واستخدام الموارد والصلاحيات التي وضعت تحت تصرفه [2] .

كما عرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنّها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم والأخذ بالإنتقادات التي توجه لهم

[1] أنظر ، وليد إبراهيم الدسوقي ، مكافحة الفساد في ضوء القانون والاتفاقيات الاقليمية والدولية، المرجع السابق، ص.37.

[2] أنظر ، عبير مصلح ، المرجع السابق ، ص.59 .

وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول (بعض) المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة عن الخداع والغش .

والمساءلة هي الإلتزام بالإجابة عن كل الإستفسارات التي تخص الأداء أو القرارات المتخذة وكيفية استخدام الصلاحيات الممنوحة ، هذه المسؤولية تمتدّ عبر مجموعة من المتطلبات كالإستقامة والقيم والنزاهة فضلا عن التنفيذ الفعّال والكفء للبرامج والمهام والوظائف ، كما للمساءلة علاقة بسيادة القانون من حيث تضمنها تطبيق عقوبات على الذين يسيئون استخدام السلطة الممنوحة لهم ويتصرفون في الموارد العامة في غير المخصص لها[1] .

ويمكن القول أنّ آلية المساءلة تعد إحدى أهم أدوات الرقابة في إطار مكافحة الفساد ، فهي تعتبر معيارا ضابطا للأداء الحكومي ، وأداة تقويميّة للأشخاص العاملين في مؤسسات الدولة المختلفة ، عندما تتم محاسبتهم من قبل الهيئات المخولة بذلك رسميًّا، أو من قبل مؤسسات المجتمع المدني والرأي العامّ ، للحدّ من الخروقات والإنحراف في عمل الحكومة التي قد تحيد عن مسارها الصحيح إذا ما ضعفت أشكال المحاسبة ، فهي تساعد على منع استفادة فئة دون أخرى من الثروة بحسب القرابة والمحسوبية ومن الملاحظ أنّ العلاقة بين مفهومي المساءلة والشفافية تبادلية وطردية، بمعنى كلما زاد معدل الشفافية زاد مستوى المساءلة والعكس صحيح [2] .

إنّ وسيلة المساءلة من أكثر وسائل الرقابة البرلمانية شيوعا ، التي يمارسها أعضاء البرلمان عن طريق الإستجواب ، إذ يستطيعون عبر أداة السؤال طرح أسئلتهم المتنوّعة على أعضاء السلطة التنفيذية . ويجدر التنويه إلى أنّ الإستجواب وسيلة قوية لا تعني مجرد الإستفسار كما هو الحال بالنسبة للسؤال ، بل تحمل أحيانا معنى وجود شبهة الإتّهام ، تمهيدا للمحاسبة ، مّما

[1] أنظر ، عبد الله سعد محمد الغامدي ، دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد ، الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات الإقليمية والدولية خلال الفترة ما بين 2-4 سبتمبر 2014 ، كلية العلوم الإستراتيجية ، عمان ، الأردن ، ص.6 .

[2] أنظر ، شادي البرغوثي ، صالح العقدة وكريمة علي الجوهر ، دور جهاز التدقيق الداخلي في الكشف عن الفساد من خلال المساءلة ، مجلة دراسات محاسبية و مالية ، جامعة بغداد ، العراق، 2013 ، المجلد 8 ، العدد 23 ، ص.4 .

يتطلّب أن يكون العضو المستخدم لهذه الوسيلة واثقا تماما من معلوماته المدعومة بالمستندات والوثائق الرسمية ، وأن يكون ملما بالأبعاد القانونية والدستورية التي تقوّي موقفه [1] .

ومن بين التدابير الأخرى التي وضعها المشرع داخل القطاع العام ، تلك التدابير المتعلقة بسلك القضاء من أجل تحصينه من مخاطر الفساد ، وهذا ما سنتطرق له في الفرع الثاني .

الفرع الثـــانـــي

التـدابيــر المتعلقـة بسلـك القضـاء

إنّ من أسمى مهام دولة الحق والقانون بث الطمأنينة في نفوس مواطنيها وتأمينهم على حرياتهم وحقوقهم ولا يتأتى ذلك إلا بالإحتكام إلى سيادة القانون ومساواة الجميع أمامه دولة وأفرادا على حدّ سواء .

إنّ القوانين مهما بلغ سموها فإنّها لن تبلغ غايتها في إحقاق الحق وإقامة العدل إلا إذا تحمّل أمانة هذه الغاية قضاء يجتهد في إدراك أهدافها وفرض سلطانها على الجميع دون تمييز مصداقا لقوله تعالى : { ... وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالقِسْطِ إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُقْسِطِينَ ... } [2] .

ولقد نص الدستور في المادة 156 وما يليها على أنّ القضاء سلطة مستقلة تمارس في إطار القانون وتصدر الأحكام باسم الشعب الجزائري وتستوجب التسبيب وتلتزم بمبادئ الإستقلالية والحياد والمساواة والشرعية (المادة 158 منه) ، وهي كلها ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات وليست إمتيازا شخصيا للقاضي .

وإنّ من واجب القاضي نحو المجتمع أن يحسن الإضطلاع بأمانته ، ويحفظ على قداسة رسالة القضاء التي تلقي على عاتقه أضخم الأعباء

[1] أنظر ، عبير مصلح ، المرجع السابق ، ص.60 .

[2] سورة المائدة ، الآية 42 .

والمسؤوليات . وأن يتحلى بصفات النزاهة والإستقامة والتجرد والحياد والإستقلال والتفرغ الكامل لأدائها والإلتزام بالقواعد والسلوكات التي تهدف إلى تحقيق العدل وسيادة القانون .

ولقد جاء القانون الأساسي للقضاء متكاملا مع الدستور كونه أوجب على القاضي أداء القسم الآتي قبل تأدية مهامه : " أقسم بالله العظيم ، أن أقوم بمهمتي بعناية وإخلاص ، وأن أحكم وفقا لمبادئ الشرعية والمساواة ، وأن أكتم سر المداولات ، وأن أسلك في كل الظروف سلوك القاضي النزيه ، والوفي لمبادئ العدالة ، والله على ما أقول شهيد " [1] .

إنّ هذا القسم كرس مبدأ إستقلالية القاضي وحياده ومجال مسؤولياته أدبيا وأخلاقيا ، وجعلها قبسا منيرا لتدعيم الديمقراطية تكون فيها سلطة القاضي وواجباته محددة ، واضحة يعرفها الخاص والعام .

ونص القانون الأساسي للقضاء في المادة 64 منه ، أن توضع مدونة لأخلاقيات مهنة القضاء ، حتى يدرك القاضي ويلتزم إلتزاما صريحا بالإستقلالية والحياد والنزاهة والشرعية بما في ذلك واجب تطبيق القانون وواجب العلم به والنطق به في الآجال المعقولة مسببا حكمه تسبيبا كافيا والإلتزام بمقتضيات الشرعية خاصة ما تعلق منها بحماية حقوق الفرد والمجتمع .

وتتطلب هذه المهمة من القاضي جهدا ومشقة نظرا لطبيعتها الخاصة من حيث أنّ أدائها يحتّم على القاضي الإلتزام في حياته ومسلكه النهج الذي يحفظ للقضاء هيبته وكرامته .

فلا ننسى أنّ القاضي بشر لا يتخلى عن طبيعته البشرية ، وهذا ما يظهر من خلال معاملاته مع المتقاضين وأعضاء محيطه ، غير أنّ مدونة أخلاقيات مهنة القضاء تحيط حياة القاضي بضوابط تضمن حفظ هيبة القضاء وكرامة رجاله ليتقوا الزلل وحتى يثق الأفراد في عدالتهم .

---

[1] المادة 4 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ج ر ج ج مؤرخة في 8 سبتمبر 2004 ، العدد 57 ، ص.14 .

وتشمل مدونة أخلاقيات مهنة القضاء مبادئ عامة (أولا) بالإضافة إلى إلتزامات القاضي (ثانيا) والسلوكات الواجب التحلي بها (ثالثا) .

أولا : المبادئ العامة

تتمثل المبادئ العامة المنصوص عليها في مدونة أخلاقيات مهنة القضاء في مبدأ استقلالية السلطة القضائية (I) ومبدأ المساواة (II) .

I – مبدأ إستقلالية السلطة القضائية

يلقي هذا المبدأ على عاتق القاضي بعض الإلتزامات المتمثلة في قيام القاضي بعمله في إطار القانون وعلى النحو الذي يرسخ إستقلالية القضاء.

كما يعمل القاضي على حماية الحقوق والحريات الأساسية ، ويمتنع عن ممارسة كل نشاط يتعارض وممارسة السلطة القضائية .

وهذا ما أكده الدستور الذي نص على أنّ السلطة القضائية مستقلة ، وتمارس في إطار القانون وللقاضي دور أساسي في حماية المجتمع والحريات والحقوق الأساسية [1] .

وهذا لا يتأتى إلا من خلال قضاء مستقل بعيد عن كل أشكال الضغوطات والتدخلات والمناورات [2] .

ويعتبر إستقلال القضاء عنصرا حاسما في تنمية إقتصاديات قوية وسليمة ففي الإقتصاديات والمجتمعات التي تزداد تعقيدا يمكن لاستقلال القضاء أن يساعد على ضمان سيادة القانون الضرورية لتفادي عدم الفعالية في الأداء والظلم والحكم التعسفي . ولهذا السبب ، أبدت مؤسسات التنمية الدولية (مثل البنك الدولي) إهتماما متزايدا بتنمية القضاء .

ولقد ذكرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أنّه لتحديد مدى استقلال محكمة ما يجب أن يوّجه النظر إلى جملة من الأمور والمتعلقة بتعيين القضاة ومدة خدمتهم ، ووجود ضمانات لهم ضدّ الضغوط الخارجية ،

[1] المادتان 156و157 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، ص.29.

[2] المادة 166 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، ص.30 .

والتحقق من ما إذا كانت هذه الضمانات تُظهر السلطة القضائية بمظهر الإستقلال . كما ذكرت المحكمة أنّ عدم جواز عزل القضاة من قبل السلطة التنفيذية هو نتيجة طبيعية لاستقلاليتهم . واعتبرت المحكمة أنّ هذه المعايير تبقى ناقصة ما لم يكن القاضي مستقلا بذاته ، هذا الإستقلال لا يعني أن القضاة يستطيعون البث في الدعاوى وفقا لأهوائهم الشخصية ، بل على العكس ، يتعين عليهم البث في القضايا المعروضة أمامهم وفقا للقانون ، دون الخوف من إنتقام أو تدخل أو ضغط أية سلطة كانت [1] .

كما يعني استقلال القضاء ما يلي :

- أنّ للقضاة الحرية في تقييم وقائع النزاع المطروح أمامهم وتفسير القانون المعمول به دون أي ضغط مباشر أو غير مباشر يفرضه عليهم الآخرون .

- يجب أن يكون القضاء مستقلا فيما يخص كلا من السلطتين التنفيذية والتشريعية . فعلى السلطة التنفيذية الإمتناع عن القيام بأي محاولات للتدخل في صدور الأحكام أو في تنفيذها . وعلى السلطة التشريعية أن لا تناقض أو تقوض الأحكام القضائية السابقة الصدور .

- يقتضي استقلال القضاء كذلك أن يكونوا القضاة مستقلين عن بعضهم البعض .

- ويتطلب استقلال القضاء أن تطرح جميع المسائل ذات الطبيعة القضائية على القضاء وحده .

- يستوجب الإستقلال القضائي أن يكون أي إجراء تأديبي يتخذ ضدّ القضاة مستندا فقط إلى الأدلة والبراهين القاطعة والتي تثبت عدم قدرة القاضي على أداء وظيفته .

---

[1] أنظر ، خوزي زيتوني ، المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال ومسؤولية القضاة ، والمحامين ، وممثلي النيابة العامة ، دليل الممارسين ، الطبعة الأولى ، اللجنة الدولية للحقوقيين ، جنيف ، سويسرا ، 2007 ، ص.21 .

ويجب أن تخصص الدولة بانتظام الموارد المالية الكافية للقضاء ، وإلاّ أصبح استقلال القضاء مجرد وَهْمًا [1] .

II – مبدأ المساواة

الحق في المساواة أمام القضاء أو "مبدأ المساواة في الأسلحة" من المبادئ الأساسية للحق في التقاضي ، فكل إنسان طرف في نزاع قضائي مدنيا كان أو جزائيا ، له الحق في أن يقدم دفوعه وحججه وأدلته على قدم المساواة مع غيره من أطراف الدعوى ، سواء كان هذا الأخير شخصا عاديا أم الدولة [2].

إذ يلتزم القاضي بضمان المساواة أمام القانون ، إضافة إلى ضمان تحقيق المساواة بين المتقاضين وهذا مانصت عليه الفقرة 2 من المادة 158 من الدستور(الكل سواسية أمام القضاء) .

وبعد التطرق للمبادئ العامة ننتقل لدراسة إلتزامات القاضي .

ثانيا : إلتزامات القاضي

إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء يلتزم القاضي ب :

- الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين .

- التحلي بمبدأ الحياد والتجرد فالحياد جوهري لأداء واجبات المنصب القضائي بطريقة سليمة ولا ينطبق ذلك على القرار في حد ذاته فحسب ولكنه ينطبق أيضا على الإجراءات التي يُتخذ القرار من خلالها ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

[1] أنظر ، عادل عمر شريف وناثان بروان ، إستقلال القضاء في العالم العربي ، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، هيئة الأمم المتحدة ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بدون سنة ، ص.8 .

[2] أنظر ، محمد سعدي الخطيب ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 ، ص.100 .

- على القاضي أن يقوم بأداء واجباته القضائية بدون محاباة أو تحيّز .

- يجب عليه أن يتأكد من أنّ سلوكه سواءا داخل المحكمة أو خارجها يحافظ على ثقة عامة الناس والمهن القانونية والأطراف المتقاضية في حياد القاضي على القاضي أن يتصرّف، إلى الحد المعقول، بحيث يقّلل إلى أدنى حد من المناسبات التي تستلزم تنحيته عن النظر في القضايا أو البث فيها .

- أداء واجباته القضائية بكل نجاعة وإتقان في الآجال المعقولة .

- تحقيق العدل طبقا للقانون .

- الحفاظ على السر المهني وأن لا يعبر عن قناعته أثناء سير الدعوى وقبل التصرف أو الفصل فيها .

- تسبيب أحكامه في الآجال المطلوبة وبصفة شخصية .

- العمل على أن يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ .

- أن يكون منضبطا في مواعيد عمله ومتمكنا من ملفاته .

- أن لا يقبل من أي جهة كانت أي تدخل من شأنه التأثير على عمله القضائي .

- عدم ممارسة أي ضغط على أطراف القضية .

- الرفع من مستواه العلمي وكفاءته المهنية [1] .

كما يلتزم القاضي بعدم ممارسة أي عنف أو ضغط معنوي على أطراف القضية بما في ذلك الشهود أثناء استجوابهم أو استعمال أي إجراء تعسفي ضدهم [2] . وعلى القاضي أن يسبب أحكامه تسبيبا كافيا [3] ، وأن

[1] المادة 7 وما بعدها من القانون رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء ، ص.14-15 .

[2] المادة 7 وما بعدها من نفس القانون ، ص.14-15 .

[3] المادة 162 من القانون رقم 16-01 والمتضمن التعديل الدستوري ، ص.30 .

يكون منطوق حكمه واضحا وقابلا للتنفيذ حفاظا على حقوق الأطراف وحرصا على مصداقية العدالة .

بالإضافة إلى ذلك يجب على القاضي أن يتحلى ببعض الواجبات التي سنتناولها في الفقرة الموالية .

ثالثا : سلوكات القاضي

إضافة إلى ما ورد في القانون الأساسي للقضاء يلتزم القاضي ب :

- التحلي بالحكمة والرزانة .

- ضمان حق الدفاع للمتقاضي أو محاميه .

- نظام الجلسة وآدابها .

- الحفاظ على سرية المداولات وعدم إفشاؤها لأي كان ولأي جهة كانت ولأي سبب كان .

- التنحي كلما كانت له علاقة بالمتقاضين أو كانت له مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية .

- عدم استعمال منصبه لتحقيق أغراض شخصية ، إذ ينبغي للقاضي أن يتنزه عن طلب الحوائج من الناس وذلك ليكون موفور الكرامة محفوظا من ألسنة الناس بعيدا عن استغلال الآخرين .

- عدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية .

- عدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان .

- إحترام العاملين تحت سلطته ورؤسائه وزملائه .

- بث روح التضامن والتعاون بين القضاة .

- إحترام مساعدي العدالة .

- وقاية نفسه من كل شبهة .

- عدم الخضوع للمؤثرات الخارجية حول قضايا معروضة عليه .

- إنتهاج سلوك في حياته الخاصة لا يخدش هيبة القضاء .

فالقاضي ملزم بالإبتعاد عن كل الشبهات ، وأن يتجنب الوقوع في مشاكل مع آخرين حتى لا يقال أنّه يستغل نفوذه ، لتعزيز مصالحه أو مصالح الغير ، وأن لا يتاثر بما تنقله وسائل الإعلام من إنطباعات حول قضايا معروضة عليه ، وأن يحكم ضميره وقناعته وفقا للقانون .

إذ يجب على القضاة التضامن والتعاون بينهم عن طريق النصح والتآزر للحفاظ على سمعة القضاء[1] .

وبالرغم من ثقل مسؤولية القاضي ، فإنّه لا يتخلى عن طبيعته البشرية ولا يتجرد من ميولاته الإجتماعية غير أنّ جسامة مهامه وقدسية رسالته تجعله يلتزم بقيود تفرضها مهنته من أجل ضمان هيبة القضاء وحفظ كرامة رجاله .

وباعتبار أنّ القطاع الخاص مثله مثل القطاع العام معرض للفساد ، فقد أحاطه المشرع بجملة من التدابير التي سندرسها في المطلب الثاني .

[1] أنظر ، إبراهيم محمد حسين الشرفي ، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية ، دراسة متعمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2011 ، المجلد 27 ، العدد 53 ، ص.278 .

المطلب الثـــاني

الوقـــاية مـــن الفســـاد المـــالـي فـــي القطـــاع الخـــاص

أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بخطوط توجيهية للوقاية من الفساد في أوساط كيانات القطاع الخاص ، فوضع جملة من التدابير داخلها (الفرع الأول) ، كما تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات في الوقاية من الفساد في هذا القطاع (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

التدابيـــر التنظيميـــة داخـــل القطـــاع الخـــاص

إضافة إلى التدابير التي رصدها المشرع للوقاية من الفساد في القطاع العام والتي يتعين على الإدارة العامة ومستخدميها مراعاتها ، فإنّ القطاع الخاص هو الآخر قد مسّته تلك الإجراءات الوقائية ، إذ أنّ قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قد سطّر لهذا القطاع تدابير لمنع ضلوعه في الفساد ، والنص عند الإقتضاء على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها .

وبناءا على ذلك ، نص المشرع في المادة 13 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على هذه التدابير لاسيما تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص (أولا) ، وضع إجراءات بغرض الحفاظ على كيانات القطاع الخاص (ثانيا) ، تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص (ثالثا) ، الوقاية من الإستخدام السيء للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص (رابعا) ، دون أن ننسى التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة (خامسا) .

أولا : تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص

يعتبر التعاون بين أجهزة الكشف و القمع وكيانات القطاع الخاص من أهمّ الإجراءات الوقائية للجرائم في القطاع الخاص ، ولقد استحدث المشرع مؤخرا ما يسمّى بالديوان المركزي لقمع الفساد [1] حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم على مستوى كامل التراب الوطني .

ففي إطار تدعيم الآليات القانونية المتخصصة لضمان مكافحة جرائم الفساد مكافحة فعالة صادق المجلس الشعبي الوطني بالأغلبية على مشروع القانون الذي يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته لاستحداث ديوان وطني مركزي لقمع الفساد والذي يهدف إلى مكافحة الفساد بواسطة شرطة قضائية متخصصة تعني بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد .

ثانيا : وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص

تتطلب معالجة الفساد في مؤسسة ما سلسلة من الخطوات لتنفيذها من أجل ضمان تلبيتها للمبادرة التي وضعتها المؤسسة .

ولقد نص المشرع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة [2] .

وتتعدد أنواع مدونات قواعد السلوك بين مدونات قواعد السلوك الخاصة بالموظفين العموميين وكذا تلك المتعلقة بسلك القضاء ، إضافة إلى مدونات قواعد السلوك المطبقة على العاملين في القطاع الخاص .

---

[1] أنشئ الديوان بمقتضى المادة 24 مكرر والمادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 ، العدد 50 والذي يتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته .

[2]. الفقرة 2 من المادة 13 من ق.و.ف.م ، ص.7 .

حيث أصبحت مدونات قواعد السلوك تحتل أهمية خاصة في إجراءات الوقاية من الفساد لكونها تبيّن بوضوح واتساق مهام الموظفين ، وتحدد واجباتهم داخل كل من القطاع الحكومي ، ومؤسسات القطاع الخاص [1] .

وتعدّ مدونة السلوك عموما العنصر الأساسي لنجاح برنامج نزاهة الشركات حيث تؤكد على إلتزام شركة بعينها بالمقاييس والمعايير والممارسات الأخلاقية ، وبما أنّ مثل هذه المدونات طوعية ، فهناك تغاير كبير في الكيفية التي تتم صياغتها بها حيث تستخدم الشركة صيغا مختلفة وتعالج مجموعة من القضايا المرتبطة بمكان العمل ، بما في ذلك الحقوق والإلتزامات وقد تجمع المدونات بين المعايير والقواعد الموضوعة بين المؤسسات إضافة إلى إيرادها تفصيلا للمبادئ الأساسية للشركة ، وقيمها ، وأطر العمل الخاصة بها وقد أصبحت مدونات السلوك واسعة النطاق بشكل متزايد في الشركات الكبرى .

وتتناول مدونات القيم والمبادئ اليوم قضايا متنوعة ، تشمل بيئة العمل والقضايا المرتبطة بالتمييز طبقا للجنس (I) ، سلامة العامل ومكان العمل(II) ، معلومات المنتج والخدمات (III) ، حماية المعلومات السرية(IV) علاقة مؤسسات القطاع الخاص بالدولة (V) الفساد وتعارض المصالح (VI) .

ومن بين مدونات قواعد السلوك الأكثر شيوعا في القطاع الخاص :

I – المعاملة العادلة للعامل

يعامل كافة عاملي الشركة والمؤسسات بمساواة وعدل وإنصاف دون تمييز، كما تعمل الشركة على توظيف طالبي العمل إستنادا لمؤهلاتهم ولن تستند في قراراتها على جنسية طالب العمل أو حالته الإجتماعية أو عرقه أو دينه...

إضافة إلى امتناع الشركة عن تقديم معاملة تفضيلية لأي فرد من خلال الوساطة أو بالمحاباة .

[1] أنظر ، سيد أحمد عابدين ، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مركز العقد الإجتماعي ، القاهرة ، مصر ، 2014 ، ص.10 .

II – سلامة العامل ومكان العمل

حيث تعمل الشركة على تحسين صحة العامل ، إضافة إلى توفير نظام إبلاغ للعاملين ليبلغوا عن إصابات عمل لدائرة الموارد البشرية ، وكذا تطبيق قوانين الصحة والسلامة المحلية والدولية .

III – معلومات المنتج والخدمات

إذ تبذل الشركات والمؤسسات في القطاع الخاص كل جهد ممكن لتقديم بيانات دقيقة في حينها للعملاء والموردين والقطاع العام حول كافة منتجاتها وخدماتها التي تقدمها أو المتوفرة للبيع في كافة الأسواق حيث ستعمل على تزويد أو توفير أو تقديم هذه المنتجات أو الخدمات .

ويتخذ ممثلو الشركة كافة الإجراءات لضمان عدم تقديم بيانات مضللة أو مخادعة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أي أو في كافة أنشطة أعمالها ويتضمن ذلك التسويق والدعاية والإعلان وأدبيات البيع [1] .

IV – حماية المعلومات السرية

تعمل الشركة على حماية جميع المعلومات السرية وتحظر الوصول غير المصرح به لهذه المعلومات طالما يشار إليها على أنّها سرية من قبل هذه الشركة . يمكن الوصول لهذه المعلومات من قبل ممثلين للشركة أتيحت لهم تلك المعلومات ومنحوا إمتيازات الوصول إليها على أن يقتصر ذلك على استخدامها للأعمال .

V – علاقة مؤسسات القطاع الخاص بالدولة

لا تشارك الشركة في أي نشاط ، منفردة أو بالتواطؤ مع أطراف أخرى، يمكن أن تحصل من خلاله على منفعة بصورة مباشرة أوغير مباشرة ، أو أن تؤدّي بشركة لأن تحصل على منفعة على حساب شركات أخرى أثناء أو قبل المشاركة في العملية التعاقدية .

[1] أنظر ، محمد السعد البطاينة ، مدونة قواعد السلوك للقطاع الخاص ، الغرفة التجارية الأمريكية في الأردن ، عمان ، الأردن ، 2015 ، ص.13 وما بعدها .

VI – الرشاوي والفساد

يجب أن لا يقوم العاملين والمدراء والمسؤولون ومجلس الإدارة ، أو ما يوازيه ، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بعرض أو دفع مبلغ مالي أو محاولة الحصول عليه وعلى أية هدية أو قبولهما أو تقديم أية خدمة قد تؤثر أو تحاول التأثير، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، على قرار أو حكم فصل يتصل بالأعمال والذي قد يؤدي لمعاملة تفضيلية أو مكسب شخصي[1].

وعلى العمال إبلاغ حادثة الرشوة أو الفساد من أجل معالجة هذه القضية.

إضافة إلى ذلك لا يجوز قبول أية هدايا سواء بصورة مباشرة أوغير مباشرة من أي شركة أو أحد العاملين في القطاع الخاص أو أي هيئة أخرى والذي قد يؤدي أو يسعى لأن يؤدي للتأثير على قرار أو حكم مستخدم أو مدير في القطاع الخاص كتقديم أو عرض أو إعطاء أو العمل على عرض أو قبول أية أشكال غير قانونية وغير مناسبة لهدايا أو مزايا والتي تسعى للتأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على قرار أو حكم مستخدم أو مدير في القطاع الخاص . كما تساهم مدونات قواعد السلوك في الوقاية من تعارض المصالح ، حيث تتمثل هذه الأخيرة في الوضعية التي يحصل فيها المستخدم في مؤسسة عمومية أو خاصة بصفة شخصية على المصالح التي من شأنها أن تؤثر أو يظهر أنّها قد تؤثر على كيفية مزاولة مهامه ومسؤولياته المنوطة به . فالمصالح تتضارب حين يفتقد في المستخدم أو المدير شروط الحياد والتجرد و الإستقلالية في اتخاذ القرار، حيث يكون في وضعية تجعله يغلب مصلحته الشخصية ، أو مصالح أحد أقربائه أو أصدقائه ، بما يؤثر على الأداء الجيد للوظيفة أو المهمة المكلف بها لاعتبارات شخصية ، مباشرة أو غير مباشرة. من هذا المنطلق ، يتبين أنّ تضارب المصالح قد يكتسي عدة مظاهر يتم رصدها عادة على مستوى الممارسة تتجلى في قبول الهدايا والإكراميات واتخاذ قرارات إدارية أو مالية لتحقيق أغراض خاصة ، وتفاوض أو شراء أو تعاقد المدير أو المستخدم مع طرف له فيه مصلحة ، وتعيين الأقارب ، والواسطة ... [2].

---

[1] أنظر ، محمد السعد البطاينة ، المرجع السابق ، ص.18و21 .

[2] الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ، أرضية أولية لمعالجة تضارب المصالح ، المملكة المغربية ، ديسمبر 2012 ، ص.10 .

ثالثا : تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص

نص المشرع على ضرورة تكريس الشفافية بين كيانات القطاع الخاص وتعرف الشفافية على أنّها العلانية و التصريح الواضح للبيانات والآليات ، فهي عبارة عن ظاهرة تقاسم المعلومات و التعرف بطريقة مكشوفة ، بحيث تضع سلسلة واسعة من المعلومات في متناول الجميع [1] .

ومن متطلبات الشفافية الكشف عن مختلف القواعد والأنظمة والتعليمات و الإجراءات المعتمدة ، و لذلك تعتبر بوادر الشفافية مؤشرا مهّما في التخلص من ظاهرة الفساد في القطاع الخاص .

فالإهتمام المتزايد بمكافحة الفساد على مختلف المستويات المحلية أوالعالمية و في مختلف القطاعات العامة و الخاصة بدأ يظهر على شكل منظم خلال العقد الأخير و تزامن هذا مع الدعوة إلى إنشاء منظمة الشفافية الدولية والتي أنشئت بالفعل سنة 1993 باعتبارها هيئة غيرحكومية لا تعمل من أجل الربح و قد رفعت هذه المنظمة الدولية شعارا لها تحت تسمية "الإتّحاد العالمي ضدّ الفساد " تكرس جهودها للحدّ من الفساد وهي تعمل على تقوية قيادة المجتمع المدني و تصوغ تحالف يقوده المجتمع المدني ويضم دوائر الأعمال والقطاع الخاص والحكومات كما تعمل على بناء قاعدة من المعرفة والثقافة و تكريس النزاهة بين مختلف الفاعلين .

رابعا : الوقاية من الإستخدام السيء للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص

فقد تضع السلطات العمومية إجراءات تنظم سير كيانات ومؤسسات القطاع الخاص ، ومن أمثلة ذلك الإجراءات المتعلقة بالإعانات والرخص التي تمنحها للأنشطة التجارية ، و لذلك تجب الوقاية من الإستخدام السيئ لهذه الإجراءات .

---

[1] أنظر ، علي خلفي وعبد القادر خليل ،" قياس الفساد و تحليل ميكانزمات مكافحته – دراسة إقتصادية حول الجزائر – " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2009 ، العدد 2 ، ص.247 .

خامسا : التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة

إذ يجب ضمان أن تكون لدى كيانات القطاع الخاص ضوابط كافية لمراجعة الحسابات داخليا تساعد على منع أفعال الفساد و كشفها ، فهذا التدبير يقتضي إعداد نظام فعال لمراقبة محاسبة الشركات التجارية و باقي كيانات القطاع الخاص ، و ذلك من خلال التقارير وعمليات التفتيش .

وبهدف الحدّ من الفساد ، ينبغي على مجالس إدارات الشركات أن تضمن إجراء تدقيق حسابات داخلي على نحو مستقل عن مديري الشركة التنفيذيين. في الوقت نفسه من الضروري أن يكون المجلس على تواصل منتظم مع مدققي الحسابات ، وفي حال ارتكاب هؤلاء خطأ خلال التدقيق الداخلي للحسابات ، ينبغي صرفهم من مناصبهم بناءا على موافقة المجلس دون سواه .

وعلاوة على ذلك ، ينبغي توعية المساهمين بما يمكن أن تجلبه الشفافية من منافع ، وإعلامهم بأنّ الجميع سيتحمّل عبء الفساد بغضّ النظر عن القطاع أو حجم الشركة ، وأنّ المساهمين كذلك سيعانون من الفساد الذي يطال المدراء التنفيذيين ، والشركات الأم ، والشركات التابعة .

وهذا كله يجرّنا للحديث عن الحوكمة التي أصبحت أداة فعّالة لمحاربة الفساد في القطاع الخاص ، حيث تمكّن آلياتها من كشف أية عمليات يتمّ بمقتضاها دفع مبالغ أو عطايا غير مشروعة ، الأمر الذي يفضي إلى عدم القدرة على مواصلة تلك الممارسات الفاسدة .

وتعود جذورهذا المصطلح (الحوكمة) إلى مفهوم الحكم الصالح القائم على أخلاقيات العمل وتعني كل ما يساعد على تحقيق الشفافية والمساءلة والديمقراطية [1] .

[1] أنظر ، فيصل محمود الشواورة ، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، كلية إدارة الأعمال ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2009 ، المجلد 25 ، العدد 2 ، ص.125.

وتستطيع الحوكمة أن تقلص من فرص الفساد بجعل الرشوة أصعب ، وذلك بجعلها ليس مجرد سلوك غير أخلاقي ، وإنّما سلوك غير قانوني أيضا عالية التكلفة بالنسبة لمن يقدمها ، وكذلك بسن عقوبات داخلية على انتهاك تلك القاعدة .

إضافة إلى ذلك فإنّ الحكم الجيّد أو الإدارة الجيّدة للقطاع الخاص وللشركات تعني بالدرجة الأولى الآليات والضرورات والعلاقات والمؤسسات المعقدة التي بواسطتها يتبنّى المواطنون والمجموعات مصالحهم ويمارسون حقوقهم ويقومون بواجباتهم و الحكم الجيّد يتحقق بالمشاركة و الشفافية و المساءلة وكذالك من خلال احترام القانون من حيث المجالات التي يغطّيها وخاصة القطاع الخاص ، فالقطاع الخاص هو الذي ينتج الأرباح ويخلق الوظائف [1] .

وأهمّ طريقة لمشاركة القطاع الخاص في مكافحة الفساد هي بطبيعة الحال العمليات العادلة والشفافة التي تشمل حوكمة الشركات وأخلاقيات العمل وغيره [2] .

أضف إلى ذلك ما نص عليه المشرع من معايير محاسبية والتي يجب أن تساهم في الوقاية من الفساد في هذا القطاع ، هذا ما سوف نتطرق له في الفرع الثاني .

---

[1] أنظر ، عبد الله لحسن بونعامة ، الفساد وأثره على القطاع الخاص ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المحور الثالث : البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد ، مركز الدراسات والبحوث ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2003 ، ص.11 .

[2] أنظر ، مارك تي ماكورد ، دور جمعيات الأعمال والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في مواجهة الفساد مجلة الإصلاح الإقتصادي ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، القاهرة ، مصر، جويلية 2003 ، العدد 9 ، ص.2 .

الفرع الثـــانـــي

مـــعـــــايـيـــر المـحـــاسـبـة

يعرّف المعيار المحاسبي على أنّه قاعدة للمحاسبة تهدف إلى تحسين أساليب مسك الدفاتر المحاسبية والفهم الجيّد لها والرقابة عليها . وتتكون المعايير المحاسبية من المبادئ والقواعد والأساليب التي تندمج في إطار محاسبي متكامل .

ويمكن تعريف معايير المحاسبة أيضا بأنّها نماذج أو إرشادات عامّة تؤدّي إلى توجيه الممارسة العملية في المحاسبة والتدقيق وترشيدها ومن ثمّ الرقابة عليها [1] .

وللمعايير المحاسبية أهمية كبيرة ، إذ أنّ رسم رؤية مستقبلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها الإقتصادي ، لا يمكن أن يكتمل دون وجود أنظمة محاسبية تراعي خصوصية ومتطلبات هذا النوع من المؤسسات ، فالإفتقار إلى الشفافية والكشف عن المعلومات المالية يؤدي إلى صعوبات في التسيير والحصول على التمويل ونقص المعرفة اللازمة لمواكبة التطورات الإقتصادية والتكنولوجية ، ومن ثم عدم القدرة على الإستمرار والمنافسة ، إذ تكمن أهمية المحاسبة والحاجة إليها من خلال المعلومات المالية التي تقدمها لأصحاب المصلحة ، فهي مصدر هام للقوة السياسية والإقتصادية وأن الأفراد الذين يمتلكون المعلومات يكونون أقدر من غيرهم على إتّخاذ قراراتهم وتسيير مؤسساتهم.

إنّ المعلومات المالية المصرح بها ليست الهدف ولا النهاية ، بل معدة لتزويد أصحاب المصلحة بمعلومات عن النتائج المالية والتشغيلية للمؤسسة من أجل تمكينهم من أن يفهموا بشكل صحيح طبيعة نشاطها التجاري وما مدى جدواه ، فضلا على معرفة الحالة الراهنة لعمليات المؤسسة ومن ثمّ العمل على تطويرها مستقبلا .

---

[1] أنظر ، إيمان جودي ، أثر الإختلاف بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية وآفاق التقارب بينهما ، مذكرة الماجستر في العلوم التجارية ، تخصص : دراسات مالية ومحاسبية معمقة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2012-2013 ، ص.44 .

كما تلعب المعلومات المالية دورا أساسيا في تحريك وتنمية الإقتصاد الوطني وتنمية الإستثمارات في ظل النظم المختلفة .

وتزداد هذه الأهمية عندما تنتهج الدولة فلسفة الإقتصاد الحر، حيث تعتبر هذه المعلومات أحد العناصر الأساسية التي يرتكز عليها سوق المال. ويعتبر سوق المال القناة التي يمكن من خلالها تحويل مدخرات الأفراد إلى الإستثمارات في مشروعات مختلفة تساهم في تنمية الإقتصاد الوطني [1] .

ويرتبط المعيار المحاسبي عادة بعنصر محدد من عناصر القوائم المالية مثل معيار الأصول الثابتة أو نتائج أعمالها مثل معيار الإيرادات أو بنوع معين من أنواع العمليات مثل معيار الاستثمار في الأوراق المالية أو الأحداث أو الظروف التي تؤثر على المركز المالي للمنشأة ونتائج أعمالها مثل معيار الأمور الطارئة والأحداث اللاحقة لتاريخ الميزانية .

وتعد القوائم المالية من الطرق الأساسية التي تمدّ الأطراف الخارجية كما تخدم العديد من المستخدمين وتمكنهم من تحديد مدى قدرة المؤسسة على توليد تدفقات نقدية ، وتمدهم بمعلومات عن المكاسب ومكوناتها وكذلك عن الوضع المالي وأداء المؤسسة .

وتسعى القوائم المالية إلى توفير المعلومات عن الوضع المالي والأداء والتغيرات في الحالة المالية للمؤسسة التي تعتبر مفيدة لطائفة واسعة من المستخدمين لاتخاد قراراتهم الإقتصادية وذلك من خلال ما يلي :

- عرض الوضعية المالية للمؤسسة وخصوصا الموارد الإقتصادية وكذلك الإلتزامات وآثار العمليات والأحداث القابلة لتغيير الموارد والإلتزامات .

- كيفية قيام المؤسسة في تحقيق وإنفاق السيولة باتجاه أنشطة الإستغلال وتمويل الإستثمارات .

[1] أنظر ، عمر عزاوي وأمال مهاوة ، المعيار الدولي للتقارير المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة : فرصة وتحدي للدول النامية (مع الإشارة لتجربة الجزائر) ، مجلة الباحث ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 2012 ، عدد 11 ، ص.98 .

- تقديم المعلومات عن درجة وطرق تحقيق الأهداف المحددة من طرف المسيرين [1] .

فالمعلومات حول الوضعية المالية للمؤسسة توفر أساسا من طرف الميزانية .

إضافة إلى معلومات أخرى قد تكون مفيدة في اتخاذ القرارات الإقتصادية تشمل ما يلي :

- الأهداف المالية لأنشطة المؤسسة .

- الأنشطة المتعلقة بتسيير الموارد البشرية .

- أثر أنشطة المؤسسة على محيطها البيئي وكذلك على إلتزامها بضمان حماية المحيط .

- التكنولوجيا المستعملة ودرجة اعتماد التجديدات التكنولوجية في ميادين الإنتاج والتسيير .

وقد أخضع المشرع الجزائري مجموعة من الكيانات التي تلزم بمسك محاسبة مالية ، والمتمثلة في الشركات الخاضعة لأحكام القانون التجاري ، التعاونيات، الأشخاص الطبيعيون أوالمعنويون المنتجون للسلع أو الخدمات التجارية وغير التجارية إذا كانوا يمارسون نشاطات إقتصادية مبنية على عمليات متكررة وكل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لذلك بموجب نص قانوني أو تنظيمي [2] .

---

[1] أنظر ، الزين منصوري ، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية وإبعاد الإفصاح والشفافية دراسة تحليلية تقييمية للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر ، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة : التحدي ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، الجزائر ، يومي 13-14 ديسمبر 2011 ، ص.10-11 .

[2] المادة 4 من القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي ، ج ر ج ج مؤرخة في 25 نوفمبر 2007 ، العدد 74 ، ص.3 .

كما نصت المادة 20 من ذات القانون على إجبار الكيانات السابقة الذكر بمسك دفاتر محاسبية تشمل دفترا يوميا ، ودفترا كبيرا ، ودفتر جرد ، حيث تسجل في دفتر اليومي حركات الأصول والخصوم والأموال الخاصة والأعباء ومنتجات الكيان ، كما يتضمن الدفتر الكبير مجموع حركات الحسابات خلال الفترة المعنية وتنقل في دفتر الجرد الميزانية وحساب النتائج الخاصان بالكيان .

وتلزم هذه الكيانات بحفظ تلك الوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية .

إضافة إلى ذلك تخضع الكيانات الصغيرة لمحاسبة مبسطة تسمى محاسبة الخزينة حيث تمسك هذه الكيانات دفتر الخزينة (دفتر وحيد أو دفتر نفقات ودفتر إيرادات) [1] .

وتلزم بحفظ الوثائق الثبوتية لمدة 10 سنوات إبتداءا من تاريخ قفل كل سنة مالية محاسبية .

كما تمسك تلك الدفاتر المحاسبية بدون ترك بياض أو تغيير من أي نوع كان أو نقل إلى الهامش [2] .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الإعتماد على معايير المحاسبة يؤدي ذلك إلى تحسين قدرة المستثمرين والمساهمين على متابعة المؤسسة ، إذ توفر المعلومات المحاسبية درجة عالية من الإفصاح والشفافية واللذان يعتبران

[1] المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 08-156 المؤرخ في 26 ماي 2008 يتضمن تطبيق أحكام القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي ، ج ر ج ج مؤرخة في 28 ماي 2008 ، العدد 27 ، ص.15 .

[2] أنظر ، محمد براق وعمر قمان ، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الملتقى الوطني حول : واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 5و6 ماي 2013 ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الوادي ، الجزائر ، ص.9 .

من أهمّ متطلبات حوكمة المؤسسات ، وهذه الأخيرة بدورها تساهم في الوقاية ومكافحة الفساد في القطاع الخاص [1] .

ومن بين الآليات التي وضعها المشرع الجزائري للوقاية من الفساد إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته والتي نص عليها في الباب الثالث من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في المادة 17 منه ، وهذا ما سوف نراه في المبحث الثاني .

المبحث الثـــانـــي

إنشـــاء الهيئـة الوطنيـة للوقـايـة مـن الفســاد ومكـافحتـه

لم تنص المادة 6 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة على إنشاء هيئة وطنية خاصة لمكافحة الفساد ، حيث أبقت الباب مفتوحا أمام إمّا تعزيز موقع الهيئات الرقابية المعمول بها بحسب الأنظمة والقوانين المتبعة، أو إنشاء هيئات جديدة معنية بمكافحة الفساد .

ولأجل ذلك سارعت بعض الحكومات العربية ومنذ سنة 2006 إلى إنشاء هيئات وطنية لمكافحة الفساد كالعراق والأردن والجزائر والمغرب واليمن والسلطة الوطنية الفلسطينية [2] .

و في إطار الجهود الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته أنشأ المشرع الجزائري هيئة في غاية الأهمية أسندت لها مهّمة التصدي لظاهرة الفساد عموما والفساد المالي خصوصا وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

[1] أنظر ، عبد الحميد حسياني ، أهمية الإنتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات ، مذكرة ماجستر في العلوم التجارية تخصص محاسبة وتدقيق، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة الجزائر 3 ، 2009-2010، ص.69 .

[2] أنظر ، عطا الله السليم ، ورقة بحثية حول مدى جدوى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان : دراسة في المهام والعضوية والهيكلية والإستقلالية ، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لافساد) ، لبنان ، 2011 ، ص.4 .

ومكافحته وهذا بموجب القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم والتي تنص المادة 17 منه على ما يلي : " تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد " .

والجدير بالذكر أنّ هذه الهيئة ليست الوحيدة والأولى التي أناط لها المشرع مهّمة تتبع الفساد ، فقد سبقها في ذلك المرصد الوطني لمراقبة الرشوة والوقاية منه الذي أنشئ سنة 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-233 والذي تمّ حله في سنة 2000 بسبب فشله في مكافحة هذه الظاهرة .

وسوف نتطرق في هذا المبحث لمفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (المطلب الأول) ، والتعرض لإختصاصاتها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

مفهوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

خصص المشرع الجزائري الباب الثالث من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالإضافة إلى المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المعدل والمتمم والذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها .

وارتأينا أن نقسم هذا المطلب إلى فرعين حيث ندرس النظام القانوني للهيئة (الفرع الأول) ، تنظيمها (الفرع الثاني) ، وكذا التطرق لاستقلالية الهيئة (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

النظـام القـانـوني للـهيئـة الوطنيـة للوقــايـة مـن الفســاد ومكــافحتـه

إنّ دراسة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته يتطلب منّا تحديد طبيعتها (أولا) ، تشكيلتها (ثانيا) .

أولا : تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أنشأ المشرع الجزائري هيئة متخصصة في مواجهة الفساد وهي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وذلك بموجب القانون رقم 06-01 المعدل والمتمم والذي نص في الفقرة الأولى من المادة 18 على طبيعة الهيئة كما يلي : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية " .

وهذا ما أكّدته المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر، كما أكده القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري الجديد من خلال المادة 202 منه .

فالهيئة الوطنية هي إذن سلطة إدارية مستقلة لها صلاحيات الضبط في مجال الوقاية من الفساد و مكافحته ، و بالتالي فلا يمكن تصنيفها ضمن الهيئات الإدارية الكلاسيكية وإنّما تصنّف ضمن الفئات الجديدة التي أنشأها المشرع تحت إسم الهيئات الإدارية المستقلة والتي أوكل لها مهام الضبط في المجالين الإقتصادي والمالي مثل : لجنة تنظيم عمليات البورصة ، سلطة ضبط البريد والمواصلات ، مجلس المنافسة ...إلخ . وما يمكن قوله أنّ المشرع حقيقة قد أحسن الفعل بإنشائه لهذه الهيئة التي يمكن من خلالها

محاربة الفساد ، هذا الأخير الذي يتطلب إتّخاذ تدابير هامّة من شأنها الحدّ والتقليل من الآثار الوخيمة لهذه الظاهرة [1] .

ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

لم يبيّن المشرع كيفية تشكيل الهيئة وكيفية سيرها وإنّما ترك الأمر للوائح التنظيمية حيث نصّ في الفقرة الثانية من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على أن تحدد تشكيلة الهيئة وطريقة تنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم . وكان من الأفضل أن يتولى المشرع الجزائري النص على الإطار التنظيمي للهيئة في القانون وعدم تركها للوائح ، جيث كان من الممكن النص على كيفية اختيار رئيس الهيئة أو أعضائها والشروط الواجب توافرها فيهم ثمّ ترك بقية الأحكام المتعلقة بتفاصيل الهيكل التنظيمي للهيئة للوائح التنظيمية ، إذ أنّ النص على النظام القانوني لرئيس الهيئة وأعضائها في القانون يعدّ من الضمانات الرئيسية التي تمكّنهم من القيام بمهامهم في مجال مكافحة الفساد دون الخضوع لأي قيود أو ضغوط من جانب أية جهة أو شخص [2] . ولقد نص المشرع على تشكيلة الهيئة في المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413[3] المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها والمعدل والمتمم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-64 [4] والذي نص على ما يلي: " تتشكل الهيئة من رئيس و ستة (6)

---

[1] أنظر ، ناجية شيخ ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، يومي 23و24 ماي 2007 ، ص.96 .

[2] أنظر ، خالد شعراوي ، المرجع السابق ، ص.31 .

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر2006 والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج رج ج مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، العدد 74 .

[4] المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ، ج ر ج ج مؤرخة في 15 فبراير 2012 ، العدد 8.

أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة " .

إلا أنّ هذه المادة تمّ تعديلها بواسطة المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 وحملت الصياغة الآتية : " تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس و ستة (6) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة " .

فحسب هذه المادة تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم وتتشكل من رئيس وستة أعضاء كما هو الحال في النص القديم ، إلا أنّ الإشكالية المطروحة في هذا المجال هل رئيس الهيئة هو نفسه رئيس مجلس اليقظة والتقييم ؟ أم هناك رئيسان ؟ .

بعد استقراء نص المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، فإنّ الهيئة تضم رئيس واحد الذي يعتبر في نفس الوقت رئيس الهيئة ورئيس مجلس اليقظة والتقييم .

وبالرجوع إلى تشكيلة الهيئة نجدها تتكون من : رئيس الهيئة (I) ومجلس اليقظة والتقييم (II) .

I – رئيس الهيئة

يعين رئيس الهيئة بموجب مرسوم رئاسي وذلك وفقا للمادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، وتتجلى مهامه فيما يلي :

- إعداد برنامج عمل الهيئة .

- تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية و الوقاية من الفساد و مكافحته .

- إدارة أشغال مجلس اليقظة و التقييم .

- السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي .

- تمثيل الهيئة لدى السلطات و الهيئات الوطنية و الدولية .

- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة .

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء.

- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية .

- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين .

- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية .

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها [1] .

إضافة إلى ذلك نصت المادة 21 من المرسوم رقم 06-413 على أن يعد رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم ، ويكون رئيس الهيئة الآمر بصرف ميزانية الهيئة .

II – مجلس اليقظة والتقييم

تضم الهيئة وفقا للمادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم مجلس يقظة والتقييم يتكون من رئيس وستة (6) أعضاء ويتمّ إختيارهم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها .

[1] المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير2012 ، ص.18 .

كما حددت المادة 5 من المرسوم السابق كيفية تعيينهم ويكون ذلك بموجب مرسوم رئاسي .

إلا أنّ الشيء الملاحظ هنا بالنسبة لسلطة تعيين رئيس الهيئة وأعضائها والتي أسندت لرئيس الجمهورية قد تؤثر على استقلالية الهيئة وحيادها .

كما أنّ المشرع لم يحدّد صفة الأعضاء المكونين للهيئة ، وإنّما اكتفى بالنص على ضرورة توفر التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها[1]. وبالتالي تحديد صفة الأعضاء هي من تقدير رئيس الجمهورية وحده .

وفيما يتعلق بمهام مجلس اليقظة والتقييم فقد نصت عليها المادة 11 رقم 06-413 المعدل والمتمم إذ يقوم بإبداء رأيه في برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه ، مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد ، تقارير وآراء وتوصيات الهيئة ، المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة، ميزانية الهيئة ، التقرير السنوي الموّجه لرئيس الجمهورية الذي يعدّه رئيس الهيئة ، تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل حافظ الأختام ، الحصيلة السنوية للهيئة .

أمّا بالنسبة لكيفة سير المجلس فيجتمع مجلس اليقظة والتقييم في دورات عادية مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على إستدعاء من رئيسه ، كما يمكن أن يعقد دورات غير عادية بناءا على إستدعاء رئيسه دائما .

ويعد الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من تاريخ الإجتماع ، وتقلص هذه المدة بالنسبة للإجتماعات الغير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام ، ويحرر محضر عن أشغال الهيئة .

وبعد تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ومعرفة تشكيلتها ننتقل لدراسة تنظيمها وذلك في الفرع الثاني .

---

[1]. الفقرة 3 من المادة 19 من ق.و.ف.م ، ص.7 .

الفـرع الثـــانـــي

تنظيــم الـهيئـــة الوطنيـــة للوقـــايـــة مـن الفســـاد ومكـــافحتـه

تزود الهيئة لأداء مهامها بالهياكل التالية : أمانة عامة (أولا) ، قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس (ثانيا) ، قسم معالجة التصريح بالممتلكات (ثالثا) ، قسم التنسيق والتعاون الدولي (رابعا) .

أولا : أمانة عامة

تتكون الأمانة العامة من أمين عام معين بموجب مرسوم رئاسي يكلف تحت سلطة رئيس الهيئة بما يلي :

- تنشيط عمل هياكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها .

- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة .

- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة بالاتصال مع رؤساء الأقسام .

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة .

ويساعد الأمين العام : نائب مدير مكلف بالمستخدمين والوسائل ، نائب مدير مكلف بالميزانية والمحاسبة [1] . كما يتولى الأمين العام أمانة مجلس اليقظة والتقييم .

ثانيا : قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس

أشارت إليه المادتان 6 و12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم قبل التعديل تحت تسمية " مديرية الوقاية والتحسيس " وفي إطار

[1] المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، ص.17 .

إعادة هيكلة الهيئة نص المشرع على هذا الجهاز تحت تسمية " قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس " وهذا بموجب المادتان 3 و8 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 ، وبالنسبة لمهامه فقد نصت عليها المادة 8 من نفس المرسوم إذ يكلف قسم الوثائق والتحاليل والتحسيس على الخصوص بما يأتي :

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحاليل بهدف تحديد نمادج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية منه ومكافحته .

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة للقضاء عليها .

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها .

- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها.

- دراسة المعايير العالمية المعمول بها في التحليل والإتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض إعتمادها وتكييفها وتوزيعها .

- تنشيط واقتراح برامج وأعمال تحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة .

- إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة .

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته .

ثالثا : قسم معالجة التصريح بالممتلكات

لم يخصص المشرع في ظل المرسوم رقم 06-413 المحدد لتشكيله وتنظيم الهيئة قسما مخصصا لمسألة تلقي والتصريح بالممتلكات وإنّما أسند

هذه المهمة لمديرية التحاليل والتحقيقات ، غير أنّ المرسوم رقم 12-64 والمعدل والمتمم للمرسوم رقم 06-413 رأى أنّه من المناسب تخصيص قسما أو جهازا مستقلا لمعالجة مسألة تلقي التصريحات بالممتلكات وذلك لأهمية هذه الآلية في مكافحة الفساد لأنّ عن طريقها يتمّ من مدى تضخم الثروة من عدمه وبالتالي كشف جريمة الإثراء غير المشروع .

ويكلف هذا القسم على الخصوص بما يلي :

- تلقي التصريحات بالممتلكات من الأعوان العموميين .

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالممتلكات .

- القيام بمعالجة التصريحات بالممتلكات وتصنيفها وحفظها .

- استغلال تصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية .

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية.

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته [1] .

رابعا : **قسم التنسيق والتعاون الدولي**

استحدث المشرع هذا القسم بموجب المادة 13 مكرر من المرسوم رقم 06-413 المعدل والمتمم ولم يشر إليه المشرع في ظل النص الأصلي لهذا المرسوم قبل التعديل ، وتتجلى مهامه فيما يلي :

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى .

- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهر على إيلائها الحلول المناسبة .

[1]. المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المعدل والمتمم ، ص.18 .

- دراسة كل وضعية تظهر من خلالها مخاطر الفساد والتي من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها .

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتمّ إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك .

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته .

الفرع الثـــالـــــث

إستقلاليـــة الهيئـة الوطنيـــة للوقـايـة مـن الفســاد ومكافحتـه

نصت الفقرة الأولى من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : " الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية " . وهذا ما أكّدته المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر، كما نص عليه التعديل الدستوري الجديد في المادة 202 منه . ونستخلص من هذه المادة أنّ الهيئة تتمتع بمجموعة من الخصائص التي تدلّ على استقلاليتها ، حيث أنّها سلطة إدارية مستقلة (أولا) ، تمتعها بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي (ثانيا) ، ووضعها لنظامها الداخلي (ثالثا) .

أولا : الهيئة سلطة إدارية مستقلة

تعد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته فئة قانونية جديدة في المنظومة القانونية بوصفها سلطة إدارية مستقلة ، ولقد حذا المشرع الجزائري حذو المشرع الفرنسي في فكرة السلطة الإدارية المستقلة التي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الإقتصاديين وكذا

في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية [1] .

وتسمى الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد في التشريع الفرنسي بالوحدة المركزية للوقاية من الفساد مركزية وهي هيئة مستقلة بذاتها ، تم إنشائها بمقتضى القانون رقم 93-122 الصادر في 29 يناير 1993 وتخضع إشرافيا لوزير العدل والحريات يترأسها قاضى من القضاء العادي ، وتتشكل من قضاة (من القضاء العادي ، والإقتصادي ، والإداري) وموظفين بالوزارات المختلفة (المالية ، الداخلية ، العدل ...) ، لهذا الغرض ، تعمل الوحدة المركزية للوقاية من الفساد بالتعاون مع كافة الوزارات و الأجهزة المعنية بمكافحة الفساد وتقوم الوحدة المركزية للوقاية من الفساد بإعداد تقرير سنوي ، يعرض أولا على كل من رئيس الوزراء و وزير العدل ثم يتم إعلانه بعد ذلك للرأي العام ، و يتضمن موجزا للمعلومات التي قامت الوحدة بجمعها بشأن حالات الفساد وإعداد دراسة تحليلية لآليات الغش والإحتيال المتبعة بشأنها. وقد يتضمن أيضا هذا التقرير بعض الإقتراحات الموجهة إلى الحكومة وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالإصلاحات التشريعية في مجال سياسة الوقاية من الفساد [2] . وباعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، سلطة إدارية مستقلة فإنّ هذا يثير تساؤلين ، الأول يتمثل في كونها سلطة إدارية ، وإدماجها في البنية المؤسساتية الجزائرية التي لم تألف بعد فكرة السلطة الإدارية المستقلة كونها فئة جديدة وغير مصنفة في الهرم الإداري الكلاسيكي (الإدارة العامة) أي لا يمكن تكييفها بالهيئات اللامركزية بالمفهوم التقليدي ، ذلك أنّ لها صلاحيات خاصة تميزها عن باقي الإدارة[3].

---

[1] أنظر ، رمزي حوحو ولبنى دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر، سبتمبر 2009 ، العدد 5 ، ص.73 .

[2] Voir , Véronique DUBOS, Service Central de Prévention de la Corruption , Revue L'Officiel de la sécurité , France , Mars/Avril 2008 , N°5 , p.22-23 .

[3] أنظر ، أمينة برحيحي ، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة الماجستر : تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2014-2015 ، ص.50 .

كذلك اعتبار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مستقلة ، يعني أنّها تفلت من رقابة السلطة السلمية والوصاية الإدارية ذلك أنّ الجهاز التنفيذي لا يتحكم في السلطات الإدارية المستقلة كباقي الهيئات الإدارية الأخرى ولا ينبغي أن يمارس الرقابة عليها ، فهو دليل على الرغبة في الوقاية من الفساد إذ أنّ هذا النوع من الأجهزة له طابع سلطوي الذي يفرض عليها خصوصية وامتياز عن غيرها من الأجهزة في الدولة المنوط لها مهمة الوقاية من الفساد ومكافحته [1] .

ثانيا : تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي

طبقا للفقرة 1 من المادة 18 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، تتمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي حتى تتمكن من ممارسة مهامها على أكمل وجه ، والشيء الملاحظ أنّه بالرغم من أنّ الإستقلال المالي هو أحد الآثار المترتبة على الشخصية المعنوية إلا أنّ المشرع نص عليه إلى جانب الشخصية المعنوية وإن دل هذا فإنّما يدل على ضرورة تأكيد الإستقلال المالي لهذه الهيئة .

وتعتبر الشخصية المعنوية عاملا مهّما لتأكيد إستقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية وإن كان غير حاسم لقياس درجة الإستقلالية لسلطة معينة.

ولقد خول المشرع للهيئة سلطة التقاضي كأثر ناتج عن تمتعها بالشخصية المعنوية ، أمّا تمثيلها أمام القضاء فيكون بواسطة رئيسها وهذا طبقا للمادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 .

وتلعب الهيئة دور في الوقاية من الفساد ومكافحته نظرا لتمتعها ببعض الإختصاصات التي منحها إياها المشرع والمنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

[1] أنظر ، وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ، ص.169.

ثالثا : وضع الهيئة لنظامها الداخلي

يمكن الإعتماد على إمكانية السلطة المستقلة في وضع نظامها الداخلي لتقدير مدى الإستقلالية الوظيفية ، حيث تتجلي الإستقلالية حسب هذا المظهر في حرية الهيئة في اختيار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية ، كما تظهر الإستقلالية أيضا من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئة للمصادقة عليه من السلطة التنفيذية و قابليته للنشر[1] وهذا ما تؤكده المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 .

المطلب الثـــانـــي

إختصـــاصـــات الهيئـة الوطنيـة للوقـايـــة من الفســـاد ومكـــافحتـــه

أوكل المشرع للهيئة العديد من المهام والإختصاصات والتي نص عليها بموجب المادة 20 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته (الفرع الأول) ، رغم ما يواجهها من قيود تقلل من فاعليتها في أداء مهامها (الفرع الثاني) .

[1] أنظر ، أحسن غربي ، نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة ، 2015 ، العدد 11 ، ص.243-244 .

الفرع الأول

مضمون الإختصاصات المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تمارس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مجموعة من المهام تتميزعموما بأنّها تدابير وقائية ، فرغم تسميتها بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، إلا أنّ دورها يتعلق أساسا بالوقاية وليس بالمكافحة [1] .

وتتنوع هذه الإختصاصات ويمكن تقسيمها إلى إختصاصات ذات طابع إستشاري (أولا) والإختصاصات التي تتطلب إتّخاذ قرارات إدارية (ثانيا).

أولا : الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري

تتمثل الإختصاصات الإستشارية للهيئة فيما يلي : إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد (I) ، تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد (II) ، إعداد برامج تحسيسية (III) ، جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد (IV) ، تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد (V) .

I – إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد

وذلك من خلال وضع برنامج عمل للوقاية من الفساد ، وهذا طبقا للمقولة المشهورة " الوقاية خيرا من العلاج " وإن كانت تلك العبارة أكثر شيوعا في المجال الطبي إلا أنّها لاتقل أهمية في مجال مكافحة الفساد فلو استطعنا أن نضع سبل وقائية تمنع وقوع جرائم الفساد فلن نحتاج لعلاج أي إلى تشريعات عقابية حيث لن تحدث الجريمة من أساسه ، ومن هنا تظهر الأهمية القسوى لهذه السياسة التي تضعها الهيئة من أجل الحدّ من ظاهرة الفساد .

[1] أنظر ، حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، يومي 2 و3 ديسمبر2008 ، ص.207 .

II – تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد

حيث تقوم الهيئة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواءا كانت عامة أو خاصة إذ أنّ هذا الأمر يدخل في مهامها ، إضافة إلى ذلك تقترح الهيئة تدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي الأمر الذي يجعل المنظومة المتعلقة بالفساد فعّالة .

وللهيئة أيضا أن تتعاون مع القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة حيث تساعد على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين وحتى تتمكن المؤسسات الخاصة من ممارسة مهامها بصورة عادية وسليمة .

III – إعداد برامج تحسيسية

وذلك عن طريق الدورات التحسيسية ، حيث يمكن للهيئة أن تعدّ برامج من أجل توعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

IV – جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد

حيث تقوم الهيئة بالبحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها .

V – تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد

من خلال ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته ، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين [1] .

[1] المادة 20 من ق.و.ف.م ، ص.8 .

أضف إلى ذلك السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات ، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي .

كما تحث الهيئة على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتقييمها .

ثانيا : الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ قرارات إدارية

للهيئة إتخاذ قرارات إدارية شأنها شأن الهيات الإدارية الأخرى ، فقد أوكل لها المشرع بعض الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ قرارات إدارية مثلا كالتصريح بالممتلكات [1] حيث تتلقى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها ولكن ليس جميع الموظفين العموميين فقد أقصى المشرع ذوو المناصب العليا والسامية في البلاد من التصريح أمامها . وهم كل من رئيس الجمهورية ، أعضاء البرلمان ، ورئيس المجلس الدستوري ، وأعضائه ، ورئيس الحكومة وأعضائها ، ورئيس مجلس المحاسبة ، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء ، والقناصلة ، والولاة والقضاة وإحالتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا [2] .

وما يميّز الهيئة في هذا الشأن هو دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالممتلكات على خلاف الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي لا يتمتع بهذه الصلاحية ويقتصر دوره بتلقي التصريحات فقط دون دراستها.

وفي هذا الأمر فإنّ المشرع الجزائري قد تراجع عن الأحكام الواردة في الأمر رقم 97-04 [3] الذي أحدث لجنة خاصة مكلفة بتلقي التصريحات من قبل جميع الموظفين ، بما فيهم الذين تمت إحالتهم إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا المشار إليهم أعلاه ، حيث تبيّن هذه اللجنة في تقريرها

---

[1] أنظر ، الملحق رقم 2 .

[2] الفقرة 1 والفقرة 3 من المادة 6 من ق.و.ف.م ، ص.6 .

[1] الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 جانفي 1997 والمتعلق بالتصريح بالممتلكات ج ر ج ج مؤرخة في 12 جانفي 1997 ، العدد 3 .

السنوي ما قد تلاحظه من تطورات في عناصر الذمة المالية التي لم يقدّم الشخص المعني توضيحات بخصوصها . وبعد إلغاء الأمر السابق أصبح الأشخاص المعنيون وبالخصوص أعضاء الحكومة والبرلمان يتمتعون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم إختصاص الهيئة بتلقي تصريحاتهم .

ولقد حصر المشرع فئة محدودة من الموظفين الذين يتعين عليهم التصريح بممتلكاتهم أمام الهيئة وهم رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة [1] .

الأصل أن يتم التصريح بالممتلكات أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته مباشرة ، لكن هناك بعض التصريحات التي تصل إلى يدها عن طريق السلطة الوصية أو السلطة السلمية ، فبالرجوع إلى نص المادة 6 في فقرتها الأخيرة ، من القانون رقم 06-01 تنص على أن يتم تحديد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم .

ولقد حدّد المرسوم الرئاسي رقم 06-415 كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين الغير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 فيجب عليهم أن يكتتبوا التصريح بالممتلكات في الآجال المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه أي خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته أو بداية عهدته الإنتخابية وعند كل زيادة معتبرة وذلك خلال الشهر الذي يعقب حدوث تلك الزيادة وعند إنتهاء الخدمة ، أو العهدة الانتخابية ، وذلك :

- أمام السلطة الوصية ، بالنسبة للموظفين العموميين ، الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة .

[1]. أنظر ، رمزي حوحو ولبنى دنش ، المرجع السابق ، ص.77 .

– أمام السلطة السلمية المباشرة ، بالنسبة للموظفين العموميين ، الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية [1] .

ويقصد المشرع بالموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة الواردين في :

– المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا التابعة للدولة ، بعنوان رئاسة الجمهورية ، وهي على النحو التالي : مستشار، مدير الدراسات ، مدير، مكلف بالدراسات والتلخيص ، نائب المدير[2] .

وفي المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جويلية 1990 المحدد لقائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية نذكر على سبيل المثال : الأمين العام للمجلس الإسلامي الأعلى ، أمين المجلس الأعلى للأمن ، مسؤول المعهد الوطني للدراسات الإستراتجية الشاملة ، المدير العام للديوان الوطني للإحصائيات ، مدير الجامعة ، مسؤول أمانة مجلس مصف الإستحقاق الوطني ... [3] . أما الموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية فقد صدر القرار المحدد لذلك .

وهو القرار المؤرخ في 2 أفريل 2007 المحدد لقائمة الأعوان العموميين الملزمين بالتصريح بالممتلكات ، نذكر على سبيل المثال : رئيس أمناء الضبط ، وأمين قسم الضبط ، مفتش في وزارة البريد وتكنولوجية الإعلام

---

[1] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من ق.و.ف.م ، ج ر ج ج مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، العدد 74 ، ص.25 .

[2] المادة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية بعنوان رئاسة الجمهورية ، ج رج ج مؤرخة في 28 جويلية 1990 ، العدد 31 ، ص.3 .

[3] المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية ، ج ر ج ج مؤرخة في 28 جويلية 1990 ، العدد 31 ، ص.8 .

والإتصال ، مفتش بيطري في وزارة الفلاحة والتنمية الريفية ، طبيب مفتش ، صيدلي مفتش ، وجراح أسنان مفتش بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات ... إلخ .

وتقوم بعد ذلك السلطة السلمية أو الوصية بإيداع التصريح مقابل وصل لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في آجال معقولة [1] .

وبوصول التصريحات بالممتلكات للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، تقوم هذه الأخيرة بدراسة المعلومات الواردة فيها ، وتحقق في مدى صحتها ، فإذا تبيّن لها من خلال تصريح موظف ثراء فاحش في ذمته، مقارنة مع مداخيله المشروعة لها أن تطلب التحقيق في مصادر أمواله ، وذلك بالإستعانة بالنيابة العامة للتحري والتقصي في المسألة . كما يمكن للهيئة أن تطلب من المؤسسات عمومية كانت أو خاصة أو من كل شخص طبيعي أية وثائق أو معلومات تراها مفيذة ، وإن كانت سرية وكل رفض غير مبرر لتزويدها بالمعلومات أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة [2] ويعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج [3] .

ويتضمن التصريح بالممتلكات الذي يقدم للهيئة جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر أو في الخارج [4] ، ويعدّ التصريح بالممتلكات في نسختين موقعتين من المكتتب والسلطة المودع لديها ، وتسلم نسخة للمكتتب [5] . ويجب التنويه هنا أنّ المشرع الجزائري عندما قام بالتوسيع في دائرة الأشخاص المعنيين

---

[1] الفقرة الأخيرة من المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-415 يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من ق.و.ف.م ، ص.25 .

[2] المادة 21 من ق.و.ف.م ، ص.8 .

[3] المادة 44 من ق.و.ف.م ، ص.11 .

[4] المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، ج ر ج ج مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، العدد 74 ، ص.20.

[5] المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، ص.20 .

بتقديم التصريح بممتلكاتهم إلى الهيئة فضلا عن الموظفين المعنيين لتشمل أيضا أبناؤهم القصر ، وذلك بالنظر إلى أنّ ناقصي الأهلية وفقا لأحكام القانون المدني ليست لديهم أهلية إبرام التصرفات القانونية إلا ما كانت تعود عليهم بالنفع المحض ، وهو ما يفسر عدم تطور عناصر ذمتهم المالية إلا عن طريق الهبة والتي تكون موضوع دراسة للهيئة والبحث في أسبابها القانونية أي البحث عن مصدر هذه الهبة[1]، وإذا توصلت الهيئة إلى أنّ من خلال دراستها للتصريحات وجود وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل والذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء [2] .

الفرع الثاني

القيود الواردة على إختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

منح المشرع الكثير من الصلاحيات للهيئة ولكن من خلال استعراض هذه المهام والتي تناولناها سابقا يتضح أنّ أغلبها ذات طابع وقائي وتحسيسي (أولا) ، بالإضافة إلى محدودية الإستقلال الإداري والمالي (ثانيا) وتبعيتها لرئيس الجمهورية (ثالثا) دون أن ننسى تقيدها في تحريك الدعوى العمومية في حالة معاينة إحدى جرائم الفساد (رابعا) .

أولا : غلبة الطابع الوقائي والإستشاري على مهام الهيئة

إنّ دور الهيئة ينحصر أساسا في الوقاية وليس المكافحة ، ويظهر ذلك من خلال الطبيعة الإستشارية للهيئة والتي تتكفل بإصدار التقارير وإبداء الآراء والتوصيات وكذا اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة كما تقوم الهيئة بتقديم توجيهات للهيئات والمؤسسات سواءا

[1] أنظر ، رمزي حوحو ولبنى دنش ، المرجع السابق ، ص.78 .

[2] المادة 22 من ق.و.ف.م ، ص.8 .

كانت عامة أو خاصة ، إضافة إلى ذلك تقترح الهيئة تدابير يمكن أن تكون ذات طابع تشريعي أو تنظيمي .

أمّا فيما يتعلق بالطابع التحسيسي لدور الهيئة يمكن تحديده أساسا في إعداد برامج توعوية وتحسيسية للمواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد ، ومن بين الإختصاصات الوقائية والإستشارية أيضا نجد ما نصت عليه المادة 24 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته والمتمثل في التقرير السنوي الذي ترفعه الهيئة إلى رئيس الجمهورية والمتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء [1] .

مع الإشارة إلى أنّ المشرع لم ينص على نشر الهيئة لتقريرها السنوي في الجريدة الرسمية ، وهذا لا يتماشى مع وأهداف الهيئة المعلنة والمتعلقة أساسا في تعزيز النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة ، كما أنّه لا يتمّ إعلانه للرأي العام كما هو الحال في التشريع الفرنسي والذي من شأنه توعية المجتمع بواقع الفساد في الوطن .

ويعتبرعدم النشر للتقرير السنوي تراجعا عما كان معمول به سابقا في الأمر رقم 97-04 ، والذي ألزم لجنة التصريح بالممتلكات بإعداد ونشر تقرير سنوي يوّجه إلى رئيس الجمهورية .

ثانيا : محدودية الإستقلال الإداري والمالي

بالرغم من نص المشرع على استقلالية الهيئة إلا أنّ هذا الإستقلال محدود إداريا (I) وماليا (II) .

I – محدودية الإستقلال الإداري

رغم غياب الرابطة المباشرة بين الهيئة والحكومة إلا أنّ هذه الأخيرة تحتفظ بوسائل التأثير على سير السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة والهيئة بصفة خاصة ويتّضح ذلك من زاويتين :

[1] المادة 24 من ق.و.ف.م ، ص.8 ، وكذا الفقرة 2 من المادة 203 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، ص.35 .

- هو تولي رئيس الجمهورية لهذا الحق ، إذ يقوم هذا الأخير بتعيين رئيس وأعضاء الهيئة مّما يؤكد تبعية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته للسلطة التنفيذية .

- تكمن في عدم الذكر للأسباب ، والظروف الجدية والحقيقة ، التي من شأنها إنهاء العهدة قبل المدة المحددة بخمس (5) سنوات كالعزل لخطأ جسيم مثلا ، لذلك فإنّ سلطة العزل قد يتعسف فيها رئيس الجمهورية بعدم النص صراحة على حالاتها في النصوص القانونية المختلفة ، ليكون رئيس الجمهورية هو صاحب السلطة في تقدير أسباب العزل [1] .

إضافة إلى ذلك نجد المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي تحدّد التنظيم الداخلي للهيئة حيث نصّت على أنّه : "يحدّد التنظيم الداخلي للهيئة بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية" ، وتجدر الإشارة في هذا المجال أنّ هذه المادة تمّ تعديلها وتتميمها بمقتضى المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 والتي أشركت رئيس الهيئة ، بمعنى أنّ القرار المشترك المحدّد للتنظيم الداخلي للهيئة يكون بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية وكذا رئيس الهيئة .

ورغم ذلك يعتبر هذا غير كاف للحكم باستقلالية الهيئة ، مّما يجعل تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية أمر مفروغ منه .

II – نسبية الإستقلال المالي

إنّ تكريس القانون لاستقلالية الهيئة ماليا لا يعدّ مطلقا ، وذلك نتيجة للتأثيرات التي تمارسها الدولة عن طريق تمويلها لها والتي تظهر من جهة من خلال الإعانات التي تقدم للهيئة وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من

[1] أنظر ، فاطمة عثماني ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة الماجستر في القانون العام ، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراة "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 ، ص.49 .

المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 التي جاء في مضمونها ما يلي: " تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة " .

ومن جهة أخرى نجد خضوع الهيئة لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعيّنه الوزير المكلف بالمالية ، فهي رقابة تخضع للسلطة الرئاسية لوزارة المالية وتتعلق هذه الرقابة بكل العمليات المالية الإدارية .

لذلك فإنّ تمويل الدولة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عن طريق الإعانات ووجود مراقب مالي معيّن من السلطة التنفيذية يمارس الرقابة المالية عليها ، كلها عوامل تجعل من الإستقلال المالي للهيئة محدود نسبيا [1] .

ثالثا : تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية

يقصد بتبعية الهيئة لرئيس الجمهورية يعني أنّها ليست مستقلة بل خاضعة لرئيس السلطة التنفيذية الأمر الذي يدّل على أنّ المشرع قد وقع في تناقض عندما أضفى الإستقلالية على الهيئة من جهة وجعلها تابعة لرئيس الجمهورية من جهة أخرى . كما نجد الرقابة التي تمارس على الهيئة من قبل رئيس الجمهورية وهذا ما يظهر من خلال المادة 24 من القانون رقم 06-01 والتي تنصّ على ما يلي: " ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته ، وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الإقتضاء " [2] .

فكان من الأفضل أن ينص المشرع على عدم تبعية الهيئة لأي سلطة وهو الضامن الوحيد لاستقلالية الهيئة في مواجهة السلطة التنفيذية ، فالإستقلال المالي والإداري لا يتحقق بشكل كامل مع تبعية الهيئة لرئيس

[1] أنظر ، فاطمة عثماني ، المرجع السابق ، ص.51 .

[2] المادة 24 من ق.و.ف.م ، ص.8 .

الجمهورية الذي يعتبر الرئيس الأول للسلطة التنفيذية هذا الأخير الذي قد يتواطأ في تغطية بعض الوزراء أعضاء السلطة التنفيذية .

رابعا : تقيد الهيئة في علاقتها مع القضاء

تنص المادة 22 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على ما يلي : "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي تحول الملف إلى وزير العدل ، حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء " .

فالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، غير مؤهلة لتحويل الملف مباشرة إلى النائب العام ، وإنّما هي ملزمة بإخطار وزير العدل بالقضية .

وما يمكن ملاحظته في هذا الشأن أنّ منح الإخطار لوزير العدل وحافظ الأختام ، هذا لا يضمن التطبيق السليم للقانون ولا الفعالية ، والدليل على ذلك نجد قضية بنك الخليفة إذ كان هناك تقرير من نائب محافظ بنك الجزائر ، تمّ إرساله لوزير المالية لأجل المتابعة القضائية وذلك بسبب تحويل رؤوس الأموال بطريقة غير قانونية ، لكنّها لم تتبع بإخطار النيابة العامة ، إذ بقي الملف في درج مكتب الوزير .

إذن فإنّ عجز الهيئة على إحالة الملف أمام القضاء دون الإستعانة بالوزير، هي سمة أخرى تقلص من إستقلاليتها الوظيفية .

وبالتالي فإنّ وزير العدل هو الذي يملك تحريك الدعوى العمومية من عدمها ولا تملك الهيئة حق الاحتجاج على رفض وزير العدل تحريك الدعوى العمومية أو حفظ الملف ، وهذا ما لا يتماشى وسياسة مكافحة الفساد المالي . وإذا قارنا هذه الأحكام بما ورد في الأمر رقم 97-04 الملغى، نلاحظ أنّ لجنة التصريح بالممتلكات كانت مؤهلة لتحويل الملف إلى العدالة وذلك مباشرة ودون المرور بوزير العدل .

كما يمكن إنتقاد مثل هذه الأحكام بمقارنتها مع ما ورد في نصوص قانونية أخرى ، على سبيل المثال تنص المادة 40 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنّه يمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات

البورصة ومراقبتها في حالة مخالفة القانون أن يحيل الملف إلى النيابة العامة .

وفي نفس الإتجاه ، ينص قانون التأمينات على اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في تحويل المحاضر التي تثبت ممارسات مخالفة للقانون إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية .

هذا في ما يتعلق بالوقاية من الفساد ، إلا أنّه في كثير من الأحيان ما تكون تلك التدابير الوقائية غير كافية وتقف عاجزة من التصدي لظاهرة الفساد ، مّما يستوجب تدخل آليات وأجهزة رقابية لمكافحة الفساد ، وهذا ما سنتطرق له في الفصل الثاني .

الفصل الثـــانـــي

دور الأجهـزة الرقـابيـة المـاليـة والهيئـات القضـائيـة فـي مكـافحـة الفسـاد المـالـي

إنّ الرقابة عنصر مهّم وضروري للوقوف على مدى نجاح سياسات التخطيط المتبعة للوحدة الإدارية ومدى تنفيذ تلك السياسات لتحقيق أهدافها، وللرقابة مفهوم واسع وشروحات عديدة ، لذلك يصعب تعريفها تعريقا دقيقا إلاّ أنّ معظم المختصين يصطلح لها عدة مفاهيم كالملاحظة ، الفحص ، التوجيه ، المقارنة ، التسجيل والتفتيش .

ومعنى الرقابة يختلف من حيث المقاييس و الأساليب المستعملة ، فالرقابة القضائية تقوم بها أجهزة مستقلة ، حيث تعمد بعض الدول بإنشاء أجهزة مستقلة وتناط بها مهمة الرقابة على تنفيذ الميزانية ومراقبة كل التصرفات المالية ، و تهدف من وراء ذاك إلى الحفاظ على المال العام وهذه الرقابة يقوم بها مجلس المحاسبة في الجزائر .

وتختلف تلك الرقابة عن غيرها من الرقابة الأخرى كالرقابة الإدارية التي تقوم بها أجهزة الحكومة على نفسها وهي تتناول كيفية تنفيذ الميزانية وتسيير الأموال العمومية ، ويتولى القيام بهذه الرقابة موظفون حكوميون وهي رقابة هرمية سلمية لرؤساء على مرؤوسيهم أو تقوم بها أجهزة مختصة بذلك .

أمّا الرقابة السياسية فالغاية منها هي التأكد من احترام الإجازة التي أعطاها البرلمان للحكومة في تحصيل الإيرادات و صرف النفقات ، وتتحقق هذه الرقابة عن طريق إلتزام الحكومة بتقديم حساب ختامي في نهاية السنة المالية للبرلمان تبين فيه ما تم جبايته فعلا من الإيرادات و ما تم صرفه فعلا من النفقات ومدى مطابقة كل هذا لما ورد في الميزانية [1] .

فالرقابة في اللغة أصلها من الفعل رقب في أسماء الله تعالى : الرقيب هو الحفيظ [2] الذي لا يغيب عنه شيء ، فعيل بمعنى فاعل . ورَقَبَه يَرْقُبُه رِقْبَةً ورِقْبَانًا ، بالكسر فيهما ، ورُقُوبًا ، وترَقَّبَه ، وارتَقَبَه : انتظَرَه ورَصَدَه .

ورقب الشيء يرقبه وراقبه مراقبة ورِقاباً: حرسه [3] .

والرقيب وجمعه رقباء وهو الحارس وهو رقيب نفسه أي ينتقد أعماله فلا يدع سبيلاً للناس إلى لومه [4] .

ويمكن تعريف الرقابة إصطلاحا بأنّها العمل على تحقيق أهداف معيّنة يسعى المشروع إلى إنجازها .

---

[1] أنظر ، عبد الوحيد صرارمة ، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسييرالحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميّز للمنظمات والحكومات ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 08-09 مارس 2005 ، ص.138 .

[2] أنظر ، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، تفسير الآية 117 من سورة المائدة ، المجلد الثالث المائدة – الأعراف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1994 ، ص.209 .

[3] أنظر ، إبن منظور لسان العرب ، المجلد الأول ، المرجع السابق ، ص.424-425 .

[4] أنظر ، لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، الطبعة التاسعة عشر ، المطبعة الكاثوليكية ، بيروت، لبنان ، 2010 ، ص.274 .

كما تعني جزء من العمل الإداري بحيث تهدف إلى التحقق من صحة الأداء وتقويمه في حالة إعوجاجه [1] أو هي الوظيفة التي يتمّ من خلالها متابعة وضبط الأنشطة المختلفة في المنظمة بهدف التأكد من أنّ الأداء الفعلي مطابق للأداء المطلوب أو المخطط [2] .

وقد بيّن Henri Fayol [3] أنّ الرقابة هي التحقق من أنّ التنفيذ يتمّ طبقا للخطة المقررة [4] ، فالخطّة هي أساس الرقابة ولا رقابة بدون تخطيط، إذ لا تعدّ العملية الرقابية هدفا بحدّ ذاتها وإنّما هي وسيلة تمكّن المؤسسة من إصلاح الخلل وإعادة النظر في الخطط الموضوعة أو سبل تحقيقها [5] . كما منح المشرع الجزائري للرقابة سلطة دستورية حيث نصّ في الدستور على ما يلي : " المؤسسات الدستورية وأجهزة الرقابة مكلفة بالتحقيق في تطابق العمل التشريعي والتنفيذي مع الدستور، وفي ظروف استخدام الوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها " [6] . إذن فمفهوم الرقابة مفهوم تقني يتم تطبيقه أثناء سير العمل أو بعده مباشرة ، للوقوف على النتائج ومراعاتها للمعايير الموضوعية .

وإذا كانت الرقابة المالية متمثلة في ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص المخول لهم القانون ذلك (المبحث

---

[1] أنظر ، عبد الوحيد صرارمة ، المرجع السابق ، ص.135 .

[2] أنظر ، غسان حوفان أحمد الشمراني ، أثر الرقابة المالية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية للحدّ من عمليات الفساد المالي ، مذكرة الماجستير في إدارة الأعمال تخصص إدارة مالية ، كليات الشرق العربي ، المملكة العربية السعودية ، 2013 ، ص.10 .

[3] هو أحد علماء الإدارة الكلاسيكية ، عمل مديرا تنفيذيا لشركة صناعية صغيرة في فرنسا ومن خلالها نال خبرته العملية التي قادته إلى النجاح في مجال الإدارة الصناعية وصاحب الكتاب المشهور الإدارة العامة والصناعية لسنة 1916 أنظر في ذلك :

Henri FAYOL , Administration Industrielle et Générale , H.Dunod et E.Pinat Editeurs, Paris , France , 1916 , p.3 .

[4] أنظر ، عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1983 ، ص.13 .

[5] أنظر ، أكرم إبراهيم حماد ، الرقابة المالية في القطاع الحكومي ، دار جهينة للنشر و التوزيع، عمان ، 2004 ، ص.19 .

[6] المادة 181 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري ، ص.31 .

الأول) ، فإنّ الرقابة القضائية هي المكلفة بالتحري عن الجرائم وضبطها وتلقي البلاغات وإجراء متابعات بشأنها وأخيرا تسليط العقوبة المقررة لها (المبحث الثاني) .

المبحث الأول

دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي

تعدّ الرقابة المالية أحد أنواع الرقابة ويقصد بها بصفة عامة كل نشاط وكل تصرف قانوني تقوم به الأجهزة المختصة ، والذي من خلاله يتمّ ملاحظة ومتابعة النفقات والإيرادات التي يقوم بصرفها وتحصيلها الأشخاص الذين خول لهم القانون ذلك ، والتحقق من مدى مطابقتها للقواعد والمقاييس الموضوعة لتنظيمها ، كما أنّ الرقابة على الأموال العمومية هي في آن واحد رقابة على صرف النفقات وتحصيل الإيرادات .

فالرقابة المالية تشمل ما يلي :

- الفحص : وهو التأكد من صحة وسلامة العمليات التي تم تنفيذها ، وما يتبع ذلك من اللجوء إلى الأدلة والإثباتات المختلفة كوسيلة للتأكد من سلامة القياس الكمي والنقدي للعمليات المالية .

- الهدف الثاني : أنّ الموارد تمّ تحصيلها كما هو مقرر وأنّها استخدمت أفضل إستخدام .

وسترتكز دراستنا في هذا المبحث على نوعين من الرقابة التي تقوم بها الأجهزة المالية وهي الرقابة السابقة (القبلية) والتي تهدف إلى تفاذي الأخطاء في الإنفاق قبل حدوثه (المطلب الأول) ، وفي حالة حدوث تجاوزات في الإنفاق تتدخل أجهزة الرقابة اللاحقة (البعدية) من أجل التحقيق وكشف الأخطاء التي حصلت (المطلب الثاني) .

المطلب الأول

الرقـابــة المــاليـة السـابقـة (القبلية)

وهي رقابة تتمّ قبل عملية التنفيذ والتي تهدف إلى منع الأخطاء والتجاوزات ، وتؤكد مطابقة التصرف المالي مع القوانين والأنظمة المعمول بها وبالتالي فهي رقابة وقائية .

وتتخذ هذه الرقابة عدّة أشكال ، فقد تقتصر على مجرد الإقرار بأنّ الإرتباط في حدود الإعتمادات المقررة ، وقد تمتد إلى فحص مستندات دفع الإلتزام ، والتأكد من سلامته قبل التصريح به للجهة الإدارية للصرف.

وتستند هذه الرقابة إلى قاعدة هامة هي أنّه لا يجوز لأية وحدة إدارية أن ترتبط بدفع أي مبلغ ، قبل الحصول على موافقة السلطة المختصة بالرقابة على الإنفاق .

ويمكن تقسيم الرقابة المالية السابقة على تنفيذ النفقات العمومية إلى قسمين: الرقابة التي يمارسها المراقب العمومي (الفرع الأول) ، والرقابة التي يمارسها المحاسب العمومي (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

رقـابـة المراقـب المـالــي علـى تنفيـذ النفقـات العمـوميــة

تمارس الرقابة المسبقة على النفقات العمومية من طرف أعوان تابعين لوزارة المالية يسمون مراقبين ماليين ، وتجد هذه الرقابة مصدرها القانوني في القانون رقم 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية المعدل والمتمم ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المتعلق بالرقابة السابقة على النفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم ، إضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم 11-381 المؤرخ في 2011/11/21 المتعلق بمصالح المراقبة المالية .

وتتمثل الوظيفة الأساسية للمراقب المالي ، في القيام برقابة مسبقة على النفقات العمومية قبل الشروع في تنفيذها فهي رقابة ذات طبيعة وقائية الغرض منها هو تفادي الوقوع في أخطاء مالية وتصحيحها قبل تنفيذها ، وبالتالي فهي تعتبر رقابة شرعية [1] .

فالمراقب المالي إذن هو موظف ينتمي إلى وزارة المالية وظيفته التأشيرعلى مشروع الإلتزام (النفقة) الذي يحرره الآمر بالصرف .

وسندرس في هذا الفرع مجال تدخل المراقب المالي (أولا) ، وكذا الآثار المترتبة على رقابته (ثانيا) .

[1] أي النظر في مدى مطابقة العمليات للنصوص والتشريعات السارية المفعول .

أولا : مجال تدخل المراقب المالي

تطبق الرقابة التي يلتزم بها على ميزانيات المؤسسات والإدارات التابعة للدولة [1] ، والميزانيات الملحقة [2] ، وعلى الحسابات الخاصة للخزينة (كالحسابات التجارية ، حسابات التخصيص الخاص ، حسابات التسبيقات، حسابات القروض وكذا حسابات التسوية مع الحكومات الأجنبية) وميزانيات الولايات وميزانيات البلديات وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري وكذا المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري المماثلة [3] .

ويتم تنفيذ إجراء توسيع الرقابة السابقة على البلديات تدريجيا وفقا لرزنامة تحدد من طرف وزير المالية والداخلية .

كما تطبّق رقابة النفقات التي يلتزم بها في شكلها اللاحق على ميزانيات المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني وعلى ميزانيات مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الإقتصادية ، عندما تكلف بإنجاز عملية ممولة من ميزانية الدولة [4] .

---

[1] وهي ميزانيات كل وزارة ، حيث أنّ لكل قطاع وزاري ميزانيته الخاصة به تحدّد فيه نفقاته وإيراداته كذلك الشأن بالنسبة للإدارات التابعة للدولة .

[2] يجوز أن تكون موضوع ميزانيات ملحقة العمليات المالية لمصالح الدولة التي لم يضف عليها القانون الشخصية الإعتبارية والتي لها دور تقديم خدمات أو إنتاج خدمات مدفوعة الثمن ، أنظر في ذلك المادة 44 من القانون رقم 84-17 يتعلق بقوانين المالية ، ج ر ج ج مؤرخة في 10 جويلية 1984 ، العدد 28 ، ص.8 .

[3] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها ، ج ر ج ج المؤرخة في 19 نوفمبر 2009 ، العدد 67 ، ص.3و4 .

[4] المادة 2 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر2009 ، ص.4.

وتخضع مشاريع القرارات المتضمنة إلتزاما بالنفقات لتأشيرة المراقب المالي قبل التوقيع عليها والمتمثلة في :

- مشاريع قرارات التعيين و الترسيم وقرارات التي تخص الحياة المهنية ومستوى مرتبات المستخدمين باستثناء الترقية في الدرجة .

- مشاريع الجداول الإسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية .

- مشاريع الجداول الأصلية الأولية التي تعد عند فتح الإعتمادات وكذا الجداول الأصلية المعدلة خلال السنة المالية .

- مشاريع الصفقات العمومية والملاحق [1] .

كما تخضع أيضا لتأشيرة المراقب المالي :

- كل إلتزام مدعم بسندات الطلب و الفاتورات الشكلية والكشوف أو مشاريع العقود ، عندما لا يتعدى المبلغ المستوى المحدد من قبل التنظيم المتعلق بالصفقات العمومية .

- كل مشروع مقرر يتضمن مخصصات ميزانياتية وكذا تفويض وتعديل الإعتمادات المالية .

- كل إلتزام يتعلق بتسديد المصاريف والتكاليف الملحقة وكذا النفقات التي تصرف عن طريق الوكالات والمثبتة بفاتورات نهائية [2] .

إذن تتمثل مهمة المراقب المالي على العموم في الحرص على تطبيق التشريع والتنظيم المتعلقين بالنفقات العمومية .

ويترتب على هذه الرقابة آثارا قانونية ، نتناولها في الفقرة الآتية .

ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة المراقب العمومي

[1] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر2009 ، ص.4 .

[2] المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.4 .

تجدر الإشارة إلى أنّه يجب على الآمر بالصرف "كل شخص مؤهل لإثبات دين حق (créance) لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بتحصيله ، ولإنشاء دين (dette) على هذه الهيئة وتصفيته والأمر بدفعه" قبل إحالة النفقة للتأشيرعليها من طرف المراقب المالي إعداد إستمارة الإلتزام الملائمة والتي يحدّد نوعها وزير المالية ، ويجب أن ترفق هذه الإستمارة بجميع الأوراق الثبوتية للنفقات .

ويجب أن تدرس وتصفح ملفات الإلتزام التي يقدمها الآمر بالصرف والخاضعة للرقابة السابقة ، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام [1] .

وتختتم رقابة النفقات التي يقوم بها المراقب المالي بتأشيرة توضع على بطاقة الإلتزام وعند الإقتضاء على الوثائق الثبوتية ، وذلك بعد فحص المراقب المالي للعناصر التالية :

- صفة الآمر بالصرف .
- المطابقة التامة للقوانين والتنظيمات المعمول بهما .
- توفر الإعتمادات أوالمناصب المالية .
- التخصيص القانوني للنفقة .
- مطابقة مبلغ الإلتزام للعناصر المبينة في الوثيقة المرفقة .
- وجود تأشيرات أو الآراء المسبقة التي سلّمتها السلطة الإدارية المؤهلة لهذا الغرض ، إذا نص القانون على إلزاميتها خصوصا عندما يتعلق الأمر بنفقات الصفقات العمومية والتي تلعب فيها لجان الصفقات العمومية دورا بارزا في منح أو رفض التأشيرة [2] .

---

[1] المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر2009 ، ص.5 .

[2] المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ج ر ج ج مؤرخة في 15 نوفمبر 1992 ، العدد 82 ، ص.12.

وفي حالة توافر العناصر السابقة يؤشر المراقب المالي بالموافقة على الوثيقة المثبتة للإلتزام بالنفقة أويقوم برفض مؤقت (I) أو نهائي (II) في حالة ما إذا كانت الإلتزامات غير قانونية أو غير مطابقة للتنظيم المعمول به كما يمكن للمراقب المالي في حالة رفض الإلتزام أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل (III) .

I – الرفض المـؤقـت

ويهدف إلى طلب تصحيح الأخطاء القائمة ويكون في الحالات التالية :

- وجود إلتزام مشوب بمخالفات قابلة للتصحيح .

- إنعدام أو نقصان الوثائق الثبوتية المطلوبة .

- نسيان بيان هام في الوثائق المرفقة [1] .

II – الرفض النـهـائـي

يعلل الرفض النهائي بما يلي :

- عدم مطابقة إقتراح الإلتزام للقوانين والتنظيمات المعمول بها .

- عدم توفر الإعتمادات أو المناصب المالية .

- عدم إحترام الآمر بالصرف للملاحظات المدونة في مذكرة الرفض المؤقت [2] .

III – التـغـاضـي

يمكن للمراقب المالي في حالة رفض الإلتزام أن يتغاضى عن ذلك وتحت مسؤوليته بمقرر معلل ، يعلم به الوزير المكلف بالميزانية ، ويرسل

[1] المادة 11 من نفس المرسوم ، ص.12 .

[2] المادة 12 من نفس المرسوم ، ص.12 .

الملف الذي يكون موضوع التغاضي مباشرة حسب كل حالة إلى الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني [1] .

إلا أنّه لا يمكن حصول التغاضي في حالة رفض مؤقت يعلن عنه بالنظر إلى :

- صفة الآمر بالصرف .

- عدم توفر الإعتمادات أو إنعدامها .

- إنعدام التأشيرات أو الآراء المسبقة المنصوص عليها في التنظيم المعمول به .

- إنعدام الوثائق الثبوتية التي تتعلق بالإلتزام .

- التخصيص الغير القانوني للإلتزام بهدف إخفاء إمّا تجاوزا للإعتمادات وإمّا تعديلا لها أو تجاوزا لمساعدات مالية في الميزانية [2] ، ويرسل المراقب المالي نسخة من الملف الذي كان موضوع التغاضي مرفقا بتقرير مفصل ، إلى الوزير المكلف بالميزانية كما يرسل هذا الأخير بدوره نسخة من الملف إلى المؤسسات المتخصصة في رقابة النفقات العمومية [3] .

وبعد الإنتهاء من دراسة رقابة المراقب المالي ، ننتقل لدراسة رقابة أخرى وهي رقابة المحاسب العمومي .

الفـرع الثـــانـــي
رقـــابـــة المحـــاســب العمـــومـــي

[3] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.5 .

[1] المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم ، ص.13 .

[2] المادتان 21 و22 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 ، ص.5.

يقصد بالمحاسب العمومي الشخص المعين بمقتضى قرار وزاري صادر عن الوزير المكلف بالمالية ، ووفقا للمادة 33 من القانون رقم 90-21 يعدّ محاسبا عموميا ، كل شخص يعين قانونا للقيام فضلا عن العمليات المشار إليها في المادتين 18 و22 بالعمليات التالية :

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات .

- ضمان حراسة الأموال أو السندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها .

- تداول الأموال والسندات والقيم والممتلكات والعائدات والمواد .

- حركة الحسابات الموجودة .

أضف إلى ذلك يتعين على المحاسب العمومي متابعة الحسابات ، المحافظة على الوثائق الثبوتية للنفقات والإيرادات إذ يتكفل بجميع السندات الخاصة بالتحصيل وهو غير مطالب بالتحصيل الحقيقي ولكن ببذل مجهوده في ذلك ، وقد يكون المحاسب العمومي إمّا رئيسيا أو ثانويا (أولا) وكيفما كانت طريقة تأهيله والصنف الذي ينتمي إليه يلتزم بإلتزامات (ثانيا) ، وينتج عنها آثارا قانونية (ثالثا) .

أولا : أصناف المحاسبين العموميين

قد يكون المحاسب العمومي إمّا رئيسي (I) أو ثانوي (II) .

I – المحاسب العمومي الرئيسي

وهو الشخص المكلف بمراقبة وتنفيذ جميع العمليات المالية التي تجرى في الجهة الإدارية التي يتواجد على مستواها ويتصرف بصفته محاسبا متخصصا ويقيد في كتابته الحسابية نهائيا كل العمليات المأمور بدفعها من صندوقه التي يحاسب عنها أمام مجلس المحاسبة .

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الرئيسي التابع للدولة كل من :

- العون المحاسب المركزي .

- أمين الخزينة المركزي .

- أمين الخزينة الرئيسي .

- أمين الخزينة في الولاية .

- العون المحاسب بالنسبة للميزانيات الملحقة .

II – المحاسب العمومي الثانوني

هو ذلك الشخص الذي يتولى القيام برقابة وتنفيذ العمليات المالية في وحدة من وحدات الجهة الإدارية التي يشرف عليها كليا محاسبا رئيسيا ويتصرف بصفته محاسبا عموميا مساعدا ، عند قيامه بتلك العمليات المالية لحساب المحاسب العمومي الرئيسي .

ويتصف بصفة المحاسب العمومي الثانوي كل من :

- أمين الخزينة في البلدية .

- أمناء خزائن القطاعات الصحية والمراكز الإستشفائية الجامعية .

- قابضو الضرائب .

- قابضو أملاك الدولة .

- قابضو الجمارك .

- محافظو الرهون [1] .

ثانيا : إلتزامات المحاسب العمومي

يؤدي المحاسب العمومي دورا رقابيا مهّما ، يتمثل في رقابة أعمال الآمرين بالصرف والتدقيق في شرعية الوثائق التي صادقوا عليها ، وتعتبر رقابة المحاسب العمومي موالية لرقابة المراقب المالي على الآمر بالصرف وتتمثل إلتزاماته فيما يلي :

- مطابقة عملية الإنفاق مع القوانين والأنظمة المعمول بها ، وذلك من خلال التحقق من الوثائق الثبوتية التي تبرر عملية الدفع خاصة إذا تعلق الأمر بالفواتير .

- التحقق من صفة الآمر بالصرف أو المفوض له ، أي التأكد من توقيع الآمر بالصرف بالعودة إلى نموذج إمضائه وبالإعتماد على نسخة من قرار أو مرسوم تعيينه .

- توفر الإعتمادات ، إذ يجب توفر الإعتمادات الكافية لتنفيذ العملية .

- شرعية عمليات تصفية النفقات .

- عدم إنقضاء الديون أو سقوط آجالها .

- الطابع الإبرائي للدفع .

- التأكد من جود التأشيرات المنصوص عليها قانونا خاصة ما تعلق منها بتأشيرة المراقب المالي .

- الصحة القانونية للمكسب الإبرائي[1] .

[1] أنظر ، نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة دكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 ، ص.177-178 .

ثالثا : نتائج رقابة المحاسب العمومي

تنتج عن رقابة المحاسب العمومي حالتين وهما :

I – الحالة الأولى

بعد تأكد المحاسب العمومي من العناصر السابقة الذكر ، وفي حالة ما إذا لاحظ أنّ ملف الإلتزام بالنفقة كان مطابقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها يقوم بمباشرة إجراءات الدفع وبالتالي تكون مراحل عملية تنفيذ النفقة العمومية قد إنتهت .

II – الحالة الثانية

في هذه الحالة إذا رأى المحاسب العمومي أنّ ملف الإلتزام غير مطابق للقوانين والأنظمة ، يرفض إجراء عملية الدفع ويقوم بإعلام الآمر بالصرف بقرار رفض النفقة مع ذكر الأسباب المعللة لذلك ، وهنا يتخذ الآمر بالصرف أحد الإجرائين التاليين :

- إمّا يقوم بتصحيح الأخطاء والمخالفات المذكورة في قرار الرفض ويعيد الملف إلى المحاسب العمومي الذي يقوم بالدفع .

- أو أن يلجأ الآمر بالصرف إلى ما يعرف ب : "**التسخير**" المنصوص عليه في القانون المتعلق بالمحاسبة العمومية في حالة عدم إمكانية تصحيح الأخطاء والمخالفات وذلك بتقديم الآمر بالصرف طلبا كتابيا إلى المحاسب العمومي يخص التنازل عن قرار الرفض تحت مسؤوليته الكاملة [2] .

وإذا امتثل المحاسب العمومي ودفع النفقة تبرأ ذمته من أي مسؤولية مالية أو شخصية ، وتجدر الإشارة إلى أنّ المحاسب العمومي له السلطة التقديرية في قبول أو رفض إجراء التسخير أي في دفع النفقة من عدمها ولكنّه يجب عليه تبرير الرفض بأحد الأسباب التالية :

---

[1] المادة 36 من القانون 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990 والمتعلق بالمحاسبة العمومية ، ج ر ج ج مؤرخة في 15 أوت 1990 ، العدد 35 ، ص.15 .

[2]. المادة 47 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ص.15 .

- عدم توفر الإعتمادات والمناصب المالية .
- عدم توفر أموال للخزينة ما عدا بالنسبة للدولة لتسديد هذه النفقات .
- إنعدام إثبات إنجاز الخدمة .
- غياب التأشيرات القانونية الواجبة [1] .

المطلب الثاني

الرقـابــة المــاليـة الــلاحقـة (البعـدية)

تباشر الرقابة المالية اللاحقة بعد تنفيذ التصرفات المالية واتخاذ القرار بصرف النفقات وتحصيل الإيرادات ، وبهذا تكون هذه الرقابـة لاحقة لعملية التنفيذ ولا تكون إلا بعد استيفاء الإجراءات القانونية اللازمة ، ومن بين الأجهزة المكلفة للقيام بهذه المهمة : المفتشية العامة للمالية (الفرع الأول) ، مجلس المحاسبة (الفرع الثاني) ، كما لخلية معالجة الإستعلام المالي دور في الكشف عن عمليات إعادة توظيف الأموال الناتجة عن الجرائم و تمويل النشاطات الإرهابية وردعها (الفرع الثالث) ، دون أن ننسى محافظ الحسابات باعتباره أبرز جهاز تخول له مهمة التدقيق في صحة حسابات الشركات والمؤسسات (الفرع الرابع) .

الفرع الأول

المفتشيــة العــامــة للمــاليــة

تم إحداث المفتشية العامة للمالية الهيئة الرقابية الدائمة بمقتضى المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 ، وهو تحت السلطة المباشرة لوزير المالية ، وقد عرفها في مادته الأولى بأنّها : " هيئة مراقبة ، توضع تحت

[1]. المادة 48 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية ، ص.15 .

السلطة المباشرة لوزير المالية " [1] ، إستمر تطبيق هذا المرسوم إلى غاية 1992/02/22 تاريخ إصدار المرسوم التنفيذي 78/92 المحدد لإختصاصات المفتشية العامة للمالية ثم أعيد تنظيمها وتحديد صلاحياتها من جديد بموجب ثلاث مراسيم تنفيذية كلها نشرت في الجريدة الرسمية رقم 50 : المؤرخة في 2008/09/07 حيث حددت صلاحياتها بموجب المرسوم رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 والذي وسع من صلاحيات المفتشية العامة للمالية و مجال تدخلها [2] .

وكذا المرسوم التنفيذي رقم 273/08 المؤرخ في 2008/09/06 الذي يتضمن تنظيم الهياكل المركزية للمتفشية العامة للمالية و كذا المرسوم التنفيذي رقم 274/08 المؤرخ في 2008/07/06 الذي يحدد تنظيم المفتشيات الجهوية للمفتشية العامة للمالية و صلاحياتها ، وسنتطرق في هذا الفرع لصلاحيات المفتشية (أولا) ، والآثار المترتبة على رقابتها (ثانيا).

أولا : صلاحيات المفتشية العامة للمالية

لقد حددت المادة 2 من المرسوم التنفيدي رقم 272/08 المؤرخ في 2008/09/06 صلاحيات المفتشية العامة للمالية حيث نصت على ما يلي :

تمارس رقابة المفتشية العامة للمالية على التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة والجماعات الإقليمية و كذا الهيئات والأجهزة والمؤسسات الخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية وتمارس الرقابة أيضا على :

- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي و التجاري .

- هيئات الضمان الاجتماعي التابعة للنظام العام والإجباري وكذا كل الهيئات ذات الطابع الإجتماعي و الثقافي التي تستفيد من مساعدة الدولة أو الهيئات العمومية .

---

[1] المادة 1 من المرسوم رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ، ج ر ج ج المؤرخة في 4 مارس 1980 ، العدد 10 ، ص.20.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج ر ج ج مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 ، العدد 50 ، ص.8 .

- كل مؤسسة عمومية أخرى مهما كان نظامها القانوني [1] .

والملاحظ أن المشرع وفقا للمادة 02 أعلاه لم يخضع المؤسسات العمومية الإقتصادية لرقابة المفتشية العامة للمالية غير أن المشرع إستدرك الوضع وأخضع هذه المؤسسات لرقابة المفتشية العامة للمالية وهذا بإصدار المرسوم التنفيذي رقم 96/09 المؤرخ في 2009/02/22 والذي يحدد شروط وكيفيات رقابة و تدقيق المفتشية العامة للمالية لتسيير المؤسسات العمومية الإقتصادية .

إضافة إلى ذلك تراقب المفتشية العامة للمالية إستعمال الموارد التي جمعتها الهيئات أوالجمعيات مهما كانت أنظمتها القانونية بمناسبة حملات تضامنية ، والتي تطلب الهيبة العمومية خصوصا من أجل دعم القضايا الإنسانية الإجتماعية والعلمية والتربوية والثقافية والرياضية .

ويمكن أيضا أن تمارس رقابتها على كل شخص معنوي آخر يستفيد من المساعدة المالية من الدولة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية بصفة تساهمية أو في شكل إعانة أو قرض أو تسبيق أو ضمان [2] .

ولتنفيذ المهام المذكورة أعلاه تقوم المفتشية العامة للمالية بالتأكد من العناصر التالية :

- سير الرقابة الداخلية و فعالية هياكل التحقيق الداخلي .
- التسيير المالي و المحاسبي و تسيير الأملاك .
- إبرام الصفقات و الطلبات العمومية و تنفيذها .
- دقة المحاسبات وصدقها وإنتظامها .
- مستوى الإنجازات مقارنة مع الأهداف .
- شروط تعبئة الموارد المالية .

---

[2] المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، ص.9.

[1] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، ص.9.

- تسيير إعتمادات الميزانية و إستعمال وسائل التسيير[1] .

ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة المفتشية العامة للمالية

رغم أن المشرع أعطى للمفتشية العامة للمالية إختصاصات معتبرة ، تسمح لها بالتدخل وتفتيش الهيئات إلا أن ما يمكن ملاحظته أن نتائج تدخلاتها ليست في مستوى الإختصاصات الكبيرة التي منحت لها ، كما أنّ التقارير التي تعدها سواء الدورية أو السنوية تبقى مجرد ملاحظات ونتائج وفقط ، ولا يمكن أن تكون ملزمة للهيئات المعنية بالرقابة .

إنّ قيمة وفعالية الرقابة تقدر بما تنتهي إليه من قرارات تنفيذية ، في حالة ملاحظة وتقرير تجاوزات أو مخالفات ، وهو ما لا نجده في رقابة المفتشية العامة للمالية ، حيث أنه وفي حالة معاينة تغيرات أو تأخيرات هامّة في محاسبة الهيئة المراقبة ، يقوم مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية بطلب تحسين هذه المحاسبة ، وإعادة ترتيبها من المسيرين المعنيين.

وحسب المادة 7 من المرسوم التنفيدي رقم 272/08 المذكور أعلاه ، في حالة عدم وجود هذه المحاسبة ، أو أنها تعرف تأخيرا أو إختلالا ، يؤدي إلى إستحالة فحصها يحرر مسؤولو الوحدات العملية للمفتشية العامة للمالية، محضر قصور يرسل إلى السلطة السلمية أو الوصية المختصة ، وفي هذه الحالة الأخيرة على السلطة السلمية أو الوصية أن تأمر بإعادة إعداد المحاسبة المقصودة أو تحسينها واللجوء إلى الخبرة إن إقتضى الأمر ذلك ، ويجب إعلام المفتشية العامة للمالية بالتدابير والإجراءات المتخذة في هذا الصدد [2] .

وهي نفس النتائج التي تطبق في حالة عدم مسك الوثائق والمستندات المحاسبية والمالية والإدارية ، المنصوص عليها قانونا والذي من شأنه أن يجعل الرقابة والفحوص المنصوص عليها مستحيلة أما إذا تمت معاينة قصور أو ضرر جسيم خلال عمليات التفتيش ، فنجد أن دور المفتشية العامة للمالية لا يتعدى سوى الإعلام الفوري للسلطة السلمية أو الوصية ، حتى تتخذ التدابير الضرورية واللازمة لحماية مصالح هذه الهيئة

[2] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، ص.10.

أنظر ، المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-272 ، ص.10 .[2]

أوالمؤسسة محل عملية المراقبة ، وإعلام المفتشية العامة للمالية ، بالتدابير المتخذة كما هو عليه الحال في الحالات السابقة .

وبذلك فإن المرسوم التنفيذي رقم 272/08 قد قلص من مفعول المفتشية العامة للمالية ، إذ أنّ الرقابة في ظل المرسوم رقم 53/80 كانت تجعل من المراقبين على إستعداد دائم للتفتيش وتدفعهم للإلتزام أكثر بالدقة في العمل وتسمح لهم العمل بكل ثقة ، وإنجاز مهامهم على أكمل وجه ، وليس الإكتفاء بتحرير محاضر، وتقديم تقارير إلى السلطة السلمية أو الوصية للهيئة المراقبة ، التي قد لا تجد في غالب الأحيان أي مجال للمتابعة باعتبار أنّ هذه التوجيهات غير ملزمة للهيئات الخاضعة للرقابة إذ أنّ هذه الأخيرة يعود لها وحدها سلطة إتّخاذ القرار والإجراءات المتعلقة بالتقرير المرسل من قبل المفتشية .

أضف إلى ذلك ، أنّ هناك الكثير من الهيئات لا تخضع لرقابة المفتشية العامة للمالية كرئاسة الجمهورية ، وزارة الدفاع ، وبعض المؤسسات العمومية الإقتصادية كسوناطراك .

كما نجد عدم التوافق بين الأجور التي يتقاضوها محققي المفتشية مقارنة بالدور الرقابي المهم والمتمثل في فحص أموال عمومية تقدر بالملايير .

إضافة إلى المفتشية العامة للمالية ، توجد آلية أخرى تعمل على مكافحة الفساد المالي وهي مجلس المحاسبة .

الفرع الثـــانـــي

مجلـس المحـــاسبـة ودوره فـــي مكـــافحـــة الفســـاد المـــالـــي

يعتبر مجلس المحاسبة من أهم المؤسسات الرقابية التي أولاها المشرع أهمية وذلك بالنص عليها في الدساتير السابقة وكذا التعديل الدستوري

الجديد بموجب المادة 192 منه والتي أناطت له مهمة الرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية [1] .

ما يفيد أنّ الهدف الأساسي الذي قصده المشرع بإنشاء مجلس المحاسبة هو بسط الرقابة المالية على كل النفقات المالية ومنع كل الممارسات الفاسدة التي قد ترتكب .

تم تأسيس مجلس المحاسبة بموجب قانون رقم 80-05 [2] الذي منح دورا هاما لهذا المجلس ، إذ كان يتمتع بصلاحيات رقابية إدارية وقضائية واسعة على الدولة أو الهيئات التابعة لها في تسيير الأموال .

ومع صدور القانون رقم 90-32 [3] الذي ضيق من إختصاصاته بحيث أصبح مجلس المحاسبة هيئة إدارية تقوم برقابة إدارية دون الرقابة القضائية، إلا أنّ المشرع قام بإعادة النظر من جديد لمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 95-20 وذلك بتوسيع صلاحياته الرقابية واعتبره المشرع مؤسسة تتمتع باختصاص إداري وقضائي، ويتمتع بالإستقلال الضروري ، وذلك لضمان للموضوعية والفعالية والحياد في ممارسة رقابته [4] .

---

[1] المادة 192 من القانون رقم 16-01 والمتضمن التعديل الدستوري ، ص.33 .

[1] القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، ج ر ج ج مؤرخة في 4 مارس 1980 ، العدد 10.

[2] القانون رقم 90-32 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 يتعلق بمجلس المحاسبة وسيره ، ج ر ج ج مؤرخة في 5 ديسمبر 1990 ، العدد 53 .

[3] المادة 3 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ج ج مؤرخة في 23 يوليو 1995 ، العدد 39 ، ص. 4 .

وفي سنة 2010 تم تعديل القانون المتعلق بمجلس المحاسبة بموجب الأمر رقم 10-02 [1] حيث قام المشرع بتفعيل دور المجلس وتوسيع صلاحياته .

وقد خول القانون مجلس المحاسبة كل الصلاحيات للقيام بمهامه في مجال التحريات والمعاينات التي تمكنه من التوصل إلى السير الحسن والإستغلال الأمثل للموارد العامة بما يحقق الفعالية والرشاد .

وسنتناول في هذا الفرع أنواع رقابة مجلس المحاسبة (أولا) ، وكذا رقابته في مجال مكافحة الفساد (ثانيا) .

أولا : أنواع رقابة مجلس المحاسبة

لممارسة إختصاصاته يطبق مجلس المحاسبة ثلاثة أنواع من الرقابة وهي : رقابة مالية محاسبية (I) ، رقابة مالية قانونية (II) ، ورقابة مالية على الأداء (III) .

I – رقابة مالية محاسبية

وهي التي تستهدف المحافظة على الإيرادات والموجودات التي تتحقق من خلال التدقيق في حسابات الهيئات العمومية والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات. وهي تعمل أساسا على دعم المساءلة العمومية والنهوض بها ، وتقتضي هذه المهمة أن يتأكد المجلس من أنّ كل شخص مكلف بالتعامل مع الأموال العمومية يعمل وفقا للأنظمة المالية والمحاسبية المقررة ، ويكون ذلك عن طريق فحص السندات المالية وتقييمها وإبداء الرأي بخصوص البيانات المالية ، ورقابة

[4] الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 يعدل ويتمم الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، ج ر ج ج مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 ، العدد 50.

الأنظمة المالية والمعاملات والتأكد من مدى مطابقتها للقوانين واللوائح السارية [1] .

II – الرقابة المالية القانونية

وتتمثل في جميع المعاملات والتصرفات التي تقوم بها الجهة الخاضعة للرقابة وخاصة الرقابة على عمليات الإيرادات العامة بجميع مراحلها ، والرقابة على عمليات الإنفاق بكل خطواتها إبتداءا من ربط النفقة وتصنيفها والأمر بالصرف ، والدفع الفعلي ، إضافة للرقابة على عمليات الإقراض وكذا كشف وتحديد المخالفات المالية والقرارات الصادرة بشأنها ومدى إتفاقها مع نصوص القانون .

III – الرقابة المالية على الأداء

يهدف هذا النوع من الرقابة إلى المساهمة في تطوير وزيادة فعالية الحساب على الهيئات الخاضعة للرقابة كما يقوم مجلس المحاسبة برقابة نوعية تسيير الهيئات الخاضعة لرقابته وحسن إستعمالها للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى الفعالية والنجاعة والإقتصاد والرجوع إلى المهام والأهداف والوسائل المستعملة [2] .

فهي تقوم برقابة التوفير والكفاءة والفعالية التي توختها أجهزة الحكومة في استخدام مواردها المالية والإدارية والبشرية عند القيام بمهامها وكذلك الرقابة على كفاءة وفعالية القواعد والنظم المتعلقة بإدارة الموارد المالية والإدارية والبشرية في الدولة ، قصد التأكد من دقتها وكفاءتها .

---

[1] أنظر ، إلهام محمد عبد الملك المتوكل ، أجهزة الرقابة المالية العليا وفاعليتها في الرقابة الإدارية والمالية ، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية ، المساءلة والمحاسبة ، تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية ، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأولى ، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، لبنان ، 2007 ، ص.267 .

[1] المادة 69 فقرة 1 من الأمر رقم 95-20 ، ص.11 .

ومن منطلق تعدد أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة ، يمكننا أنّ نقول أن نجاح أي دولة في تحقيق أهداف خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية ، لا يعتمد على مدى سلامة البرامج والسياسات المختلفة الملائمة للإنجاز فحسب ، بل يعتمد أيضا وبنفس الدرجة على توافر أدوات الرقابة المناسبة لمتابعة وتقييم هذا الإنجاز[1] .

وبعد إنهاء المجلس لمهامه الرقابية واختتام أعماله يقوم بوضع تقارير تقييمية تضم كل الملاحظات والعمليات التي قام بها ليتم إرسالها إلى مسئولي المصالح والهيئات المعنية وإلى سلطاتهم الوصية والسامية حتى تتمكن هذه الهيئات أو المصالح العمومية من الرد وتقديم ملاحظاتها في الآجال التي يكون مجلس المحاسبة قد حددها [2] .

ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد

لم يكتف المشرع بمنح المجلس صلاحيات مباشرة في الرقابة على الإيرادات والنفقات فقط ، وإنّما منحه صلاحيات أخرى غير مباشرة تتعلق بضبط وكشف المخالفات المالية وجرائم الفساد المالي والإداري ، كالجرائم المرتكبة في مجال الصفقات العمومية إضرارا بالمال العام وذلك من خلال قيامه بالأعمال التالية : التفتيش والتحقيق والتحري (I) ، التدقيق والفحص وإحالة الملف على النيابة العامة (II) .

I – التفتيش والتحقيق والتحري

يمارس مجلس المحاسبة رقابته على أساس الوثائق المقدمة أو في عين المكان و فجائيا أو بعد التبليغ ويتمتع في هذا الصدد بحق الإطلاع وبصلاحيات التحري .

---

[2] أنظر ، علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة الغير المشروعة ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص.165-166 .

[1] أنظر ، إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن ، دار الكتاب الحديث ، القاهرة ، 2010 ، ص.160 .

ولقد مكن المشرع مجلس المحاسبة من حق الإطلاع على الوثائق التي من شأنها أن تسهل رقابة العمليات المالية والمحاسبية أو اللازمة لتقييم تسيير المصالح أو الهيئات الخاضعة لرقابته ، وفي ذلك له أن يجري كل التحريات الضرورية من أجل الإطلاع على المسائل المنجزة ، عن طريق الإتصال مع إدارات ومؤسسات القطاع العام ومهما تكن الجهة التي تعاملت معها [1] .

ولمجلس المحاسبة سلطة الإستماع إلى أي عون في الجماعات والهيئات الخاضعة لرقابته .

ولقضاة مجلس المحاسبة في إطار المهمة المسندة إليهم حق الدخول إلى كل المحلات التي تشملها أملاك جماعة عمومية أو هيئة خاضعة لرقابة مجلس المحاسبة عندما تتطلب التحريات ذلك [2] .

وإذا تعلق الأمر بالإطلاع على وثائق أو معلومات يمكن أن يؤدي إفشاؤها إلى المساس بالدفاع أو الإقتصاد الوطنيين ، يتعين على مجلس المحاسبة إتخاذ كل الإجراءات الضرورية من أجل ضمان الطابع السري المرتبط بهذه الوثائق أو المعلومات ، وبنتائج التدقيقات أو التحقيقات التي يقوم بها [3] .

كما يقوم بفحص سجلات ودفاتر ومستندات وجداول وبيانات التحصيل والصرف وكشف وقائع الإختلاس والإهمال وحالات الفساد المالية وبحث بواعثها وأنظمة العمل التي أدت إلى حدوثها واقتراح وسائل علاجها، كما يعمل على البحث في مدى ملائمة النفقة وطريقة تمويل الصفقة والبحث في صيغ إبرام الصفقة العمومية، وتحديد الحاجة التي من أجلها تم إبرام الصفقة والتحقق من مدى تنفيذ مشروع الصفقة .

كما يعمل المجلس على مراقبة إبرام الصفقة وكيفيات إختيار المتعامل المتعاقد ، ومراقبة تحرير وتوقيع الصفقة وكذا مراقبة تنفيذ وإنهاء الصفقة،

---

[2] المادة 55 من الأمر رقم 95-20 ، ص.9 .

[1] المادة 56 من الأمر رقم 95-20 ، ص.9 .

[2] المادة 59 فقرة 2 من الأمر رقم 95-20 ، ص.10 .

بالإضافة إلى مراقبة تمويل الصفقة مطابقة للعمليات المصادق عليها مع الإطار الميزاني والتأكد من وجود موارد تمويلية لتغطية العملية.

II – التدقيق والفحص وإحالة الملف على النيابة العامة

يعتبر أسلوب التدقيق والفحص من أساليب الرقابة ، إذ يحق للمجلس أن يدقق في أي مستند أو سجل أو أوراق يرى حسب تقديره أنّها لازمة لقيامه بالرقابة على أكمل وجه ، ويمكن أن يجري التدقيق في مقر مجلس المحاسبة أو مقر الهيئة الخاضعة للرقابة .

ويتولى مجلس المحاسبة مراجعة حسابات التدقيق والتسيير ومدى صحة العمليات ومدى مطابقتها مع الأحكام التشريعية والتنظيمية وكذا الحكم على حسابات المحاسبين العموميين ويتم ذلك في إجراء كتابي مضبوط وحضوري [1] .

إضافة إلى ذلك يقوم بالرقابة اللاحقة حول شرعية الحسابات الخاصة بالعمليات المتعلقة بأملاك الدولة العمومية والجماعات الإقليمية ومطابقتها ومسك جرد عام عنها ، كما يراقب أي تقصير أو عدم إلتزام بأحكام ومبادئ الموازنة المالية القانونية .

كما دعم المشرع بموجب الأمر رقم 10-02 المعدل والمتمم لقانون مجلس المحاسبة بمقتضى المادة 8 منه صلاحيات ومهام هذا الأخير والتي منحت لمجلس المحاسبة صلاحية تحريك الدعوى التأديبية ضد المسؤول أو العون التابع لإحدى الهيئات الخاضعة لرقابته ، إذا لاحظ هذا الأخير أثناء ممارسة رقابته وقائع من شأنها أن تبرر قيام الدعوى التأديبية وتحريكها ، يتم إبلاغ الهيئة ذات السلطة التأديبية ضد المسؤول أو العون المعني بهذه الوقائع .

وحسنا فعل المشرع الجزائري عندما دعم مجلس المحاسبة بآلية تحريك الدعوى التأديبية ضد العون المرتكب لإحدى المخالفات التأديبية ، وفي هذا تفعيل لدوره في مكافحة الفساد ، لأنّه ليس كل المخالفات المرتكبة داخل نطاق الهيئات والمؤسسات العمومية هي مخالفات ذات وصف جزائي

[1] أنظر ، سهيلة بوزبرة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، الجزائر ، 05-06 ماي 2009 ، ص.193.

فالكثير منها قد لا يحمل مثل هذا التكييف ولكن يمكن إدخالها ضمن الأخطاء أو مخالفات الفساد الإداري التي تقيم المسؤولية التأديبية .

وعليه فإنّ لمجلس المحاسبة بمناسبة أداء مهامه الرقابية وفي حالة إكتشافه لأخطاء ومخالفات مهما كان طبيعتها ، حق تحريك إمّا الدعوى الجزائية وإن كان بصفة غير مباشرة قد تقيد سلطته في هذا المجال ، وإمّا حق تحريك الدعوى التأديبية وهذا بحسب الحالة ، وقد يحمل نفس الفعل في بعض الحالات وصفا مزدوجا كما هو حال أغلب أفعال الفساد الإداري الأمر الذي يسمح بإقامة المسؤوليتين التأديبية والجزائية معا كما في حالة إختلاس أموال عمومية من قبل موظف عمومي .

والجدير بالذكر أنّه لا تتعارض المتابعات والغرامات التي يصدرها مجلس المحاسبة مع تطبيق العقوبات الجزائية والتعويضات المدنية عند الإقتضاء ، حيث أنّه إذا عاين مجلس المحاسبة أثناء تحقيقاته حالات أو وقائع أو مخالفات تلحق ضررا بالخزينة العمومية أو بأموال الهيئات أو المؤسسات الخاضعة لرقابته يطلع فورا مسؤولي المصالح المعنية وسلطاتها السلمية أو الوصية وكذلك كل سلطة أخرى مؤهلة قصد إتخاذ الإجراءات التي يقتضيها تسيير الأموال العمومية تسييرا سليما .

وفي هذا الصدد يختتم رقابته بإصدار تقرير يوجه إلى مسؤولي الهيئات التي كانت محل رقابته وكذلك إلى السلطات المعنية ، كما له سلطة إصدار قرارات قضائية نظرا لتمتعه بالإختصاص القضائي ولكن أقصى ما يمكن إصداره في هذا المجال هو عقوبات مالية "غرامات مالية" في حق المسؤول أو العون المدان .

وتجدر الإشارة إلى أنّه تمّ توسيع مجال تدخل مجلس المحاسبة ليشمل رقابة كل الهيئات العمومية مهما كان نظامها القانوني وخصوصا المؤسسات العمومية الإقتصادية وهذا حفاظا على الأموال العمومية قدر الإمكان .

هذا بالإضافة إلى تخصيص غرفة لمعالجة الملفات ذات العلاقة بالفساد وهي غرفة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية [1] .

ويمكن القول أنّ رقابة مجلس المحاسبة تعد رقابة وقائية استشارية بالدرجة الأولى وقضائية في نفس الوقت يعمل من أجل التقليل من التجاوزات والممارسات الغير المشروعة في مجال الصفقات العمومية وتبديد الأموال العمومية .

ورغم ما سبق ذكره من دور ريادي أصبح لمجلس المحاسبة في مكافحة الفساد بموجب ما تدعم به من آليات ووسائل رقابية إلا أنّه مازال لم يرقى إلى المستوى المنتظر منه كهيئة رقابية قوية ولم يحقق الأهداف المرجوة منه ، وهذا لعدة أسباب وعوامل نكر منها :

- عدم تمتعه بالإستقلالية إذ يعدّ المجلس تابعا للسلطة التنفيذية مّما يجعل ذلك يعتبر عائقا أمام أداء مهامه الرقابية بنزاهة وشفافية وموضوعية وحياد الأمر الذي يؤثر على فعالية رقابته في مواجهة أجهزة وهيئات السلطة التنفيذية .

- أقصى ما يملكه مجلس المحاسبة هو إصدار غرامات مالية لا تتجاوز الأجر السنوي الذي يتقاضاه العون المرتكب للمخالفة ، أو إحالة الملف دون الفصل فيه إلى النيابة العامة إذا كان له وصف جزائي أو الهيئة التأديبية إذا كان له وصف تأديبي فليس له جزاء رادع .

- اللامبالات وقلة الإهتمام بالتقارير الرقابية التي يعدها .

[1] المادة 30 من الأمر رقم 95-20 المعدلة والمتممة بموجب المادة 9 من الأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بمجلس المحاسبة ، ص.5 .

الفرع الثالث

خليـــة معـــالجـة الإستعلام المـــالـــي ودورهـــا فـــي مكـــافحـــة الفســـاد المـــالـــي

تعتبر خلية معالجة الإستعلام المالي آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد خاصة الفساد المالي (جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب) بعد العشرية الحمراء التي مرت بها الجزائر وما خلفته من انحرافات مالية واختلاسات وتبديد للمال العام وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي حدّد إختصاصاتها والأحكام المنظمة لعملها [1] فهي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ، وتوضع لدى الوزير المكلف بالمالية [2] ، يقع مقرها بمدينة الجزائر العاصمة[3] وتعتبر من أبرز الجهات المكلفة بالوقاية من تبييض الأموال في

[1] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمتضمن إنشاء خلية معالجة الإستعلام المالي وتنظيمها وعملها ، ج ر ج ج في 7 أبريل 2002 ، العدد 23 ، ص.16. والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-275 ، ج ر ج ج مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 ، العدد 50 .

[2] المادة 4 مكرر من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فبراير 2012 ، ص.9 .

[3] المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 7 أبريل 2002 والمعدل والمتمم، ص.16 .

الجزائر، تتكون من ستة أعضاء من بينهم الرئيس يختارون بحسب كفاءتهم في المجالين القانوني والمالي [1] ، ويدير الخلية مجلس ويسيرها أمين عام . يعين رئيس المجلس وأعضاؤه بموجب مرسوم رئاسي لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ، ويتخذ المجلس قراراته بالإجماع [2] .

وفي إطار تفعيل اكتشاف جرائم الفساد المالي ألزم المشرع الجزائري المؤسسات المالية [3] وكذا المؤسسات والمهن الغير المالية [1] بالإخطار

---

[4] الفقرة 1 من المادة 10 من نفس المرسوم المعدل والمتمم ، ص.18 .

[5] الفقرة 2 من المادة 10 من نفس المرسوم ، ص.18 .

[1] بالرجوع إلى المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فبراير2012 نجد أنّها عرفت المؤسسات المالية كالآتي:

كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس لأغراض تجارية نشاطا أو أكثر من الأنشطة أو العمليات الآتية باسم أولحساب زبون :

تلقي الأموال والودائع الأخرى القابلة للإسترجاع .

القروض أو السلفيات .

القرض الإيجاري .

تحويل الأموال أو القيم .

إصدار كل وسائل الدفع و تسييرها .

منح الضمانات واكتتاب الإلتزامات .

التداول والتعامل في :

وسائل السوق النقدية .

سوق الصرف .

وسائل عملات الصرف ونسب الفائدة والمؤشرات .

القيم المنقولة .

الإتجار بالسلع الآجلة التسليم .

المشاركة في إصدار قيم منقولة وتقديم خدمات مالية ملحقة .

التسيير الفردي والجماعي للممتلكات .

حفظ القيم المنقولة نقدا أو سيولة وإدارتها لحساب الغير .

عمليات أخرى للإستثمار وإدارة الأموال أو النقود وتسييرها لحساب الغير .

إكتتاب و توظيف تأمينات على الحياة ومواد استثمارية أخرى ذات صلة بالتأمين .

صرف النقود والعمليات الأجنبية .

بالشبهة وهو الإجراء الذي يتعين على الخاضعين من خلاله إبلاغ الهيئة المتخصصة بكل عملية تتعلق بأموال يشتبه أنّها متحصل عليها من جريمة أو يبدو أنّها موجهة لتبييض الأموال و/أو تمويل الإرهاب ، ويتعين القيام بهذا الإخطار بمجرد وجود الشبهة حتى ولو تعذر تأجيل تنفيذ تلك العمليات أو بعد إنجازها ، ويجب إبلاغ كل معلومات ترمي إلى تأكيد الشبهة أو نفيها دون تأخير إلى الهيئة المتخصصة [2] . ولقد أسند القانون للهيئة العديد من الصلاحيات والمتمثلة في تحليل واستغلال المعلومات الواردة إليها من السلطات المختصة [3] والخاضعين[4] قصد تحديد مصدر الأموال ووجهتها ، ويمكنها أن تطلب من هؤلاء معلومات إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها ، وتسلم وصل الإخطار بالشبهة لمرسل الإخطار . كما تتولى الهيئة تبليغ المعلومات المالية للسلطات الأمنية والقضائية عندما توجد مبررات للإشتباه في عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، فتقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص كلما ارتبطت الوقائع المصرح بها بجريمة تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب[5] . وإذا رأت الخلية بالاجماع إرسال الملف لوكيل الجميورية المختص فإنّ الإخطار بالشبهة يسحب من

---

[2] حسب المادة 4 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فبراير 2012 يقصد بالمؤسسات والمهن الغير المالية كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطات غير تلك التي تمارسها المؤسسات المالية ، لاسيما منها المهن الحرة المنظمة وخصوصا المحامين عندما يقومون بأعمال مالية لحساب موكليهم والموثقين والمحضرين القضائيين ومحافظي البيع بالمزايدة وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين والسماسرة والوكلاء الجمركيين والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومقدمي الخدمات للشركاء ووكلاء بيع السيارات ، والرهانات والألعاب وكذا تجار الأحجار والمعادن الثمينة والقطع الأثرية والتحف الفنية ، والأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين يقومون في إطار مهامهم على الخصوص بالإستشارة و/أو إجراء عمليات يترتب عليها إيداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أي حركة أخرى للأموال .

[1] المادة 20 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير2005 والمعدل والمتمم بمقتضى الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 12 فبراير 2012 ، ص.11 .

[2] السلطات الإدارية والسلطات المكلفة بتطبيق القانون والسلطات المكلفة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب بما فيها سلطات الرقابة .

المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن الغير المالية المكلفة بالقيام بالإخطار بالشبهة . [4]

المادة 16 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، ص.6 .[5]

الملف كي لا تعرف الجهة التي أخطرت الخلية تبعا للسرية التامّة لإجراءات التحقيق التي تضطلع بها الخلية ، أمّا إذا اعترض أحد أعضاء الخلية على إرسال الملف فهنا يحفظ ولا يرسل . كما أجاز القانون للخلية أن تعترض وبصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة، على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ، ويمكن تجاوز هذه المدة بأمر قضائي صادر من قبل رئيس محكمة الجزائر وبعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر ، وله أن يأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال و الحسابات والسندات موضوع الإخطار [1] وبعد وبعد إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة المختصة إقليميا قصد التصرف فيه وفقا للقواعد القانونية التي تحكم الدعوى العمومية ، تعمل المصلحة القانونية للخلية على المتابعة القضائية للملفات المرسلة من خلال علاقتها بالنيابة العامة [2] .

وبالنسبة لعدد الملفات المخطرة للخلية بلغت 558 في سنة 2012 ، و 582 في سنة 2013 ، وفي سنة 2014 وصلت إلى 661 ، أمّا في سنة 2015 إرتفعت إلى 1290 ، ويفسر إرتفاع عدد التصاريح بالشبهة في سنة 2015 بانشغال بعض المؤسسات المالية بالإلتزام الصارم بواجب العناية (البحث عن العدد بدلا من الجودة) ، فلا يعني بتاتا هذا الإرتفاع أنّ عدد قضايا تبييض الأموال قد إرتفع ، فليس لبعض القضايا التي تمّ الإبلاغ عنها أية صلة بتبييض الأموال [3] . وإلى غاية 30 جوان 2016 وصلت عدد التصاريح بالشبهة إلى 714 ، أمّا على المستوى القضائي قامت الخلية بإحالة 142 ملف إلى السلطات القضائية المختصة [4] . كما يلاحظ أنّ الخلية هي مركز معلوماتي يختص بتلقي الإشتباه من طرف المؤسسات المالية وغيرها ، إجراء خبرة

[1] المادة 17و18 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005 ، ص.6 .

[2] أنظر ، دريس باخوية ، المرجع السابق ، ص.277 .

[3] أنظر ، ملحق للتقرير السنوي لخلية معالجة الإستعلام المالي ، وزارة المالية ، الجزائر ، 2015، ص.1 .

[4] Voir, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme , Cellule de Traitement et du renseignement Financier , Ministère des Finances , Algérie , Décembre 2016 , p.1,2 .

والتدقيق في المعلومات المتحصل عليها وبالتالي فهي تعتبر كبرج مراقبة لحركة الأموال [1] .

وفي فبراير 2016 سحبت مجموعة العمل المالي الدولي الجزائر من قائمة الدول والأقاليم الغير المتعاونة ، كما اعترفت بالتقدم الهام الذي أحرزته الجزائر في تحسين منظومتها في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ولاحظت أنّ الجزائر قد وضعت الإطار القانوني والتنظيمي من أجل تلبية إلتزاماتها في خطة عملها فيما يخص النقائص الإستراتيجية التي حددتها مجموعة العمل المالي في أكتوبر 2011 وعليه فإنّ الجزائر لم تعد تخضع لعملية المتابعة فيما يتعلق بامتثالها لمعايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب [2] . هذا وقد تبنت مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا (MENAFATF) [3] تقريرا مفاده أنّ الجزائر لم تعد خاضعة لعملية المتابعة العادية للمجموعة وهذا راجع حسب ما تراه هذه الأخيرة لوجود نظام فعال لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب يمكّنها من تطبيق توصيات مجموعة العمل المالي (GAFI)[4] .

الفــرع الرابـع

[1] أنظر ، عادل عكروم ، "جريمة تبييض الأموال" دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر ، 2013 ، ص.77 .

[2] Voir, Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme , Op.cit, p.4 .

[3] وهي اختصار لكلمة : Middle East and North Africa Financial Action Task Force التي تأسست في مدينة المنامة بالبحرين بتاريخ 30 نوفمبر 2004 وتعمل على مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب كما تضمّ تسعة (19) عشر دولة وهي : الجزائر ، تونس ، البحرين ، الإمارات العربية المتحدة ، الأردن ، عمان ، العراق ، سوريا ، السودان ، المملكة العربية السعودية ، ليبيا ، لبنان ، الكويت ، قطر ، فلسطين ، اليمن، موريطانيا ، المغرب ومصر.

[4] يستند هذا التقرير إلى النظر في القوانين واللوائح وغيرها من المواد للتحقق من الإلتزام الفني للتشريعات المحلية مع معايير مجموعة العمل المالي ، أنظر في ذلك : تقرير التقييم المتبادل ، تقرير المتابعة السابع للجزائر ، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، البحرين ، 27 أفريل 2016 ، ص.3و4 .

رقـــابـــة محـــافـظ الحســـابـــات

تعدّ الشركات التجارية أداة التطور الإقتصادي في القطاع الخاص مّما يستوجب حمايتها وإحاطتها برقابة صارمة من خلال إيجاد جهاز يسهر على ضمان السير الحسن للشركة وكذلك يضمن صدق ومصداقية المعلومات .

ومن بين الآليات المكلفة بممارسة رقابتها على الشركات نجد محافظ الحسابات باعتباره أهمّ وأبرز جهاز يتولى مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ، وسنتعرف في هذا الفرع على محافظ الحسابات (I) ، ونتطرق للآثار المترتبة على رقابته (II) .

أولا : المقصود بمحافظ الحسابات

حسب نص المادة 22 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحاظ الحسابات والمحاسب المعتمد يعدّ محافظ الحسابات كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته ، مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامها ومطابقتها لأحكام التشريع المعمول به .

كما يقوم محافظ الحسابات بالتحقيق في الدفاتر والأوراق المالية للشركة وفي مراقبة انتظام حسابات الشركة وصحتها . ويدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين [1] .

ويمكن استخلاص أنّ محافظ الحسابات هو كل شخص يمارس مهنة المراجعة بصفة مستقلة وتحت مسؤوليته ، وذلك عن طريق فحص ومراقبة

[1] المادة 715 مكرر 4 من الأمر رقم 75-59 المتضمن ق.ت والمعدل والمتمم بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، ص.32 .

حسابات المؤسسات ومختلف القوائم المالية السنوية ويصادق على صدق وشرعية هذه الحسابات من ثم إبداء رأيه الفني المحايد في شكل تقارير[1] .

ويضطلع محافظ الحسابات بالمهام التالية :

- يشهد بأنّ الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات .

- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسيرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص .

- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة و مجلس المديرين .

- يقدّر شروط إبرام الإتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات أو الهيئات التابعة لها أو بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

- وتخص هذه المهام فحص قيم ووثائق الشركة أو الهيئة ومراقبة مدى مطابقة المحاسبة للقواعد المعمول بها ، دون التدخل في التسيير[2] .

ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة محافظ الحسابات

---

[2] أنظر ، عبد العالي محمدي ، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يومي 6و7 ماي 2012 ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، ص.185 .

[1] المادة 23 من القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحاظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج ر ج ج مؤرخة في 11 جويلية 2010 ، العدد 42 ، ص.7 .

يترتب على رقابة محافظ الحسابات ما يلي :

بعد إنتهاء محافظ الحسابات من المهام الموكولة إليه يقدم تقريرا للجمعية العامة ، ويمكن أن يأخذ هذا التقرير ثلاثة صور وهي : التقرير برأي غير متحفظ أو التقرير النظيف (I) ، التقرير برأي متحفظ (II) ، و التقرير برأي سلبي (III) .

I – التقرير برأي غير متحفظ أو التقرير النظيف

في هذه الحالة يجد محافظ الحسابات بعد إجراءه لعملية الفحص والتدقيق لحسابات ودفاتر الشركة ومستنداتها أنّها منتظمة وعدم وجود أي مخالفة للقانون أو القانون الأساسي للشركة ، كما أنّ الوثائق محلّ المراقبة تعبّر بوضوح عن حقيقة مركزها المالي وعن نتائج عملياتها في السنة المالية المنتهية ، ضف إلى ذلك مطابقة البيانات الواردة في تقارير مجلس الإدارة مع دفاتر الشركة ، إذن يقوم محافظ الحسابات بإصدار تقرير برأي غير متحفظ يعبّر فيه رضاه عن ما توصل إليه من نتائج .

II– التقرير برأي متحفظ

قد لا يكون محافظ الحسابات قادرا على إصدار تقرير بدون تحفظ بسبب وجود بعض النقائص كعدم تمكينه من ملاحظة الجرد الفعلي للمخزون أو عدم تمكينه من الإطلاع على السجلات والدفاتر المحاسبية بالقدر الكافي ، كذلك في حالة ما إذا لاحظ بأنّ بعض عناصر الميزانية لا تعبّر بصورة صحيحة عن مضمونها أو أنّ بعض دفاتر الشركة غير منتظمة ، كذلك في حالة عدم مطابقة بين بعض البيانات الواردة في تقارير مجلس الإدارة وبين ما هو وارد في دفاتر الشركة ، أو في حالة عدم إحترام من قبل أعضاء مجلس الإدارة فيما يخص إعداد الحسابات ... [1] .

[1] أنظر ، علي سيد قاسم ، مراقب الحسابات – دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1991 ، ص.200 .

وفي هذه الحالة يجب أن يتضمن تقرير برأي متحفظ المعدّ من طرف محافظ الحسابات شروحات مفصّلة عن أسباب التحفظ حتى يتسنى للقائمين بالإدارة معرفة السبب[1] .

III – التقرير برأي سلبي

قد يتضمن تقرير محافظ الحسابات السلبي إمّا رأيا معاكسا أو إمتناعا عن إبداء الرأي .

فالحالات التي يبدي فيها محافظ الحسابات رأيا معاكسا هي :

- وجود خلاف بينه وبين الإدارة بشأن السياسات المحاسبية المختارة أو طرق تطبيقها أو مدى كفاية الإفصاح كبيرا ومؤثرا على القوائم المالية بحيث يرى أنّ الرأي المتحفظ غير مناسب .

- إذا خلص من مراجعته للقوائم المالية بأنها مضللة لأن التحريف فيها كان جوهريا .

وهنا يقدم محافظ الحسابات تعليلا وشرح مفصل حول الرأي المعاكس.

أمّا فيما يتعلق بالإمتناع عن إبداء الرأي فيحدث عندما لا يتمكن محافظ الحسابات من إبداء رأيه لأنّه لم يؤدي عملية المراجعة بدرجة كافية ، أو إذا فرضت عليه الإدارة قيودا على نطاق عمله واعتقد أنّ هذا القيد سيقوده إلى الإمتناع عن إبداء الرأي .

---

[2] أنظر، فتحي طيطوس ، محافظ الحسابات في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جوان 2013 ، العدد 9 ، ص.43 .

هذا كله ، وقد منح المشرع لمحافظ الحسابات إمكانية إطلاع وكيل الجمهورية عن الأفعال الجنحية التي اكتشفها أثناء القيام بمهامه .

وبعد ما انتهينا من دراسة دور الأجهزة الرقابية المالية في مكافحة الفساد المالي ، ننتقل لدراسة دور الأجهزة القضائية في التصدي لهذه الظاهرة نظرا لكونه أهمّ وسيلة تعمل على ضبط الضالعين في الفساد وتقرير العقوبات اللازمة لهم .

المبحث الثـانـي

دور السلطـات القضـائيـة فـي المتـابعـة الجزائيـة

إنّ استقلال القضاء هدف أسمى يسعى لتحقيق العدالة في المجتمع ، وعند التأمل في النظام الدستوري والقانوني لأي دولة في العالم المتحضر نجدها تنادي بمبدأ استقلال القضاء وتباهي به ، وأصبح مبدأ دستوريا وحقا أصيلا يرتبط بحقوق الإنسان .

وفي دولة القانون يتمتع القضاء باستقلالية عن بقية السلطات استنادا إلى مبدأ دستوري هو مبدأ الفصل بين السلطات ، ولا يمكن للقضاء من تطبيق العدالة وتحقيق المساواة بدون هذه الإستقلالية ، غير أنّه في ظل الحكم الفاسد فإنّه لا استقلالية للقضاء ويكون خاضعا لسطوة السلطة التنفيذية مّما يجعل القضاة عرضة للفساد وتهتزّ الثقة بالقضاء .

فمن أسباب تفشي جرائم الفساد هو ضعف الجهاز القضائي وعدم استقلاليته مّما يؤدي إلى عدم الحسم في قضايا الفساد جزائيا ، وإذا ما لحق الفساد بالجهاز القضائي فإنّ ذلك يعدّ سببا رئيسيا في انتشار الفساد في جميع قطاعات الدولة .

وعليه فالمكافحة الضرورية والفعالة ضدّ الأنماط الجديدة والخطيرة من الجرائم التي أضحت تهدّد أمن واسقرار المجتمعات تتطلب توافر نظام قادر على إثبات الواقعة الإجرامية من خلال متابعة جرائم الفساد (المطلب الأول) ، دون أن ننسى الإجراءات الجديدة التي أتى بها المشرع والتي تسمح للجهاز القضائي بمكافحة جرائم الفساد المالي بكل نجاعة وفعالية (المطلب الثاني) .

المطلـب الأول

متـــابعــة جرائـــم الفســـاد

إذا كانت عملية مكافحة الفساد تتطلب تظافر جهود العديد من الأجهزة والمؤسسات الرسمية والغير الرسمية بل مشاركة المجتمع بأسره ، فإنّ جهاز الضبط القضائي بحكم إختصاصه الأصيل يحتل دورا رياديا في مجال مكافحة جرائم الفساد وملاحقتها وجمع الأدّلة المتعلقة بها وقبض المرتكبين لها .

فكل جريمة مرتكبة سواءا كانت جناية أو جنحة أو مخالفة منصوص عليها في القانون الجنائي أو في القوانين الأخرى يجب تسليط العقوبة الجزائية عليها من خلال البحث عن مرتكبها ، إذ أنّ الإجراءات الجنائية

هي من جهة وسيلة لحماية النظام العام ومن جهة أخرى لحماية الحريات العامة [1].

وعليه لمتابعة جرائم الفساد يجب البحث والتحري عنها من قبل أعوان الضبط القضائي (الفرع الأول) ثمّ إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم وتسليط العقوبة عليهم (الفرع الثاني) .

الفرع الأول

البحث والتحري عن جرائم الفساد المالي

يعدّ جهاز الضبط القضائي المؤهل للقيام بهذه العملية ، ومن أجل نجاحه وأداء المهمة المسندة إليه على أحسن وجه لا بدّ من التحلي بمبادئ النزاهة والحياد حتى يتمكن من التغلب على كل الشبهات وبعض صورالإنحرافات التي قد تمسه وتدخله في نطاق الفساد .

إذ يعتبر البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات والقوانين المتعلقة به من أهم الواجبات المنوطة بالضبط القضائي (أولا) كما أحدث المشرع الجزائري مصلحة مركزية تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد (ثانيا) .

أولا : إختصاصات ضباط الشرطة القضائية

قبل الخوض في الحديث عن هذه الصلاحيات ، يجب أن نسلط الضوء على جهاز الضبط القضائي إذ تشمل كلمة الضابطة [2] مجموعة القواعد

[1] Voir , Éric MATHIAS , Procédure pénale , 3 e Edition , Edition Bréal, Paris , France, 2007 , p.8-9 .

[1] تجدر الإشارة في هذا الصدد أنّ التسميات المعبر بها على الضبط القضائي تختلف في تشريعات الدول العربية فبينما يستعمل المشرع الجزائري كلمة "الضبط القضائي" ، يستخدم المشرع المصري والإماراتي عبارة "مأمور الضبط القضائي" أنظر في ذلك المادة 21 من القانون رقم 150 لسنة 1950 المتعلق بإصدار قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة 30 من القانون رقم 35 لسنة 1992 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي ، في حين يستخدم

المفروضة من قبل السلطة على المواطنين للحفاظ على استقرار المجتمع وحماية النظام العام داخله بعناصره الثلاثة المتمثلة في الأمن العام، الصحة العمومية والسكينة العمومية .

فالضبط القضائي يبدأ عمله بعد وقوع الجريمة إذا لم تتمكن الضبطية الإدارية من منع وقوعها عن طريق الإجراءات والتدابير الموضوعة من طرفها والتي تصعّب من ارتكابها ، وبهذا يبدأ عمل الضبط القضائي بالبحث والتحري وجمع الأدّلة المتعلقة بالجريمة وإحالة مرتكبيها على الجهة القضائية المختصة .

وبالنسبة لضباط الشرطة القضائية يتمتع بهذه الصفة :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية .

- ضباط الدرك الوطني .

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

- ذدو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني ، بعد موافقة لجنة خاصة .

- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة والذين تمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية ، بعد موافقة لجنة خاصة .

المشرع الأردني تعبير "الضابطة العدلية" ، أنظر في ذلك المادة 8 من القانون رقم 16 لسنة 2001 المتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني .

- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تمّ تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني .

ويستفاذ من هذا النص أنّ هناك فئات من الضبط القضائي وهي :

I – الفئة الأولى : وهي التي تتمتع بصفة الضبط القضائي بحكم القانون وتتمثل في رؤساء المجالس الشعبية البلدية ، ضباط الدرك الوطني والموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني .

II – الفئة الثانية : وهي الفئة التي تشترط حتى تتمتع بصفة الضابط القضائي تعيينها بموجب قرارمشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وهم ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن .

III – الفئة الثالثة : وهي الفئة التي لا تمنح لها صفة الضبطية القضائية حتى تجتاز إمتحان وموافقة لجنة خاصة ويتمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني وهم ذدو الرتب في الدرك ، ورجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث (3) سنوات على الأقل ، وإمّا يتمّ تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بالنسبة للموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الذين أمضوا ثلاث (3) سنوات على الأقل بهذه الصفة .

وتجدر الإشارة إلى أنّ الفئات السابقة الذكر تحوز على الإختصاص العام في مجال البحث التحري عن كافة الجرائم سواءا كانت منصوص عليها في قانون العقوبات أو في قوانين أخرى كقانون الفساد ، حتى الفئة الثانية المذكورة أعلاه والمتعلقة بضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن والتي كانت تعاين الجرائم المنصوص عليها في القضاء العسكري فقط ، ولكن بموجب صدور المرسوم الرئاسي رقم 08-52 والذي استحدث مصلحة مركزية للشرطة القضائية على مستوى المصالح العسكرية للأمن التابعة لوزارة الدفاع الوطني والتي أوكلت لها مهام معاينة

الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ما لم يفتح تحقيق قضائي بشأنها .

أمّا بالنسبة لأعوان الضبط القضائي فهم موظفو مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية ، وتتمثل مهمتهم في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم .

إضافة إلى بعض الأعوان المكلفون ببعض مهام الضبط القضائي كأعوان الجمارك ، أعوان إدارة الضرائب ، أعوان البنك المركزي ، موظفو المفتشية العامة للمالية ، وأعوان خلية الإستعلام المالي والذين يتمتعون بصلاحيات شبيهة بصلاحيات الضبط القضائي .

ويقصد بالبحث والتحري بذل الشخص مجهوده في موضوع ما للتعرف على حقيقته فيقال بحث عن الشيء طلبه أو سأل عنه واستقصاه ، وبحث الأمر تعرّف على حقيقته [1] .

فهو إتخاذ الإجراءات التي توصل رجل الضبطية القضائية إلى معرفة مرتكب الجريمة متى وصل إلى علمه ارتكابها سواء عن طريق البلاغ أو الشكوى أو من تلقاء نفسه ، أو بناءا على أمر السلطة القضائية .

بوجه عام طبقا للمادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص : "يقوم ضباط الشرطة القضائية ، وتحت رقابتهم أعوان الشرطة القضائية ، بالتحقيقات الإبتدائية بمجرد علمهم بوقوع الجريمة بناءا على تعليمات وكيل الجمهورية وإمّا من تلقاء أنفسهم ".

ولقد عزّز المشرع مكانة الضبطية القضائية أثناء التحري عن الجرائم، فحسب الفقرة 3 من المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية يجوز إجراء

[1] أنظر ، محمد حماد الهيتي ، أصول البحث والتحقيق الجنائي ، موضوعه ، أشخاصه ، القواعد التي تحكمه ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر ، 2008 ، ص.15 .

التفتيش[1] والمعاينة [2] في كل محل سكني أو غير سكني في كل ساعة من ساعات النهار أوالليل وذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص وذلك إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات ، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

فالمشرع من خلال المادة السابقة يتضح أنّه سمح لضباط الشرطة القضائية بالبحث والتحري في كل ساعة من من ساعات النهار أو الليل ولكن بعد الحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية عندما يتعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا دون جرائم الفساد .

إلاّ أنّه من وجهة نظرنا يمكن تطبيق تلك الإجراءات على جرائم الفساد حيث أنّ المشرع أجاز تطبيقها على جريمة تبييض الأموال وهذه الأخيرة هي جريمة من جرائم الفساد كما تتطلب لوقوعها جريمة سابقة أصلية تتمثل عادة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته .

وفيما يتعلق بالتوقيف للنظر في التحقيقات الخاصة بحالة التلبس والخاصة بالأشخاص المنصوص عليهم في المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية (يجوز لضابط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته) يجب تبليغ الشخص المعني بالقرار وإطلاع وكيل الجمهورية بذلك وتقديم تقرير يبين فيه دواعي التوقيف ، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف 48 ساعة ، كما يمكن تمديد

---

[2] يعرف التفتيش على أنّه البحث في مكنون سر الأفراد على دليل للجريمة المرتكبة أنظر ، عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق ، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2008 ، ص.266 وهذا التعريف يشمل تفتيش المساكن أو الأشخاص أو المتاع والغرض من وضع قواعد قانونية وتنظيمية متعلقة بالتفتيش هو حماية مستودع السر للأفراد حتى لاتنتهك حرمة حياتهم الخاصة ، ويتمثل تفتيش المساكن في البحث والتقصي والتنقيب في المحل المراد تفتيشه بهدف الكشف عن الجريمة أو جسمها أو مرتكبيها وذلك بإحترام إجراءات التفتيش التي يفرضها القانون .

[3] المعاينة هو الإجراء الذي يتضمن وصف مكان الحادث بما فيه من أشياء وأشخاص والفحص الدقيق لكافة محتوياته بهدف كشف مخلفات والآثار التي تكشف إثبات ارتكاب الجريمة .

آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بالجرائم المذكورة سابقا غير جرائم الفساد [1] باعتبار أنّ معظم جرائم الفساد ترتكب أثناء تأدية الوظيفة .

وهنا يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يضع تحت تصرف الشخص الموقوف للنظر كل وسيلة الإتصال فورا بأحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو زوجه حسب إختياره أو الإتصال بمحاميه ، فمن خلال هذه المادة يتضح أنّ المشرع قد راعى حقوق المشتبه فيه وحقوق الدفاع بشكل عام ، إلاّ أنّه بالتمعن فيها فإنّ الشخص الموقوف له الإختيار بين أمرين فقط وهما : إمّا الإتصال بأحد الأقارب أو المحامي .

وإذا كانت التحريات الجارية تتعلق بجرائم الفساد المتلبس بها يمكن للموقوف الإتصال بالمحامي بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 [2] وهذا يعني أنّ الشخص الموقوف يمكنه الإستفاذة فقط من زيارة أحد أقاربه أمّا المحامي فزيارته غير ممكنة إلاّ بعد مرور يوما واحدا وهي نصف المدة القصوى للتوقيف ، ذلك أنّه بالرجوع إلى المادة 51 نجد أنّها لم تنص على تمديد آجال التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم الفساد، وبالتالي تطبّق الأحكام العامة في آجال التوقيف للنظر وهي 48 ساعة .

[1] المادة 51 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق.إ.ج ، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،ج ر ج ج مؤرخة في 23 جويلية 2015 ، العدد 40 ، ص.32 .

[2]. الفقرة 4 من المادة 51 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 ، ص.31 .

أمّا بالنسبة للتحقيق الإبتدائي فإنّ المادة 65 [1] والتي نصت صراحة على إمكانية تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن كتابي من وكيل الجمهورية ثلاث (3) مرات إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد وذلك نظرا لخطورتها ، وتطبق نفس الأحكام المتعلقة بالإستفاذة من زيارة أحد الأقارب أمّا المحامي فلا يمكنه زيارة الشخص الموقوف إلاّ بعد مرور ثلاثة أيام وهي نصف المدة القصوى للتوقيف للنظر .

فنحن نتساءل حول الفائدة من إستفاذة الشخص الموقوف لزيارة محاميه بعد مرور نصف المدة القصوى من الوقف ، فكان من الأجدر على المشرع أن يمكّن الموقوف من الإتصال بمحاميه في الأوقات الأولى من قبضه على أساس أنّ المحامي هو الذي يوضح للشخص حقوقه وكيفية الدفاع عنها .

ثانيا : إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد

لقد استحدث المشرع الجزائري جهاز شرطي وطني متخصص في البحث والتحري عن جرائم الفساد (الديوان المركزي لقمع الفساد) وذلك بصدور الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والذي أنشأ الديوان المركزي لمكافحة الفساد تنحصر مهّمته أساسا في البحث والتحري عن جرائم الفساد وبالتالي فهو جهاز قمعي وردعي .

ويضمّ الديوان ضباطا من الشرطة القضائية ، الذين يمتدّ إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها ، إلى كامل الإقليم الوطني[2] كما هو الحال بالنسبة للإختصاص المحلي المقرر لضباط الشرطة القضائية

---

[1]. المادة 65 من الأمر رقم 15-02 ، ص.32 .

[1] الفقرة 3 من المادة 24 مكرر 1 من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ج ج مؤرخة في 1 سبتمبر2010، العدد 50 ، ص.16 .

أثناء معاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف [1].

فالديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية يكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد ، يوضع لدى الوزير المكلف بالمالية وعليه فهو غير مستقل ماليا بدليل أنّ المدير العام يعدّ ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية [2] هذا الأخير هو الذي يملك سلطة الأمر بالصرف في هذا المجال أما المدير فهو آمر ثانوي بصرف ميزانية الديوان [3] .

أضف إلى ذلك ، أعضاء الديوان يخضعون أثناء ممارسة مهامهم لنوعين من التبعية فهم تحت رقابة وإشراف القضاء من جهة ، ويخضعون لوزير المالية من جهة أخرى .

هذا كله لا يسمح للديوان من القيام بالمهمة المسندة إليه على أحسن وأكمل وجه باعتبار أنّ هذا الجهاز غير مستقل ، والتصدي لأعمال الفساد وردعها تتطلب نوعا من الإستقلالية للنهوض بها .

الفرع الثـانــي

تحريـــك الدعــوى العمــوميــة

---

[2] الفقرة 7 من المادة 16 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر ج ج مؤرخة في 24 ديسمبر 2006، العدد 84 ، ص.5 .

[3] المادة 23 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج ر ج ج مؤرخة في 14 ديسمبر 2011 ، العدد 68 ، ص.13 .

[1] المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 ، ص.13 .

يترتب على معاينة جرائم الفساد وكشفها إحالة مرتكبيها على القضاء قصد محاكمتهم وتطبيق العقوبة المقررة لهم .

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد أخضع جرائم الفساد لإجراءات من أجل مباشرة الدعوى العمومية (أولا) ، كما أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة متعلقة بتقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد (ثانيا) .

أولا : أساليب مباشرة الدعوى العمومية

طبقا للقواعد العامة ترفع الدعوى على محكمة الجنح بأحد الطرق المنصوص عليها في المادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، باعتبار أنّ جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي ذات وصف جنحي وتتمثل هذه الطرق في : طلب إجراء تحقيق قضائي (I) ، التكليف بالحضور (II) ، إجراءات المثول الفوري وإجراءات الأمر الجزائي (III) .

I – طلب إجراء تحقيق قضائي

حسب المادة 66 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ التحقيق القضائي وجوبي في مواد الجنايات ، أمّا في مواد الجنح فيكون التحقيق إختياري ، وبالتالي يمكن للنيابة الإستغناء عنها إذا وجدت أدلة كافية تدين المتهم ، كما لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية ، حتى ولو كان بصدد جناية أو جنحة متلبس بها .

كما يجوز لقاضي التحقيق وبإذن منه وتحت مراقبته المباشرة أن تتمّ عمليات إعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[1] ، كما يمكن لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن تحت رقابته حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب [2] وسوف نتطرق لهذه الأساليب في المطلب الثاني .

II – التكليف بالحضور

إنّ التكليف بالحضور هو الطريقة التي يمارسها ممثل النيابة العامة بشأن تمكين المتهم الطليق أو المحبوس من الحضور إلى الجلسة المعدة لمحاكمته خلال الوقت المناسب وتمكينه من الدفاع عن نفسه [3] ويسلم التكليف بالحضور بناءا على طلب من النيابة العامة ومن كل إدارة مرخص لها قانونا بذلك ويذكر في التكليف بالحضور المحكمة التي رفع أمامها النزاع ومكان وزمان وتاريخ الجلسة وتعين فيه صفة المتهم والمسؤول مدنيا أو صفة الشاهد على الشخص المذكور[4] وأجازت المادة 337 مكرر للمدعي المدني بأن يكلف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة في حالات محددة على سبيل الحصر وهي : ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل ، إنتهاك حرمة منزل ، القذف ، إصدار صك بدون رصيد وفي الحالات الأخرى بما فيها جرائم الفساد المالي ينبغي الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام

[1] المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 ، ص.8 .

[2] المادة 65 مكرر 11 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 ، ص.9 .

[3] أنظر ، عبد العزيز سعد ، ص.78.

[2] المادة 440 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج ، والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، ج ر ج ج مؤرخة في 4 جويلية 1975 ، العدد 53 ، ص.749 .

بالتكليف المباشر بالحضور ويكون ذلك من طرف المدعي المدني [1] أو عن طريق مبلغين أو شهود والذي أحاطهم المشرع بتدبير أو أكثر من تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية ومتمثلة خاصة في حماية الشهود والخبراء الذين يقدمون معلومات تظهر الحقيقة في قضايا الفساد ، والمهّم في هذا الشأن هو حماية الشاهد إضافة إلى أنّ التكليف بالحضور يكون عن طريق النيابة العامة [2] حتى يبقى ذلك المبلغ أو الشاهد بعيدا عن كل المخاطر التي قد يتعرض لها [3] .

وحسب المادة 334 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّ الإخطار المسلم بمعرفة النيابة العامة يغني عن التكليف بالحضور إذا تبعه حضورالشخص الموجه إليه الإخطار بمحض إرادته .

III – إجراءات المثول الفوري وإجراءات الأمر الجزائي

بالنسبة للإجراء الأول هو إجراء جديد الذي أتى به الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 والذي نصت عليه المادة 339 مكرر، حيث بإمكان المحاكم متابعة المتهم بجنحة متلبس بها مباشرة أمام قاضي الحكم عندما لا تقتضي القضية إجراء تحقيق قضائي ولا تخضع لإجراءات تحقيق خاصة .

ويقدم الشخص المقبوض عليه في الجنحة المتلبس بها [4] أمام وكيل الجمهورية والذي لا يقدم ضمانات كافية لمثوله أمام القضاء [5] ، كما يمكن للشخص أن يستعين بمحام وفي هذه الحالة يستوجبه وكيل الجمهورية

---

[3] المادة 337 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، ج ر ج ج مؤرخة في 22 أوت 1990 ، العدد 36 ، ص.1154 .

[2]. المادة 65 مكرر 23 من الأمر رقم 15-02 ، ص.33 .

[5] قد يتعرض الشاهد أو المبلغ لمخاطر تمسّ بحياته أو سلامته الجسدية أو حياة وسلامة أحد أقاربه أنظر في ذلك المادة 65 مكرر19 من الأمر رقم 15-02 ، ص.33 .

[1] حسب المادة 41 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج تعتبر الجنحة متلبس بها إذا ارتكبت في الحال أو عقب ارتكابها .

[5]. المادة 339 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02 ، ص.38 .

بحضور محاميه [1] وقبل محاكمته يبقى هذا الأخير تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة [2] .

ويمكن للمتهم أن يحضّر دفاعه وإذا استعمل هذا الحق ، تمنحه المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل ، وإذا لم تكن الدعوى مهيّأة للحكم أمرت المحكمة بتأجيلها إلى أقرب جلسة [3] . كما يحق المحكمة أن تطلب تأجيل القضية ، مع اتخاذ أحد التدابير ضد المتهم إما تركه حرا ، أو وضعه تحت الرقابة القضائية ، أو وضعه في الحبس المؤقت ، ولا يجوز استئناف هذه الأوامر[4] .

أمّا فيما يتعلق بإجراءات الأمر الجزائي ، فهو إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة وفق ملائمتها الإجرائية عند إخطار المحكمة بالقضية ، إلا أنّه غالبا ما يكون في الوقائع البسيطة وقليلة الخطورة والتي يرجح أن يتعرض مرتكبيها لعقوبة الغرامة فقط [5] ، وهذا كله من أجل تخفيف العبء على القضاء وبالتالي لا ينطبق هذا الإجراء على جرائم الفساد باعتبارها جرائم خطيرة وتكون العقوبات فيها مشددة .

أضف إلى ذلك أنّ جرائم الفساد تحتاج إلى إجراءات سريعة وفعّالة لمكافحتها وفي هذا الصدد قد وسّع الإختصاص المحلي للمحاكم المتخصصة ، حيث تمّ تقسيم التراب الإقليمي إلى أربعة أقطاب قضائية وهي : قطب محكمة سيدي محمد (أ) ، قطب محكمة قسنطينة (ب) ، قطب محكمة ورقلة (ج) ، قطب محكمة وهران (د) .

أ – قطب محكمة سيدي محمد

---

1. المادة 339 مكرر 3 من الأمر رقم 15-02 ، ص.38 .
2. المادة 339 مكرر 4 من الأمر رقم 15-02 ، ص.38 .
3. المادة 339 مكرر 5 من الأمر رقم 15-02 ، ص.38 .
4. المادة 339 مكرر 6 من الأمر رقم 15-02 ، ص.38 .
5. المادة 380 مكرر من الأمر رقم 15-02 ، ص.39 .

ويمتدّ الإختصاص المحلي لهذه المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : الجزائر ، الشلف ، الأغواط ، البليدة ، البويرة ، تيزي وزو ، الجلفة ، المدية ، المسيلة ، بومرداس ، تيبازة ، عين الدفلى .

ب – قطب محكمة قسنطينة

ويمتدّ الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : قسنطينة ، أم البواقي ، باتنة ، بجاية ، بسكرة ، تبسة ، جيجل ، سطيف ، سكيكدة ، عنابة ، قالمة، برج بوعريريج ، الطارف ، الوادي ، خنشلة ، سوق أهراس ، ميلة .

ج – قطب محكمة ورقلة

ويمتدّ الإختصاص المحلي لمحكمة ورقلة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : ورقلة ، أدرار ، تمنراست ، إليزي ، تندوف ، غرداية .

د – قطب محكمة وهران

ويمتدّ الإختصاص المحلي لهذه المحكمة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية التالية : وهران ، بشار ، تلمسان، تيارت ، سعيدة ، سيدي بلعباس ، مستغانم ، معسكر ، البيض ، تيسمسيلت ، النعامة ، عين تموشنت ، وغليزان [1] .

[1] المواد 2،3،4و5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق ، ج ر ج ج مؤرخة في 8 أكتوبر 2006 ، العدد 63 ، ص.30 .

إلاّ أنّ هذا المرسوم نص على تمديد الإختصاص المحلي لهؤلاء في جرائم المخدرات ، الجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية ، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ، جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف .

ولكن باستقراء المادة 24 مكرر1 من الأمر رقم 10-05 المنصوص عليه أعلاه والتي نصّت على خضوع جرائم الفساد لاختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وذلك وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية .

وينعقد الإختصاص لمحكمة القطب الجزائي المتخصص عند مطالبة النائب العام لهذه الجهة بالإجراءات بعد إخطاره من طرف وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان وقوع الجريمة ، وتمكينه بنسخة من الإجراءات .

ويمكن للنائب العام أن يطلب بالإجراءات في أي مرحلة من مراحل الدعوى إذا اعتبر أنّ الجريمة تدخل ضمن اختصاص القطب الجزائي المتخصص .

ويترتب على المطالبة بالإجراءات ما يلي :

- تخلي وكيل الجمهورية الواقع بدائرة اختصاصه الوقائع عن الملف والتحقيقات وإسناد ذلك إلى وكيل الجمهورية لدى محكمة القطب الجزائي المتخصص .

- تخلي قاضي التحقيق بالمحكمة الواقع بدائرة اختصاصها الوقائع لفائدة قاضي التحقيق بمحكمة القطب الجزائي المتخصص ، وهنا يتعيّن على ضباط الشرطة القضائية تنفيذ تعليمات قضاة التحقيق بالجهة القضائية المختصة [1] .

ثانيا : تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد

---

[1] المادتان 40 مكرر 2 و40 مكرر 3 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج ، والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 ، ص.6 .

حسب المادة 54 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، لا تتقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة بالنسبة لجرائم الفساد عامة وجرائم الفساد المالي خصوصا إذا تمّ تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن .

وبالرجوع إلى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بتاريخ 19 أفريل 2004 نجد أنّها حدّدت فترة تقادم أطول أو تعليق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني من يد العدالة ولم تربط ذلك بتحويل عائدات الجريمة إلى الخارج [1] . أمّا إذا لم يتمّ تحويل عائدات الجريمة إلى الخارج وبقيت داخل الوطن ، فحسب المادة 54 فقرة 2 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تطبق الأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أي تسري في ذلك المادة 8 منه والتي نصت على تقادم الدعوى العمومية في هذه الحالة بمرور ثلاثة (3) سنوات ، يبدأ سريانها من يوم اقتراف الجريمة إذا لم يتخذ في تلك الفترة أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة ، أمّا إذا اتخذت إجراءات في تلك الفترة فلا يسري التقادم إلا بعد عشر (10) سنوات كاملة من تاريخ آخر إجراء ، وفيما يخص العقوبة فإنّها تتقادم بعد مضي خمس (5) سنوات إبتداءا من اليوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار نهائي وإذا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس (5) سنوات فإنّ مدّة التقادم تكون مساوية لهذه المدة [2] .

غير أنّه بالنسبة لجريمة الرشوة فلا تتقادم فيها الدعوى العمومية حتى ولو لم يتمّ تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن [3] .

وفيما يتعلق باختلاس الممتلكات في القطاع العام تكون مدة التقادم فيها مساوية للحدّ الأقصى للعقوبة المقررة لها أي عشر (10) سنوات [1] .

---

[2] المادة 29 من المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، ج ر ج ج ، مؤرخة في 25 أفريل 2004 ، العدد 26 ، ص.21 .

[1] المادة 614 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج ، ص.680 .

[2] المادة 612 مكرر من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج والمعدل والمتمم بالقانون رقم 04-14، ص.7.

المطلب الثانـــي

أســاليــب البحـث والتحـري الخـــاصـــة

لقد استحدث المشرع الجزائري في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 06-22 المؤرخ في 2006/12/20 أساليب جديدة لم يكن يعرفها من قبل في المواد من 65 مكرر 05 الى 65 مكرر18 منه وهذا مواكبة منه لأشكال الإجرام المستحدث والذي أصبح يمارسه أشخاص يتفننون في ارتكابه بوسائل تكنولوجية حديثة من حيث التنظيم والتخطيط ، إلاّ أنّ هذه الأساليب التي منحها المشرع لضباط الشرطة القضائية في مجال البحث والتحري ليست مطلقة وإنّما قيد استعمالها في جرائم محددة في المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية وهي جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال والإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد وهذا بعد إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق ، وتتمثل هذه الآليات في الترصد الإلكتروني (الفرع الأول) والتسرب أو الإختراق (الفرع الثاني) ، دون أن ننسى التسليم المراقب (الفرع الثالث) .

الفرع الأول

الترصـــد الإلـكـترونـــي

لعبت الثورة التكنولوجية دورا هاما في بروز أشكال جديدة من الإجرام المنظم ، فأصبح استخدام وسائل علمية حديثة ضروري من أجل مواكبة التطور وللحدّ من الظاهرة الإجرامية ، ولقد أقر المشرع الجزائري من المادة 65 مكرر5 إلى المادة 65 مكرر10 أحكاما متعلقة باعتراض

[3] الفقرة 3 من المادة 54 من ق.و.ف.م ، ص.12 .

المراسلات (أولا) ، تسجيل الأصوات (ثانيا) والتقاط الصور (ثالثا) بهدف إلقاء القبض على المجرمين وإحالتهم على العدالة .

أولا : اعتراض المراسلات

يتمثل اعتراض المراسلات في نسخ أو تسجيل المراسلات ، فهي تلك المراسلات التي ترسل عن طريق وسائل الإتصال السلكية كالهاتف الثابت، التلغراف والفاكس واللاسلكية كالهاتف النقال ، الأنترنت ، البريد الإلكتروني وغيرها من الوسائل التقنية الحديثة .

ونظرا لخطورة هذه العملية وتعارضها أحيانا مع حماية الحياة الخاصة ومصلحة المجتمع في محاربة الجريمة المنظمة المنصوص عليها على سبيل الحصر في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية ، قيد المشرع هذه العملية بشروط معينة وهي :

- لا يجوز مصادرة المراسلات البريدية والالكترونية إلا بإذن من السلطة القضائية المختصة ، وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أو قاض التحقيق المختص إقليميا حسب الحالة " تلبس – تحقيق " .

- أن تكون الجريمة جناية أو جنحة و بالتالي فلا يجوز القيام بهذا الإجراء في المخالفات .

- أن تكون من بين الجريمة المنظمة المنصوص عليها بالمادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية .

- أن يكون الاحتفاظ بالرسائل والمراسلات في حدود ما هو مفيد لإظهار الحقيقية ويعاد الباقي إلى صاحبه أو إلى المرسل إليه .

ولقد أحاط المشرع الجزائري المراسلات بحماية خاصة وضمانات معينة و كرس حق المتهم في عدم معرفة أسراره من طرف الغير إلا في أحوال محددة و بشروط معينة :

- أن يكون حجز المراسلات هو تحقيق فائدة لإظهار الحقيقة .

- أن يتم ضبط و حجز تلك المراسلات و فرزها من طرف الشرطة القضائية بحضور المشتبه فيه أو وكيله إلا إذا تغيب عن الحضور بعد استدعائه قانونا .

- أن يكون الإطلاع على المراسلات من طرف الشرطة القضائية المختصة و النيابة العامة و القضاة المعنيين بالقضية [1] .

ثانيا : تسجيل الأصوات

والمقصود بهذه العملية مراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية التي يتفوه بها شخص أو عدة أشخاص بصفة خاصة أو سرية في أماكن عامة كالمقاهي أو الملاهي ... الخ أو خاصة كالمساكن والغرف ...الخ .

ويشكل التصنت مساسا خطيرا بالحريات الفردية و الشخصية ، و قد خصتها المعاهدات الدولية والاتفاقيات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان بالحماية ، ولقد استقر اجتهاد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن الاتصالات الهاتفية والمراسلات تدخل ضمن مفهوم الحياة الخاصة المنصوص عليها في المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان و الحريات الأساسية وهو إجراء من إجراءات التحقيق .

وبهذا يكون المشرع الوطني أعطى لهذه التقنية عبارة أوسع من التنصت لأنّ عملية المراقبة تشمل التقاط وبث وتسجيل الكلام المتفوه به حيث ما كان وكيف ما كان بهدف التتبع والبحث والتحري عن الجريمة المنظمة لجمع أكبر قدر من الأدلة في إطار شرعي منصوص عليها بموجب أحكام المادة 65 مكرر 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية .

---

[1] أنظر ، مجراب الدوادي ، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1 ، 2012 ، ص.93-94 .

ثالثا : التقاط الصور

يقصد بالتقاط الصور تلك العملية التي تستعمل في البحث والتحري عن الجرائم عن طريق الصورة والفيديو ، فعدسة الكاميرا التي أصبحت من أفضل الأساليب لإثبات الحالة ، بما تنقله من صور حية وكاملة وصادقة لمكان معين أو لحدث معين أو واقعة معينة ، رأى المشرع توظيفها كعين من عيون التي لا تغفل في خدمة القضاء وكشف الحقيقة [1] .

وبالنظر لطبيعة هذه العمليات وبصفها إجراءات غير عادية ، فإنّ المشرع أقرّ العمل بها رعاية للمصلحة العامة ولكن وفقا لشروط موضوعية (I) وشكلية دقيقة (II) .

I – الشروط الموضوعية

تتعلق هذه الشروط بصحة العمليات المذكورة سابقا وهي : أن يكون الإجراء من أجل التحقيق أو التحري عن جرائم الفساد (أ) ، كما يشترط القيام بتلك العمليات من طرف الأشخاص المحددين قانونا (ب) .

أ – أن يكون الإجراء من أجل التحقيق أو التحري عن جرائم الفساد

من خلال ما ورد في المادة 65 مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية يتضح أنّ اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور تتمّ في مرحلة التحقيق التمهيدي أو الأولي إذا تعلق الأمر بحالة التلبس أوالتحقيق الإبتدائي [2] .

ب – الجهة المكلفة للقيام بهذه العمليات

---

[1] أنظر ، فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2009-2010 ، ص.197.

[1] المادة 65 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق.إ.ج والمعدل والمتمم بموجب القانون رقم 06-22 ، ص.8 .

تتمّ العمليات المذكورة أعلاه من طرف ضباط الشرطة القضائية بمفهوم المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم باستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لاعتبارات عملية .

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد خصّ قاضي التحقيق بالإشراف على المراقبة المباشرة لهذه العمليات حتى تتمّ في إطارها الشرعي ووفقا لمقتضيات القانون ، فلا مجال لتركها بين أيدي ضباط الشرطة القضائية تنفيذا وإشرافا لأنّ ميولات الشرطي تتجه بصفة عامة نحو البحث عن أدلة الإثبات أكثر من البحث عن أدلة النفي وهو ما قد يترتب عليه تجاوزات في الحقوق والحريات الخاصة [1] .

II – الشروط الشكلية

وهي تلك الشروط التي إن تركت كلها أو بعضها اعتبر الإجراء باطلا وتتمثل هذه الشكليات في : ضرورة الحصول على إذن قضائي (أ) ، إضافة إلى تحرير محضر بشأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور(ب).

أ – ضرورة الحصول على إذن قضائي

لصحة العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية لا بدّ للحصول على إذن مسبق من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص ، وعدم الحصول على هذا الإذن يترتب عليه بطلان إجراءات المتابعة القضائية .

ويجب أن يتضمن الإذن كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب التقاطها والأماكن المقصودة سكنية أو غيرها والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه التدابير ومدتها .

[1] أنظر ، فوزي عمارة ، نفس المرجع ، ص.198 .

كما يتطلب أن يكون الإذن مكتوبا ومحدّدا بمدة أقصاها أربعة (4) اشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية [1] .

ب – تحرير محضر بشأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

حسب المادة 65 مكرر9 والمادة 65 مكرر10 يحرّر ضباط الشرطة القضائية محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل المراسلات وكذا عن عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الإلتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري ، كما يذكر بالمحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والإنتهاء منها ، كما يصف أو ينسخ ضابط الشرطة القضائية المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف ، أمّا بالنسبة للمكالمات التي تتمّ باللغة الأجنبية تنسخ وتترجم عند الإقتضاء بمساعدة مترجم .

الفرع الثـــانـــي

التســـرب أو الإختـــراق

لقد استعمل المشرع الجزائري مصطلح التسرب في قانون الإجراءات الجزائية والذي تقابله كلمة Infiltration باللغة الفرنسية ، في حين استخدم مفرد الإختراق في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك في المادة 56 منه وتقابله أيضا باللغة الفرنسية كلمة Infiltration وهو ما يجعل المشرع الجزائري يقصد بالكلمتين نفس المعنى ، وسنتطرق في هذا الفرع المقصود بالتسرب او الإختراق (أولا) ، إضافة إلى شروط القيام به (ثانيا) .

أولا : المقصود بالتسرب

[1] أنظر ، المادة 65 مكرر7 من الأمر رقم 66-155 المتضمن ق. إ .ج والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 ، ص.9 .

التسرب لغة مشتق من الفعل تسرب تسربا أي دخل وانتقل خفية [1] وهو الفعل الذي من خلاله يتولى عون الشرطة المسمى بالمتسرب بالمحافظة تحت هوية صورية على علاقته مع شخص أو عدة أشخاص وجعلهم يعتقدون بأنّ المتسرب ليس غريبا عنهم وعن حوارهم وطمأنتهم بأنّه واحد منهم وهو ما يسهل له معرفة انشغالاتهم وتوجهاتهم وأهدافهم المستقبلية [2].

ويقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية ، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف [3] .

إذن ترتكز عملية التسرب على ضرورة الحصول على صورة حقيقية على الوسط المراد استكشافه لمعرفة طبيعة سيره وأهدافه وكذا معرفة تاريخ هذه الجماعة وكيفية نشأتها واختصاصات كل فرد من عناصرها ، وأيضا الوسائل التي تعمل بها كوسائل النقل والإتصال وتحديد نقاط قوة وضعف هذه الجماعة [4] .

ثانيا : شروط إجراء عملية التسرب

لضمان صحة عملية التسرب ، اشترط المشرع الجزائري ضرورة حصول المتسرب على إذن من وكيل الجمهورية المختص وأن تتم عملية التسرب تحت إشرافه ومراقبته ، فإن قرر قاضي التحقيق مباشرة هذا الإجراء وجب عليه إخطار وكيل الجمهورية بذلك .

---

[1] أنظر ، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المرجع السابق، ص.466 .

[2] Voir, Michel FRANCHIMONT , Ann JACOBS , Adrien MASSET , Manuel de procédure pénale , 3e édition , Éditions Larcier , Bruxelles , Belgique , 2009 , p.504 .

[3] المادة 65 مكرر12 من ق إ ج والمعدل والمتمم بالقانون رقم 06-22 ، ص.9 .

[1] أنظر ، محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 ، ص.134 .

ويجب أن يكون الإذن مكتوبا ومسببا ، حيث يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته ، ولا بد أن يحدد الإذن مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر.

ويمكن أن تجدد العملية حسب مقتضيات التحري أو التحقيق ضمن نفس الشروط الشكلية ، غيرأنّه يجوز للقاضي الذي رخص بإجرائها أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة ، وتودع الرخصة في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب .

كما يحرر ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتنسيق تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم غير تلك التي قد تعرض للخطر أمن الضابط العون المتسرب ، و كذا الأشخاص المسخرين لهذا الغرض وهذا ما تناولته المادة 65 مكرر13 .

هذا و يسمح القانون طبقا لأحكام المادة 65 مكرر14 لضابط أو لعون الشرطة القضائية أن يستعمل لهذا الغرض هوية مستعارة وأن يرتكب عند الضرورة الأعمال التالية : اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو المستعملة في ارتكابها ، واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل والتخزين أو الإيداع أو الحفظ أو الاتصال .

وإذا تقرر وقف العملية أو عند انقضاء المهلة المحددة في رخصة التسرب وفي حالة عدم تمديدها يمكن للعون المتسرب مواصلة المهمة للوقت الضروري الباقي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة (4) أشهر ، وإذا انقضت مدة أربعة (4) أشهردون أن يتمكن العون المتسرب من توقيف نشاطه في ظروف تضمن أمنه يجب إخبار القاضي المرخص الذي يستطيع أن يرخص بتمديدها لمدة أربعة (4) أشهرأخرى على الأكثر .

أما عن الجهات المخولة بإجراء عمليات تسرب فهم ضباط الشرطة القضائية المذكورون في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة والمتممة بموجب الأمر رقم 15-02 ويستثنى من هؤلاء لاعتبارات ميدانية رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالإضافة إلى مساعدي ضباط الشرطة القضائية وهم الأعوان الذين جاء ذكرهم في المادة 20 من نفس القانون فالأعوان يمارسون مهامهم تحت مسؤولية ضباط الشرطة القضائية المكلفين بتنسيق العملية وتصدر باسمهم [1] .

الفرع الثـالـث

التسـلـيـم المراقــب

الثابت أنّ بعض الجرائم ذات طابع دولي تتميز بشبكة عنكبوتية لها فروع مختلفة ومتعددة في كثيرمن الدول ، وهي جرائم منظمة عابرة للحدود كالمخدرات ، الإرهاب ، المتاجرة غير المشروعة بالأسلحة ، جرائم الفساد وغيرها من الجرائم ، ولقد نص المشرع الجزائري على هذا الإجراء في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وذلك من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد هذا تماشيا مع أحكام المادة 11 من إتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 ، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-14 المؤرخ في 28 فبراير 1995 .

[1] أنظر ، هدى زوزو ، التسرب كأسلوب من أساليب التحري في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جوان 2014 ، العدد 11 ، ص.120 .

وندرس في هذا الفرع تعريف التسليم المراقب وأهدافه (أولا) ، إضافة إلى أنواعه (ثانيا) .

أولا : تعريف التسليم المراقب وأهدافه

لقد تضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفا للتسليم المراقب حيث عرفه بأنّه ذلك الإجراء الذي يسمح لشاحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة أو تحت مراقبتها بغية التحري عن جرائم معينة ، وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابها [1] .

أمّا قانون الإجراءات الجزائية ، فلم يعرف المشرع الجزائري التسليم المراقب بنص صريح ، وإنّما أشار إليه بطريقة ضمنية من خلال المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية والتي تنص على أنّه : " يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية ، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره ، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطِني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الإشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها " .

ويهدف هذا الإجراء إلى مكافحة جريمة غسيل الأموال غير المشروعة ليس فقط المستمدة من الإتجار غير المشروع في المخدرات كما ورد في إتفاقية فيينا ولكن يشمل كافة الجرائم الخطيرة وهذا وفقا لإتفاقية باليرمو وإتفاقية ستراسبورغ ، كما تكون السلطات المختصة على علم بوقوع الجريمة وتحركات الأشخاص المتورطين فيها ، ضف إلى ذلك يسمح هذا

[1] المادة 2 (ك) من ق.و.ف.م ، ص.5 .

الأسلوب إلى ضبط ليس فقط الجناة الظاهرين بل كافة أفراد الجريمة المنظمة [1] .

فهو يهدف بطريقة مباشرة إلى تعقب الأموال الغير المشروعة من خلال التحري عن مصدرها وضبطها ، ومن ثمّ السيطرة عليها والحيلولة دون إمكانية التصرف فيها ، وهو من شأنه أن يساعد في كشف وضبط مختلف العناصر الرئيسة والمدبرة والأيادي الممولة وهو مبتغى هذا الإجراء [2] .

إضافة إلى ذلك يمكن من إزالة الحدود افتراضيا بين الدول وتسريع وتيرة التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، وبالتالي تجاوز الحدود الجغرافية ، أو الإقليمية للدول ، بشكل لا يتعارض مع احترام سيادة الدول، وذلك من خلال المصادقة على الإتفاقيات الدولية وكذا إبرام الإتفاقيات الثنائية والمحلية .

وتجدر الإشارة إلى أنّ التسليم المراقب طبقا للمادة الأولة من إتفاقية فيينا يشمل جميع المواد المتسربة إلى ، أو من ، أو العابرة لإقليم بلد ، أو أكثر بكيفية غير مشروعة .

وتعتبر هذه التقنية حديثة ووسيلة فعالة للتحري والكشف عن الأشخاص والمنظمات المتورطة في الإتجار بالمخدرات غير المشروعة والقبض

[1] Voir , William C. GILMORE , L'argent sale : l'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme , Editions du conseil de l’europe , Strasbourg , France , Août 2005 , p.183 .

[2] أنظر ، بدر الدين حاج علي ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراة في العلوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015-2016 ، ص.235 .

عليهم ، فقد يتعذر الكشف عن هؤلاء المجرمين إذا تمّ توقيف الوسطاء والناقلين مباشرة عند اكتشاف الحمولة [1] .

كما يعدّ هذا الأسلوب محل إهتمام العديد من الدول لاسيما في السنوات الأخيرة من خلال الإتفاقيات الثنائية والإقليمية المتعلقة بالجوانب الأمنية ومكافحة الجريمة المنظمة .

ويشجع هذا الأسلوب التعاون الدولي وتكثيف الجهود بين الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تبادل المعلومات بشأن الأفراد والبضائع العابرة للحدود .

ثانيا : أنواع التسليم المراقب

تتجلى أنواع التسليم المراقب في : التسليم المراقب الداخلي (I) ، التسليم المراقب الخارجي (II) والتسليم المراقب النظيف (III) .

I – التسليم المراقب الداخلي

يقصد به مراقبة سير الشاحنة المحملة بالمادة غير المشروعة أو المشبوهة على طول خط سيرها ومعرفة نوع المادة المحظورة والأشخاص

[1] أنظر ، مراد بن صغير ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية –مكافحة جريمة المخدرات نموذجا- مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، 2013 ، المجلد 10 ، العدد1 ، ص.279 .

القائمين على شحنها داخل إقليم الدولة [1] ، ويتم تتبع البضاعة بطريقة سرية داخل حدود الدولة لكي يتمّ التعرف على المسار النهائي للشحنة ، حيث يتمّ القبض على جميع الأطراف بدلا من القبض على الناقل أو الحائز فقط .

II – التسليم المراقب الخارجي

يعدّ هذا النوع من التسليم أحد أوجه التعاون الدولي في مكافحة جريمة غسيل الأموال وتلجأ إليه الدول للسماح لغاسلي الأموال في الدولة التي تولدت فيها الأموال الغير المشروعة ، قاصدين الدولة التي يتمّ فيها غسل هذه الأموال بهدف إخفاء الأصل الإجرامي لها وإضفاء طابع المشروعية عليها ومن ثمّ ضبط كافة أفراد المنظمة الإجرامية .

فيكون الغرض من هذه العملية هو وجود معلومات حول بضاعة محظورة تنتقل من الدولة (أ) عبر الدولة (ب) إلى الدولة (ج) ويتم تحديد ناقلي تلك الشحنة وناقليها في أي لحظة من اللحظات عبر الدول الثلاثة ولكن يجري الإتفاق بين سلطات المكافحة في هذه الدول على أن يتم القبض في الدولة التي تكون فيها السيطرة كبيرة وآمنة على الشحنة وناقليها ، أو يمكن من خلالها ضبط أكبر عدد من أعضاء شبكة التهريب القائمة بهذه

[1] أنظر ، دليلة مباركي ، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، يوم 10-11 مارس 2009 ، ص.9-10 .

العملية خاصة الرؤوس المدبرة والممولة ، أو يسهل فيها توفر الأدلة القانونية اللازمة لإدانتهم بسهولة أمام القضاء [1] .

III – التسليم المراقب النظيف

والمقصود به أن يتم استبدال الشحنة الحقيقية الغير المشروعة بمواد أخرى شبيهة بها مشروعة أو الإستبدال الجزئي للشحنة الغير المشروعة خشية أن تفلت الشحنة الحقيقية من المراقبة أثناء نقلها والسماح لناقلها بمواصلة طريقه مع بقائه تحت المراقبة .

يتطلب القيام بإجراء التسليم المراقب الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص إقليميا ، وفي حالة تمديد ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم لكامل التراب الوطني وجب عليهم إخطار وكيل الجمهورية المختص وضرورة موافقة هذا الأخير [2] .

[1] أنظر ، أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب ، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات ، رسالة ماجستر في العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العليا ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2002 ، ص.100 .

[2] أنظر ، بدر الدين حاج علي ، المرجع السابق ، ص.239 .

خـــــاتمـة

على ضوء ما سبق يتضح لنا أنّ ظاهرة الفساد المالي من الظواهر الخطيرة التي تواجه البلدان وعلى الأخص الدول النامية حيث أخذت تترعرع في جسم مجتمعاتها بدأت بالأمن وما تبعه من شلل في عملية البناء والتنمية الإقتصادية والتي تنطوي على تدمير الاقتصاد والقدرة المالية والإدارية وبالتالي عجز الدولة على مواجهة تحديات إعمار أو إعادة إعمار وبناء البنى التحتيه اللازمة لنموها .

ولقد تداخلت وتشابكت جرائم الفساد في عصرنا مع كل جوانب النشاط الاقتصادي والجوانب الأخرى المختلفة منها الإجتماعية والسياسية رغم وجود عدة منظمات تحارب وتسعى للحد من مثل هذه الجرائم والقضاء عليها .

وفي الحقيقة يعتبر الفساد من أكبر المشكلات العالمية التي تجمع المؤسسات المحلية والدولية باعتبارها العقبة الرئيسية أمام الإصلاح والتنمية والإستثمار الصحيح .

وأخطر نتائج الفساد هو هدر المال العام والخاص الذي قد يصل إلى الخلل الذي يصيب أخلاقيات العمل وقيم المجتمع ، فتضعف المؤسسات الحكومية ويتراجع أداؤها ، ولقد ارتبطت حياة قطاع كبير من المجتمعات بدخول سرية الفساد إلى مصادرها، وأصبحت دخلا أساسيا تقوم عليه ترتيبات في الحياة لا يمكن الإستغناء عنها كالسكن والتعليم والعلاج ... ليكون صعبا أو مستحيلا على هؤلاء إعادة ترتيب حياتهم والتزاماتهم على أساس دخولهم الشرعية الحقيقية وهكذا فقد تشكلت دورة حياة بدخول علاقات اقتصادية واجتماعية قائمة على الفساد .

لهذا الغرض وجب أن تشمل مكافحة الفساد رسم سياسة متعددة الجوانب، أي إستراتيجية تأخذ في عين الإعتبار الأسباب والدوافع التي أدّت إلى نموه وإلاّ لن تكون ناجحة .

وبالتالي تبدأ عملية مكافحة الفساد من تشخيص الظاهرة ومعرفة آثارها السلبية ، ثمّ وضع الإستراتيجيات والآليات المناسبة لمكافحتها .

ولقد سعى المشرع الجزائري إيجاد أطر قانونية داخلية أبرزها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته استجابة لمصادقة الجزائر على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، والذي حمل في طياته مجموعة من الأحكام تتعلق بالوقاية من الفساد في القطاع العام وفي القطاع الخاص وكذا مكافحته من خلال تجريم مختلف الأفعال والسلوكات وتقرير العقوبات الخاصة بها .

وفي هذا الصدد قد عمل المشرع إلى توضيح الرؤيا الجزائية حيث ضبط وحدّد المصطلحات ومن أهمها الموظف العمومي إذ منحه تعريفا شاملا واسعا بهدف أن يشمل التجريم أي مساس بالمال العام ليس حمايته في القطاع العام فقط بل حتى في القطاع الخاص .

وعلى إثر ذلك أتى المشرع بجرائم مستحدثة بغرض الحدّ من ظاهرة الفساد ، ومن بين الأشكال الجديدة للتجريم تمّ استعراض جرائم الفساد في القطاع الخاص بسبب تطور هذا الأخير وما أصبح يلعبه من دور متزايد في الحياة الإقتصادية ، إذ ارتأى المشرع حمايته جزائيا من خلال تجريم بعض الأفعال المرتكبة داخله والتي تهدد استقراره وتطوره ، ومن بين هذه الجرائم جريمة الرشوة والإختلاس في القطاع الخاص .

كما تبنى المشرع نظاما إجرائيا نافذ وفعال في ملاحقة جرائم الفساد على الصعيدين الوطني والدولي حدده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وضبط بعض من أحكامه قانون الإجراءات الجزائية حيث يظهر ذلك من خلال تسهيل دور السلطات المعهود لها بمتابعة الجريمة عبر مختلف المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية عن طريق تفعيل القواعد الإجرائية المألوفة في قانون الإجراءات الجزائية ، و كذا استحداث أحكاما إجرائية

أخرى لم تكن معروفة من قبل في التشريع الوطني تتسم خاصة بالقدرة والسرعة على اكتشاف جرائم الفساد مقارنة بالإجراءات التقليدية المعروفة.

ومن بين النتائج المتوصل إليها نذكر ما يلي :

1) أنّ ظاهرة الفساد هي ظاهرة وطنية ودولية في نفس الوقت ومكافحتها تتطلب تظافر جهود جميع الدول للقضاء عليها .

2) جرائم الفساد المالي غالبا ما ترتكب من قبل شخص نوعي هو الموظف العام والذي يعمل كل ما في وسعه لمحو آثار الجريمة والقضاء عليها .

3) عالج قانون الوقاية من الفساد ومكافحته مسألة الشروع بحيث جعل الشروع بمثابة الفعل التام وذلك استجابة للقاعدة العامة بأنّ الشروع في الجنح لا يكون إلا بنص خاص حتى لا يفتح المجال لأي تأويل بعدم النص على الشروع .

4) أتى قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بأحكام جديدة فيما يتعلق بالتقادم حيث نص على استثناءات خاصة بجريمة اختلاس المال العام بحيث جعل التقادم فيها مساويا للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها ، كما جعل بعض الجرائم غير قابلة للتقادم .

5) نظرا لطبيعة جرائم الفساد المالي ، سمح المشرع اللجوء إلى أساليب تحر خاصة من أجل جمع الأدلة لضبط المتهمين .

6) أنّ صدور الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أتى من أجل تعزيز حماية حقوق الإنسان وحقوق المتهم بصفة خاصة ، كما نص على جملة من التدابير التي تعمل على حماية الشهود والخبراء والضحايا في جرائم الفساد المالي .

7) بالرغم من الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في إطار مكافحة الفساد من خلال آليات وقائية ورقابية التي وضعها المشرع، إلاّ أنّ ظاهرة الفساد لم تتقلص بشكل كبير .

الملاحق

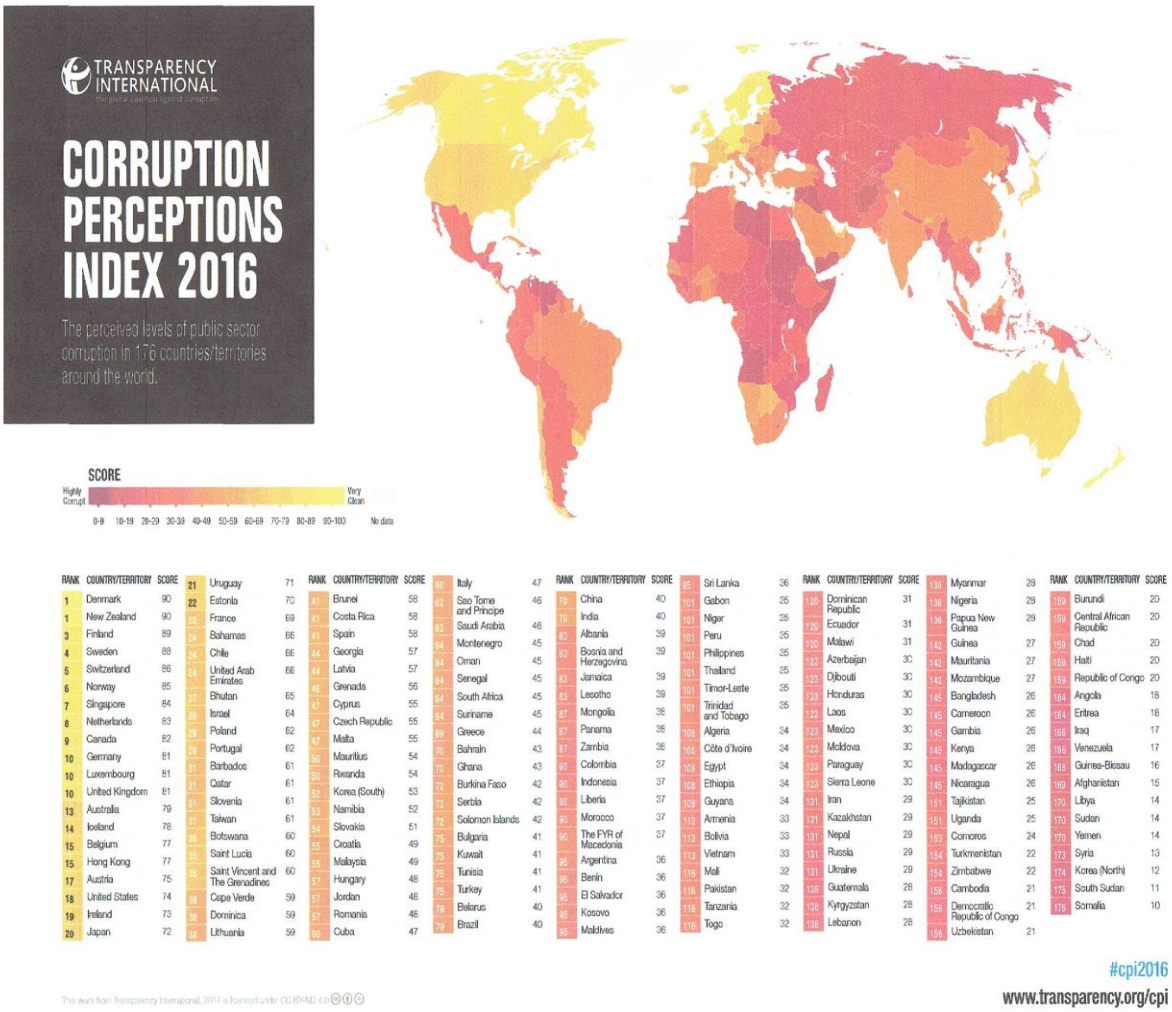

RANK	COUNTRY/TERRITORY	SCORE
1	Denmark	90
1	New Zealand	90
3	Finland	89
4	Sweden	88
5	Switzerland	86
6	Norway	85
7	Singapore	84
8	Netherlands	83
9	Canada	82
10	Germany	81
10	Luxembourg	81
10	United Kingdom	81
13	Australia	79
14	Iceland	78
15	Belgium	77
15	Hong Kong	77
17	Austria	75
18	United States	74
19	Ireland	73
20	Japan	72
21	Uruguay	71
22	Estonia	70
23	France	69
24	Bahamas	66
24	Chile	66
24	United Arab Emirates	66
27	Bhutan	65
28	Israel	64
29	Poland	62
29	Portugal	62
31	Barbados	61
31	Qatar	61
31	Slovenia	61
31	Taiwan	61
35	Botswana	60
35	Saint Lucia	60
35	Saint Vincent and The Grenadines	60
38	Cape Verde	59
38	Dominica	59
38	Lithuania	59
RANK	COUNTRY/TERRITORY	SCORE
41	Brunei	58
41	Costa Rica	58
41	Spain	58
44	Georgia	57
44	Latvia	57
46	Grenada	56
47	Cyprus	55
47	Czech Republic	55
47	Malta	55
50	Mauritius	54
50	Rwanda	54
52	Korea (South)	53
53	Namibia	52
54	Slovakia	51
55	Croatia	49
55	Malaysia	49
57	Hungary	48
57	Jordan	48
57	Romania	48
60	Cuba	47
60	Italy	47
62	Sao Tome and Principe	46
62	Saudi Arabia	46
64	Montenegro	45
64	Oman	45
64	Senegal	45
64	South Africa	45
64	Suriname	45
69	Greece	44
70	Bahrain	43
70	Ghana	43
72	Burkina Faso	42
72	Serbia	42
72	Solomon Islands	42
75	Bulgaria	41
75	Kuwait	41
75	Tunisia	41
75	Turkey	41
79	Belarus	40
79	Brazil	40
RANK	COUNTRY/TERRITORY	SCORE
79	China	40
79	India	40
83	Albania	39
83	Bosnia and Herzegovina	39
83	Jamaica	39
83	Lesotho	39
87	Mongolia	38
87	Panama	38
87	Zambia	38
90	Colombia	37
90	Indonesia	37
90	Liberia	37
90	Morocco	37
90	The FYR of Macedonia	37
95	Argentina	36
95	Benin	36
95	El Salvador	36
95	Kosovo	36
95	Maldives	36
95	Sri Lanka	36
101	Gabon	35
101	Niger	35
101	Peru	35
101	Philippines	35
101	Thailand	35
101	Timor-Leste	35
101	Trinidad and Tobago	35
108	Algeria	34
108	Côte d'Ivoire	34
108	Egypt	34
108	Ethiopia	34
108	Guyana	34
113	Armenia	33
113	Bolivia	33
113	Vietnam	33
116	Mali	32
116	Pakistan	32
116	Tanzania	32
116	Togo	32
RANK	COUNTRY/TERRITORY	SCORE
120	Dominican Republic	31
120	Ecuador	31
120	Malawi	31
123	Azerbaijan	30
123	Djibouti	30
123	Honduras	30
123	Laos	30
123	Mexico	30
123	Moldova	30
123	Paraguay	30
123	Sierra Leone	30
131	Iran	29
131	Kazakhstan	29
131	Nepal	29
131	Russia	29
131	Ukraine	29
136	Guatemala	28
136	Kyrgyzstan	28
136	Lebanon	28
136	Myanmar	28
136	Nigeria	28
136	Papua New Guinea	28
142	Guinea	27
142	Mauritania	27
142	Mozambique	27
145	Bangladesh	26
145	Cameroon	26
145	Gambia	26
145	Kenya	26
145	Madagascar	26
145	Nicaragua	26
151	Tajikistan	25
151	Uganda	25
153	Comoros	24
154	Turkmenistan	22
154	Zimbabwe	22
156	Cambodia	21
156	Democratic Republic of Congo	21
156	Uzbekistan	21
RANK	COUNTRY/TERRITORY	SCORE
159	Burundi	20
159	Central African Republic	20
159	Chad	20
159	Haiti	20
159	Republic of Congo	20
164	Angola	18
164	Eritrea	18
166	Iraq	17
166	Venezuela	17
168	Guinea-Bissau	16
169	Afghanistan	15
170	Libya	14
170	Sudan	14
170	Yemen	14
173	Syria	13
174	Korea (North)	12
175	South Sudan	11
176	Somalia	10

This work from Transparency International, 2017 is licensed under CC BY-ND 4.0

#cpi2016

www.transparency.org/cpi

الملحق (01)

المصدر :

http://files.transparency.org/content/download/2050/13212/file/CPI2016_MapAndCountryResults_web.pdf

الملحق (02)

REPUBLIQUE ALGERIENNE DEMOCRATIQUE ET POPULAIRE

تصريـــح بالممتلكـــات

DÉCLARATION DE PATRIMOINE

DESTINATAIRE : Organe National de Prévention et de Lutte contre la Corruption.

المرسل إليه : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته

(المادة 5 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

(Article 5 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption)

رمز الولاية (بالنسبة لأعضاء المجالس الولائية)..... Code Willaya (pour les élus à l'APW)
رمز البلدية (بالنسبة لأعضاء المجالس البلدية) ..... Code de la commune (pour les élus à l'APC)

☐ Déclaration de début de fonction ou de mandat ..... ☐ تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة

Date de nomination ou d'entrée en fonction ..... تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة

☐ Déclaration de renouvellement ..... ☐ تجديد التصريح

Date ..... التاريخ

☐ Déclaration de fin de fonction ou de mandat ..... تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة

Date de fin de fonction ou de mandat ..... ☐ تاريخ إنهاء المهام

I- Identification

أولا : الهوية

Je soussigné (e)	.....	- أنا الموقع (ة) أدناه:
Fils (fille) de	.....	- ابن (ة) :
Et de	.....	- وابن (ة):
Date et lieu de naissance	.....	- تاريخ ومكان الميلاد:
Fonction ou mandat électoral	.....	- الوظيفة أو ا لعهدة الانتخابية:
Demeurant à	.....	- الساكن (ة) :

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح ، من العناصر الآتية

Déclare sur l'honneur que mon patrimoine et celui de mes enfants mineurs est composé des éléments ci-après à la date de la présente déclaration

---

يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف ا لعمومي أو تاريخ بداية عهدته الانتخابية (المادة 4 من ا لقانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من ا لفساد ومكافحته) .

La déclaration est souscrite dans le mois qui suit la date d'installation de l'agent public ou celle du début de son mandat électif (article 4 de la loi n° 06-01 du 21 Moharram 1427 correspondant au 20 février 2006 relative à la prévention et à la lutte contre la corruption

ثانيا - الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية : II. - Biens immobiliers bâtis et non bâtis

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation du lieu des appartements, immeubles, maisons individuelles, terrains à bâtir, ou terres agricoles ou locaux commerciaux, appartenant au souscripteur, ainsi que ceux de ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته ، مساحته) Description des biens (lieu de situation, nature du bien, superficie)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات Origine de la propriété et date d'acquisition des biens	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

ثالثا - الأملاك المنقولة **III - Biens mobiliers :**

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أوكل قيم منقولة مسعرة (*) أو فير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous les meubles ayant une valeur importante ou toute collection, objets de valeur ou véhicules à moteur, bateaux, aéronefs ou toute propriété artistique ou littéraire ou industrielle, ou toutes valeurs mobilières cotées (*) ou non cotées en bourse, appartenant au souscripteur et à ses enfants mineurs en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant

طبيعة لأملاك المنقولة مادية أو معنوية Nature des biens mobiliers (matériels ou immatériels)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء Origine de la propriété et date d'acquisition	النظام القانوني ألأملاك (أملاك خاصة ، أملاك في الشيوع) Régime juridique des biens (biens propres, biens indivis)

(*)المبلغ في أول يناير من السنة الجارية
(*) Le montant au 1er janvier de l'année en cours.

رابعا - السيولة النقدية والاستثمارات **IV - Liquidités et placements :**

يشمل التصريح بالممتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

La déclaration de patrimoine consiste en la désignation de la position du patrimoine, passif et actif, la nature du placement et la valeur de ces apports, qui

appartient au souscripteur et à ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger, selon le tableau suivant :

مبلغ السيولة النقدية Montant des liquidités monétaires	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*) Valeur des liquidités destinées à l'investissement (*)	الجهة المودع لديها Lieu de dépôt	مبلغ الخصوم Montant des passifs	
			المبلغ	الجهة الدائنة Partie créancière Montant

(*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة لم.

Valeur du portefeuille au 31 décembre de l'année écoulée (joindre le récapitulatif fourni par la banque ou l'organisme gestionnaire du compte - titre)

خامسا - الأملاك الأخرى **V - Autres biens**

يشمل التصريح ما لممتلكات تحديد أية أملاك أحرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج :

La déclaration de patrimoine consiste à désigner tous autres biens, hors ceux suscités précédemment qui peuvent appartenir au souscripteur et ses enfants mineurs, en Algérie et/ou à l'étranger :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

VI - Autres déclarations : **سادسا - تصريحات أخرى**

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

Déclaration certifiée exacte et sincère أشهد بصحة هذا التصريح

حرر ب .....في. .....

Fait à …….. le ……

Signature **التوقيع**

المصدر :

http://www.onplc.org.dz/index.php?option=com_content&view=article&id=48&Itemid=84

قائمة المراجع

– القرآن الكريم

أولا : المراجع العامة

أ– باللغة العربية

1- إبن منظور لسان العرب ، المجلد الحادي عشر ، دار صادر ، بيروت، لبنان ، 2003 .

2- إبن منظور لسان العرب ، المجلد السادس ، دار صادر ، بيروت ، لبنان ، بدون سنة.

3- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، لسان العرب ، المجلد الخامس، دار المعارف ، القاهرة ، بدون سنة .

4- أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، جرائم الفساد ، جرائم المال والأعمال ، جرائم التزوير ، الطبعة الثالثة، دار هومه ، الجزائر ، 2006.

5- أحمد سنقوقة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الثاني ، دار هومه، الجزائر ، 2007 .

6- أحمد فتحي بهنسي ، الموسوعة الجنائية في الفقه الإسلامي ، الجزء الأول ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1991 .

7- جيرار كورنو ترجمة منصور القاضي ، معجم المصطلحات القانونية أ– ش المجلد الأول ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1998 .

8- الراغب الأصفهاني ، مفردات ألفاظ القرآن ، الطبعة الرابعة ، دار القلم، دمشق، سوريا ، 2009 .

9- رمسيس بهنام ، قانون العقوبات ، جرائم القسم الخاص ، الطبعة الأولى ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1999 .

10- رؤوف عبيد ، جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال ، طبعة ثامنة مزيدة ومنقحة وفق آخر التعديلات وأحدث الأحكام ، دار الفكر العربي، القاهرة ، مصر ، 1985 .

11- سليمان عبد المنعم ، النظرية العامة لقانون العقوبات ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، مصر ، 2000 .

12- سمير عالية و هيثم سمير عالية ، القانون الجزائي للأعمال (ماهيته – نظرية جريمة الأعمال – الجرائم المالية والتجارية) دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت، لبنان ، 2012 .

13- صالح نبية ، النظرية العامة للقصد الجنائي مقارنا بكل من القصد الإحتمالي والقصد المتعدي والقصد الخاص ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2004 .

14-عبد الرزاق فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 1996 .

15- عبد الفتاح مصطفى الصيفي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص : الجرائم الماسة بأمن الدولة، الجرائم الماسة بالمصلحة العامة ، جرائم الأشخاص والأموال ، منشأة المعارف ، مصر ، 2000 .

16- عبد الله أوهابية ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري : التحري والتحقيق ، دار هومه للنشر والطباعة والتوزيع ، الجزائر ، 2008 .

17- عبد الله سليمان ، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم الخاص، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1998 .

18- عبد الواحد كرم ، معجم المصطلحات القانونية (عربي – فرنسي – إنجليزي) ، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت، 1987 .

19- علي عبد القادر القهوجي ، قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال ، الطبعة الثانية ، منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، لبنان ، 2002 .

20- علي محمد جعفر ، قانون العقوبات ، جرائم الرشوة ، الإختلاس ، الإخلال بالثقة العامة، الإعتداء على الأشخاص والأموال، الطبعة

الثانية ، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 2004 .

21- عمار بوضياف ، الوجيز في القانون الإداري ، الطبعة الثانية ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر ، 2007 .

22- فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، الكتاب الأول: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 .

23- فتوح عبد الله الشاذلي ، شرح قانون العقوبات القسم الخاص ، الكتاب الأول الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دار الهدى للمطبوعات ، الإسكندرية ، 1994.

24- فتوح عبد الله الشاذلي ، قانون العقوبات الخاص ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، الطبعة الأولى ، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ، 2009 .

25- كامل السعيد ، شرح قانون العقوبات ، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، دراسة تحليلية مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2008 .

26- لويس معلوف ، المنجد في اللغة ، الطبعة التاسعة عشر ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان ، 2010 .

27- محمد الطاهر بلعيساوي ، الوجيز في شرح الأوراق التجارية ، الطبعة الرابعة ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .

28- محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، أبو جعفر الطبري ، جامع البيان في تأويل آي القرآن ، تفسير الآية 117 من سورة المائدة، المجلد الثالث المائدة – الأعراف ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان ، 1994 .

29- محمد حزيط ، مذكرات في القانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الطبعة الرابعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009 .

30- محمّد زكي أبو عامر و سليمان عبد المنعم ، قانون العقوبات الخاص، الطبعة الثانية ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، لبنان ، 1999 .

31- محمد سعدي الخطيب ، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2009 .

32- محمود شكري فهمي ، المعجم التجاري والإقتصادي ، الطبعة الأولى ، دار أسامة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2009 .

33- محمود صالح العادلي ، الموسوعة الشاملة في شرح قانون العقوبات في ضوء الفقه وأحكام محكمة النقض (طبقا لأحدث التعديلات) ، الطبعة الأولى ، النجم للنشر والتوزيع ، القاهرة ، مصر ، 2000 .

34- محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات (القسم العام) ، دار النهضة العربية ، القاهرة، مصر، 1977 .

35- مسعود جبران ، الرائد ، معجم ألفبائي في اللغة والأعلام ، الطبعة الثالثة ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 2005 .

36- منصور رحماني ، القانون الجنائي للمال والأعمال ، الجزء الأول ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2012 .

37- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي ، الحماية الجزائية للمال العام دراسة مقارنة، الطبعة الثانية ، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2006 .

ب- باللغة الفرنسية

1- Rani ABOU SLEIMAN , Vivianne SHAMI , Farhat FADI, Dictionnaire juridique Français- Anglais- Arabe , 1ère Edition, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah, Beyrouth , Liban , 2007 .

2- Henri FAYOL , Administration Industrielle et Générale , H.Dunod et E.Pinat Editeurs , Paris , France , 1916 .

3- Daniel FLORE , Droit pénal européen: Les enjeux d'une justice pénale européenne , Editions Larcier , Bruxelles , Belgique, 2009 .

4- Michel FRANCHIMONT , Ann JACOBS , Adrien MASSET , Manuel de procédure pénale, 3e édition , Éditions Larcier , Bruxelles , Belgique , 2009 .

5- Patrice GATTEGNO , Droit pénal spécial , 4 éme édition , Dalloz , Paris , France , 2001 .

6- Jean LARGUIER , Anne Marie LARGUIER , Droit pénal spécial, 9éme édition , Dalloz , Paris , France , 1996 .

7- Jean LARGUIER et Anne- Marie LARGUIER , Droit pénal spécial, 11e édition , Dalloz , Paris , 2000 .

8- Éric MATHIAS , Procédure pénale , 3 e Edition , Edition Bréal, Paris, France , 2007 .

9- Annie REITHMANN , L'indispensable du droit pénal, 2e EDITION, Studyrama , France , 2004.

10-Michel VERON , Droit pénal des affaires , MASSON, Paris , France, 1992 .

11-Michel VERON , Droit pénal des affaires , 6 éme édition , Dalloz , Paris , France , 2005 .

ثانيا : المراجع المتخصصة

أ– باللغة العربية

1- إبراهيم بن داود ، الرقابة المالية على النفقات العامة في القانون الجزائري والمقارن ، دار الكتاب الحديث، القاهرة ، 2010 .

2- إبراهيم حامد طنطاوي ، المواجهة التشريعية لغسل الأموال في مصر (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 .

3- أحمد أبو الروس ، الموسوعة الجنائية الحديثة ، قانون جرائم التزييف والتزوير والرشوة وإختلاس المال العام من الوجهة القانونية والفنية ، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية ، 1997.

4- أحمد المهدي وأشرف شافعي ، المواجهة الجنائية لجرائم غسل الأموال ، الطبعة الثانية ، دار العدالة ، القاهرة ، مصر ، 2006 .

5- أحمد بن سليمان الربيش ، جرائم غسل الأموال في ضوء الشريعة والقانون ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2004 .

6- أحمد سفر ، جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب في التشريعات العربية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2006 .

7- أسامة السيد عبد السميع ، الفساد الإقتصادي وأثره على المجتمع ، دراسة فقهية مقارنة بالقانون والإقتصاد ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2009 .

8- أكرم إبراهيم حماد ، الرقابة المالية في القطاع الحكومي ، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان ، 2004 .

9- أيمن عبد الحفيظ ، أساليب مكافحة جريمة غسل الأموال ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2007 .

10- بلال أمين زين الدين ، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية والتشريع المقارن مقارنة بالشريعة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 .

11- بيتر ليللي ، الصفقات القذرة (الحقائق الغائبة عن غسيل الأموال حول العالم والجريمة الدولية والإرهاب) ، ترجمة : علا أحمد ، الطبعة الأولى ، مجموعة النيل العربية ، القاهرة، 2005 .

12- خالد شعراوي ، الإطارالتشريعي لمكافحة الفساد دراسة مقارنة لتشريعات بعض الدول ، مركز العقد الإجتماعي، القاهرة ، مصر ، 2011 .

13- خوزي زيتوني ، المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين ، وممثلي النيابة العامة ، دليل الممارسين ، الطبعة الأولى ، اللجنة الدولية للحقوقيين ، جنيف ، سويسرا ، 2007 .

14- رمزي نجيب القسوس ، غسيل الأموال جريمة العصر دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ، عمان ، الأردن، 2002 ، ص.13 .

15- سليمان عبد المنعم ، مسؤولية المصرف الجنائية عن الأموال غير النظيفة ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، مصر، 1999.

16- سيد أحمد عابدين ، الدليل العربي لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ، مركز العقد الإجتماعي ، القاهرة ، مصر ، 2014 .

17-السيد أحمد مرجان ، الإنعكاسات السلبية للجريمة المنظمة في ضوء الضوابط الدستورية وأحكام الشريعة الإسلامية ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2005 .

18- شريف سيد كامل ، الجريمة المنظمة في القانون المقارن ، دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ، 2001 .

19-صالح نبيه ، جريمة غسل الأموال في ضوء الإجرام المنظم والمخاطر المترتبة عنها، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 2006 .

20- صلاح الدين فهمي محمود ، الفساد الإداري كمعوق لعمليات التنمية الإجتماعية والإقتصادية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض، 1994 .

21-عادل حسن السيد ، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، 2008 .

22- عادل عبد الجواد الكردوسي ، المكافحة القانونية لغسل الأموال في بعض الدول العربية (مصر – الإمارات – السعودية) ، الطبعة الأولى، مكتبة الآداب للنشر ، القاهرة ، 2008.

23- عادل عبد العزيز السن ، غسل الأموال من منظور قانوني وإقتصادي وإداري، المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، القاهرة، مصر ، 2008 .

24- عادل عكروم ، "جريمة تبييض الأموال" دراسة مقارنة ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية ، مصر، 2013 .

25- عبد الحكم فودة وأحمد محمد أحمد ، جرائم الأموال العامّة الرشوة والجرائم الملحقة بها – وإختلاس المال العام – الإستيلاء والغدر والتربح والعدوان والإهمال الجسيم – والإضرار العمدي مقارنا بالتشريعات العربية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع المنصورة ، مصر ، 2009 .

26-عبد الرحمن محمد العيسوى ، سيكولوجية الفساد والأخلاق والشفافية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2011 .

27- عبد العظيم حمدي ، غسيل الأموال في مصر والعالم (الجريمة البيضاء ، أبعادها ، آثارها، وكيفية مكافحتها) ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 1997 .

28- عبد الفتاح بيومي حجازي ، جريمة غسل الأموال عبر شبكة الأنترنت، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2009.

29-عوف محمود الكفراوي ، الرقابة المالية في الإسلام ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، 1983 .

30- فاديا قاسم بيضون ، من جرائم أصحاب الياقات البيضاء الرشوة وتبييض الأموال ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبى الحقوقية ، لبنان، 2008.

31- عبد المولى سيد شوربجي ، مواجهة الجرائم الإقتصادية في الدول العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، 2006 .

32- عبير مصلح ، النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد ، الطبعة الثالثة، الإئتلاف من أجل النزاهة والمساءلة- أمان ، رام الله ، القدس ، 2013 .

33- عصام أحمد البهجي ، الشفافية وأثرها في مكافحة الفساد الإداري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر ، 2014 .

34- عصام عبد الفتاح مطر ، جرائم الفساد الإداري دراسة قانونية تحليلية مقارنة في ضوء الإتفاقيات الدولية والتشريعات الجنائية وقوانين

35-مكافحة الفساد في الدول العربية والأجنبية، دار الجامعة الجديدة ، الأزاريطة – الإسكندرية ، 2011 .

36- علي أنور العسكري ، الرقابة المالية على الأموال العامة في مواجهة الأنشطة الغير المشروعة ، مكتبة بستان المعرفة ، الإسكندرية ، 2008 .

37- علي سيد قاسم ، مراقب الحسابات – دراسة قانونية مقارنة لدور مراقب الحسابات في شركة المساهمة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، مصر ، 1991 .

38- علي لعشب ، الإطار القانوني لمكافحة غسل الأموال ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 .

39- علي مؤيد سعيد ، التحويل الإلكتروني للأموال - دراسة مقارنة - ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، قسم إدارة الموارد البشرية ، الشعبة القانونية ، البنك المركزي العراقي ، فرع الموصل ، العراق ، 2013 .

40- عماد علي خليل ، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء – دراسة تحليلية مقارنة -، الطبعة الأولى ، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع ، عمان، الأردن ، 2000.

41-فائزة الباشا ، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2002 .

42-محمد أحمد غانم ، الإطار القانوني للرشوة عبر الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر، 2008 .

43- محمد الأمين البشرى ، الفساد والجريمة المنظمة ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض، 2007 .

44- محمد السعد البطاينة ، مدونة قواعد السلوك للقطاع الخاص ، الغرفة التجارية الأمريكية في الأردن ، عمان ، الأردن ، 2015 .

45- محمد أنور حمادة ، الحماية الجنائية للأموال العامة في جرائم الإختلاس – والإستيلاء – والتربح – والإضرار- والإهمال – موضوعيا – وإجرائيا ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، مصر ، 2002 .

46- محمد حماد الهيتي ، أصول البحث والتحقيق الجنائي ، موضوعه ، أشخاصه ، القواعد التي تحكمه ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، مصر، 2008 .

47- محمد عبد اللطيف عبد العال ، جريمة غسل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003.

48- محمد عبد الله أبو بكر سلامة ، الكيان القانوني لغسيل الأموال ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر ، 2005 .

49- محمد عبد الله الرشدان ، جرائم غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2007 .

50- محمد عبد الله العوا ، جرائم الأموال عبر الأنترنت ، الطبعة الأولى ، دار الجامعة للنشر ، الإسكندرية ، مصر ، 2013 .

51- محمد علي سكيكر ، مكافحة جريمة غسل الأموال على المستويين المصري والعالمي ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، مصر ، 2007 .

52- محمد علي سويلم ، التعليق على قانون مكافحة غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والإتفاقيات الدولية ، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية،القاهرة،2008

53- محمد محي الدين عوض ، جرائم غسل الأموال ، الطبعة الأولى ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية، 2004 .

54- محمود شكري فهمي ، المعجم التجاري والإقتصادي ، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان ، الأردن ، 2009 .

55- محمود محمد سعيفان ، تحليل وتقييم دور البنوك في مكافحة عمليات غسيل الأموال ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن، 2008.

56-مليكة هنان ، جرائم الفساد – الرشوة والإختلاس وتكسب الموظف العام من وراء وظيفته في الفقه الإسلامي و قانون مكافحة الفساد الجزائري ، مقارنة ببعض التشريعات العربية، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2010 .

57- موسى بودهان ، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر ، المؤسسة الوطنية للإتصال والنشر والإشهار ، الجزائر ، 2009 .

58- نادر عبد العزيز شافي ، المصارف والنقود الإلكترونية ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 2007 .

59- نادر عبد العزيز شافي و رباح غسان ، تبييض الأموال (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبى الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 .

60- نبيل صقر وعزالدين قمراوي ، الجريمة المنظمة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2008 .

61- هدى حامد قشقوش ، الجريمة المنظمة ، القواعد الموضوعية والإجرائية والتعاون الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2000 .

ب- باللغة الفرنسية

1- Paul ASHIN , L'argent sale pollue l'économie , Finances & Développement , School of International and Public Affairs , New York , 2012 .
2- Aline ATIBACK , L'abus de biens sociaux dans le groupe de sociétés , L'Harmattan , Paris , France , 2007 .
3- Mireille DELMAS-MARTY, Criminalité économique et atteintes à la dignité de la personne Les processus d'internationalisation , Volume 7 , fondation maison des sciences de l'homme , Paris , France , 2001 .
4- Geert DELRUE, Le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme , 2eme Edition , Edition Maklu , Belgique , 2014 .
5- Chris DE NOOSE , Techniques de Blanchiment et moyens de lutte, Dunod , Paris , 2004 .
6- William C. GILMORE , L'argent sale : l'évolution des mesures internationales de lutte contre le blanchiment de capitaux et le financement du terrorisme , Editions du conseil de l'europe , Strasbourg , France , Août 2005.

7- Angel GURRIA , Corruption Glossaire des normes pénales internationales, OCDE , PARIS , France , 2008 .
8- Jérôme LASSERRE CAPDEVILLE , La lutte contre le blanchiment d'argent , L'Harmattan , Paris , France, 2006.
9- Jérome LASSERRE CAPDEVILLE , Abus de biens sociaux et banqueroute , Edition joly , Paris , France, 2010.
10- Annie MEDINA , L'expérience française , L'abus de biens sociaux , Le particularisme français à l'épreuve de l'Europe , en partenariat avec association française des justices d'entreprises , Centre de recherche sur le droit des affaires , Chambre de commerce et d'industrie de paris , France , novembre 2004 .

ثالثا : أطروحات الدكتوراه ومذكرات الماجستير

أ – أطروحات دكتوراه

1- بدر الدين حاج علي ، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، أطروحة دكتوراة في العلوم تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تلمسان ، 2015-2016 .
2- دريس باخوية ، جريمة غسل الأموال ومكافحتها في القانون الجزائري (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراة في القانون الجنائي الخاص ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011 – 2012 .
3- عبد القوي بن لطف الله علي جميل ، أنماط الفساد وآليات مكافحته في القطاعات الحكومية بالجمهورية اليمنية ، أطروحة دكتوراة في العلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية ، 2013 .
4- فوزي عمارة ، قاضي التحقيق ، أطروحة الدكتوراة ، كلية الحقوق ، جامعة قسنطينة، الجزائر ، 2009-2010 .
5- نادية تياب ، آليات مواجهة الفساد في مجال الصفقات العمومية ، أطروحة الدكتوراة في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 .

ب- مذكرات ماجستير

1- إبراهيم بن صالح بن حمد الرعوجي ، التدابير الواقية من جريمة الرشوة في الشريعة الإسلامية دراسة تطبيقية في المملكة العربية السعودية ، رسالة ماجستير تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، قسم العدالة الجنائية ، معهد الدراسات العليا ، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية، 2003 .

2- أحمد بن عبد الرحمان عبد الله القضيب ، التسليم المراقب ودوره في الكشف عن عصابات تهريب المخدرات ، رسالة ماجستر في العلوم الشرطية ، كلية الدراسات العليا ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2002 .

3- أمينة برحيحي ، الرقابة الإدارية ودورها في مكافحة الفساد الإداري في الجزائر ، مذكرة الماجستر : تخصص قانون إداري ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 2014-2015 .

4- إيمان جودي ، أثر الإختلاف بين المعايير المحاسبية الدولية والمعايير الأمريكية وآفاق التقارب بينهما ، مذكرة الماجستر في العلوم التجارية ، تخصص : دراسات مالية ومحاسبية معمقة ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 2012-2013 .

5- إيهاب حمد الرفاتي ، عمليات مكافحة غسيل الأموال وأثر الإلتزام بها على فعالية نشاط المصارف العاملة في فلسطين ، مذكرة الماجستير في المحاسبة والتمويل ، كلية التجارة، قسم المحاسبة والتمويل، الجامعة الإسلامية ، غزة ، فلسطين ، 2007 .

6- رمزي بن الصديق ، دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مذكرة الماجستيرفي الحقوق تخصص القانون الجنائي ، كلية الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة - ، الجزائر، 2012-2013 .

7- زوليخة زوزو، جرائم الصفقات العمومية وآليات مكافحتها في ظل القانون المتعلق الفساد ، مذكرة الماجستر في الحقوق تخصص قانون جنائي ، جامعة ورقلة ، الجزائر، سنة 2012 .

8- سعود ذياب العتيبي ، أثر السرية المصرفية على مكافحة جرائم غسل الأموال، مذكرة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2007 .

9- عبد الحميد حسياني ، أهمية الإنتقال للمعايير الدولية للمحاسبة والمعلومة المالية كإطار لتفعيل حوكمة المؤسسات ، مذكرة ماجستر في العلوم التجارية تخصص محاسبة وتدقيق ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعةالجزائر2009،3-2010

10-علي مؤيد سعيد ، التحويل الإلكتروني للأموال – دراسة مقارنة – ، مذكرة الماجستير في القانون العام ، قسم إدارة الموارد البشرية ، الشعبة القانونية ، البنك المركزي العراقي ، فرع الموصل ، العراق ، 2013 .

11-عوض عبد الله القضاه ، مسؤولية البنوك الأردنية عن غسل الأموال ، رسالة الماجستر في القانون الخاص ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، الأردن ، 2010 .

12-غسان حوفان أحمد الشمراني ، أثر الرقابة المالية في الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بالمملكة العربية السعودية للحدّ من عمليات الفساد المالي ، مذكرة الماجستير في إدارة الأعمال تخصص إدارة مالية ، كليات الشرق العربي ، المملكة العربية السعودية ، 2013 .

13-فاطمة عثماني ، التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة ، مذكرة الماجستر في القانون العام ، كلية الحقوق مدرسة الدكتوراه "القانون الأساسي والعلوم السياسية"، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2011 .

14-فيصل بن طلع بن طايع المطيري ، معوقات تنفيذ الإستراتجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد ، رسالة ماجستر في العدالة الجنائية ، تخصص تشريع جنائي إسلامي، كلية الدراسات العليا ، قسم العدالة الجنائية ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2008 .

15-مجراب الدوادي ، أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون 22/06 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، مذكرة ماجستر تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية ، كلية الحقوق بن عكنون ، جامعة الجزائر1 ، 2012 .

16-وسيلة بن بشير ، ظاهرة الفساد الإداري والمالي في مجال الصفقات العمومية في القانون الجزائري ، مذكرة الماجستر في القانون العام ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 .

رابعا : المقالات

أ– باللغة العربية

1- إبراهيم محمد حسين الشرفي ، صفات القاضي الشخصية وواجباته الأخلاقية والمهنية ، دراسة متعمقة في الفقه الإسلامي والقانون اليمني ، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2011 ، المجلد 27 ، العدد 53 .

2- أحسن غربي ، نسبية الإستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة ، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية ، جامعة سكيكدة ، 2015 ، العدد 11 .

3- أحمد بن محمد بن إدريس الحلي ، الرشوة ، التقرير الفقهي ، مركز إبن إدريس الحلي للتنمية الفقهية والثقافية ، النجف ، العراق ، 2008 ، العدد 5 .

4- أحمد هادي سلمان ولهيب توما ميخا ، الإنعكاسات المترتبة على ظاهرة غسيل الأموال، مجلة الإدارة والإقتصاد ، جامعة المستنصرية ، بغداد ، العراق ، 2007، العدد 67 .

5- أديب ميالة ومي محرزي ، الإطار التشريعي لجريمة غسل الأموال في سوريا ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، جامعة دمشق ، سوريا ، المجلد 25 ، 2009 ، العدد 2 .

6- أشرف محمد السيد عابدين ، جريمة الرشوة الدولية – تحليل إقتصادي ، مجلة كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، مصر ، أكتوبر 2011 ، العدد 50 .

7- إلهام محمد عبد الملك المتوكل ، أجهزة الرقابة المالية العليا وفاعليتها في الرقابة الإدارية والمالية، دراسة تطبيقية على الجمهورية اليمنية ، المساءلة والمحاسبة ، تشريعاتها وآلياتها في الأقطار العربية، بحوث ومناقشات الندوة التي أقامتها المنظمة العربية لمكافحة الفساد ، الطبعة الأول، الدار العربية للعلوم ناشرون ، بيروت ، لبنان ، 2007 .

8- أمال يعيش تمام ، صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 .

9- بسام أحمد الزلمي ، دور النقود الإلكترونية في عمليات غسل الأموال ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، كلية الحقوق ، جامعة دمشق ، سوريا، المجلد 26 ، 2010 ، العدد 1 .

10-بوزيد سايح ، سبل تعزيز المساءلة والشفافية لمكافحة الفساد وتمكين الحكم الراشد في الدول العربية ، مجلة الباحث ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة ورقلة، الجزائر ، 2012 ، العدد 10 .

11-حسينة شرون ، العلاقة بين الفساد والجريمة المنظمة ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة، الجزائر ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 .

12-حنان براهمي ، قراءة في أحكام المادة 25 من القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 .

13-داوود خير الله ، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها ، مجلة المستقبل العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت ، لبنان ، 2004 ، العدد 309 .

14-رمزي حوحو ولبنى دنش ، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر، سبتمبر 2009 ، العدد 5.

15-سعدي حيدرة ، كيف عالج المشرع الجزائري جريمة الرشوة في القانون رقم 01/06 المؤرخ في 2006/02/20 " المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته"؟، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ، كلية الحقوق ، جامعة بجاية، 2010 ، عدد 01.

16-شادي البرغوثي ، صالح العقدة وكريمة علي الجوهر ، دور جهاز التدقيق الداخلي في الكشف عن الفساد من خلال المساءلة ، مجلة دراسات محاسبية و مالية ، جامعة بغداد، العراق، 2013 ، المجلد 8 ، العدد 23 .

17-صالح السعد ، خصائص جريمة غسل الأموال وأنماطها ، مجلة الدراسات المالية والمصرفية ، مجلة دورية تصدر عن الأكادمية العربية للعلوم المالية والمصرفية (مركز البحوث المالية والمصرفية) ، عمان ، الأردن ، سبتمبر 2013 ، العدد 3 .

18-صالحة العمري ، جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 .

19-صلاح جبير البصيصي ، تجريم الرشوة في القانون الدولي ، مجلة رسالة الحقوق، جامعة كربلاء ، العراق ، 2013 ، العدد الخاص بالمؤتمر القانوني الوطني العاشر.

20-طارق كاظم عجيل ، جريمة غسيل الأموال دراسة في ماهيتها والعقوبات المقررة لها، مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات ، كلية القانون ، جامعة ذي قار ، العراق ، 2009 ، العدد1 .

21-عادل مستاري وموسى قروف ، جريمة الرشوة السلبية في ظل قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 .

22-عباس زواوي ، الإطار المفاهيمي للفساد الإداري ، مجلة العلوم الإنسانية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، مارس 2012 ، العدد 24 .

23-عبد الحميد جباري ، قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، مجلس الأمة ، فيفري 2007 ، العدد 15 .

24-عبد الرحمان خلفي ، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال (دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه والقانون المقارن) ، المجلة الأكادمية للبحث القانوني ، مجلة محكمة سداسية ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية، الجزائر ، 2011 ، العدد 2 .

25-عبد العالي حاحة ، مبررات إستقلالية قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الإجتهاد القضائي ، جامعة بسكرة ، سبتمبر 2009 ، العدد 5 .

26-عبد الله بن مسفر الوقداني ، نظرية الفساد عند إبن خلدون ، دورية الإدارة العامّة ، المجلّد الخمسون ، الرياض ، سبتمبر 2010 ، العدد 4 .

27-عبد الله خبابه ، إنعكاسات غسل الأموال على تمويل التنمية في الدول النامية، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ، جامعة بغداد ، العراق ، 2013 ، العدد36 .

28-عبد الله عزت بركات ، ظاهرة غسيل الأموال وآثارها الإقتصادية والإجتماعية على المستوى العالمي ، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا ، مجلة علمية دورية متخصصة تصدرها جامعة الشلف ، الجزائر ، جوان 2006 ، العدد 4 .

29-عبد الله غالم ، جريمة غسيل الأموال من منظور إقتصادي وقانوني ، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ، الجزائر ، أفريل 2009، العدد 6 .

30-علي خلفي وعبد القادر خليل ،" قياس الفساد و تحليل ميكانزمات مكافحته – دراسة إقتصادية حول الجزائر – " ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية ، الجزائر ، 2009، العدد 2 .

31-عمر بوجطو ، مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الإتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته ، مجلة الفكر البرلماني ، 2008، العدد19.

32-فاطمة إبراهيم خلف ، السياسة المالية والفساد الإداري والمالي في مصر دراسة تطبيقية للمدة 1980 – 2008 ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإقتصادية والإدارية ، مصر ، 2011 ، المجلد 4 ، العدد7 .

33-فتحي طيطوس ، محافظ الحسابات في الجزائر ، مجلة دفاتر السياسة والقانون ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جوان 2013 ، العدد 9 .

34-فريد علواش ، جريمة غسل الأموال – المراحل والأساليب ، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة ، الجزائر ، نوفمبر 2007 ، العدد 12 .

35-فيصل محمود الشواورة ، قواعد الحوكمة وتقييم دورها في مكافحة ظاهرة الفساد والوقاية منه في الشركات المساهمة العامة الأردنية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية ، كلية إدارة الأعمال ، جامعة مؤتة ، الأردن ، 2009 ، المجلد 25 ، العدد 2.

36-مارك تي ماكورد ، دور جمعيات الأعمال والمجتمع المدني ووسائل الإعلام في مواجهة الفساد مجلة الإصلاح الإقتصادي ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، القاهرة ، مصر ، جويلية 2003 ، العدد 9.

37-المحكمة العليا (الغرفة الجنائية) ، قرار رقم 47745 مؤرخ في 1987/10/27 ، قضية (ل.ع) ضد النيابة العامة ، المجلة القضائية ، 1990، العدد 4 .

38-محمد عبد اللطيف فرج ، قانون مكافحة غسل الأموال في مصر والتوازن بين مكافحة الجريمة الإقتصادية وحماية المستثمرين ، مجلة كلية التدريب والتنمية، القاهرة ، مصر ، جويلية 2002 ، العدد 7 .

39-محمد وارث ، الفساد وأثره على الفقر : إشارة إلى حالة الجزائر ، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة ، الجزائر ، جانفي 2013 ، العدد 8 .

40-مراد بن صغير ، التنظيم القانوني للتسليم المراقب للعائدات الإجرامية –مكافحة جريمة المخدرات نموذجا- مجلة الحقوق ، جامعة البحرين ، 2013 ، المجلد 10 ، العدد1 .

41-مراد هلال ، الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي ، نشرة القضاة ، وزارة العدل ، الجزائر، 2006 ، العدد 60 .

42-مصطفى الفقي ، الفساد الإداري والمالي بين السياسات والإجراءات ، مجلة الإصلاح الإقتصادي ، مركز المشروعات الدولية الخاصة ، القاهرة ، مصر، جويلية 2003 ، العدد 9 .

43-نعيم سلامة ، أيمن أبوالحاج ، موسى سعيد ، مشهور هذلول ، البنوك وعمليات غسيل الأموال ، مجلة كلية بغداد للعلوم الإقتصادية ، جامعة بغداد ، العراق ، 2012 ، العدد33 .

44-نواف سالم كنعان ، الفساد الإداري المالي أسبابه ، آثاره ، وسائل مكافحته ، مجلة الشريعة والقانون ، كلية القانون ، جامعة الشارقة ، الإمارات ، يناير 2008 ، العدد33.

45-هناء نوي ، جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة في التشريع الجزائري، مجلة المنتدى القانوني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بسكرة ، أفريل 2009 ، العدد 6 .

ب – باللغة الفرنسية

1- Philippe BROYER , Le blanchiment de l'argent Nouveaux enjeux internationaux , S.E.R. | Études , France , 2002 , N°2.
2- Daniel DOMMEL , « La corruption internationale au tournant du siècle », Revue internationale et stratégique , Edition Armand Colin , France , 2001 , N° 43 .
3- Véronique DUBOS, Service Central de Prévention de la Corruption , Revue L'Officiel de la sécurité , France , Mars/Avril 2008 , N°5 .
4- Mohammed HACHEMAOUI , La corruption politique en Algérie : l'envers de l'autoritarisme , Revue Esprit , Editions Esprit , France , 2011/6 Juin .
5- Kami HAERI et Fabien GANIVET , Lutte contre la corruption internationale la France à la croisée des chemins , Cahiers de droit de l'entreprise , Edition Lexisnexis , Paris , France , Janvier- Fevrier 2013 , N°1 .
6- Saleh LARBAOUI et Mohamed MEZAOULI, La Responsabilité Pénale Des Personnes Morales , CAHIERS POLITIQUE ET DROIT , Faculté de Droit et de Sciences Politiques, Université de Ouragla , Algerie , Janvier 2013 , N°8 .
7- Emmanuelle LAVALLEE , Corruption et confiance dans les institutions politiques : test des théories fonctionnalistes dans les démocraties africaines , Afrique contemporaine , Edition de boeck supérieur , France , 2006/4 , N° 220 .
8- Emmanuelle LAVALLEE , Ce qui engendre la corruption: une analyse microéconomique sur données africaines , Revue d'économie du développement, Edition De Boeck Supérieur , France , 2010 , N°3 .
9- Guillaume LOUIS , De l'opacité à la transparence : les limites de l'indice de perceptions de la corruption de

10- Noël PONS , CORRUPTION, MODE D'EMPLOI , Editions Choiseul, Géoéconomie , Paris , France , 2013/3 , N° 66 .
11- Éric RUELLE , Définition des délits économiques internationaux ; règles de fond et poursuite , Revue internationale de droit économique , De Boeck Supérieur , France , 2002 , N°2 .
12- Farida SOUIAH , L'Algérie made by China , Edition Méditerranée , France , 2011 , N° 116 .

خامسا : الملتقيات العلمية والتقارير

أ- باللغة العربية

1- تقرير التقييم المتبادل ، تقرير المتابعة السابع للجزائر ، مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ، البحرين ، 27 أفريل 2016 .
2- جمال عياشي ، غسيل الأموال في المنظور القانوني الجزائري ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المدية ، الجزائر .
3- حاحة عبد العالي وأمال يعيش تمام ، دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق ، الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة ورقلة ، يومي 2 و3 ديسمبر2008 .
4- دليلة مباركي ، التسليم المراقب للعائدات الإجرامية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة تيزي وزو ، الجزائر، يوم 10-11 مارس 2009 .
5- رشيدة هيفاء تكاري ، ماهية جريمة غسيل الأموال وآلية مكافحتها ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المدية ، الجزائر .
6- رضا بابا علي ، جريمة تبييض الأموال وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المدية ، الجزائر .

7- الزين منصوري ، أهمية اعتماد المعايير الدولية للتقارير المالية وإبعاد الإفصاح والشفافية دراسة تحليلية تقييمية للنظام المحاسبي والمالي الجديد المطبق في الجزائر ، الملتقى الدولي حول النظام المحاسبي المالي في مواجهة المعايير الدولية للمحاسبة والمعايير الدولية للمراجعة: التحدي ، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة البليدة ، الجزائر ، يومي 13-14 ديسمبر 2011 .

8- سفيان نقماري ، الإطار الفلسفي والتنظيمي للفساد الإداري والمالي ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري ، يومي 06 و 07 ماي 2012 ، جامعة بسكرة ، الجزائر .

9- سمير شعبان ، جريمة تبييض الأموال ، مفهومها ومخاطرها والآليات المصرفية لمكافحتها ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المدية ، الجزائر .

10-سهيلة بوزبرة ، دور مجلس المحاسبة في مكافحة الفساد ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد ، كلية الحقوق ، جامعة المدية ، الجزائر ، 05-06 ماي 2009 .

11-صالح حمليل ، تحديد مفهوم جرائم الفساد في القانون الجزائري ومقارنتها بالاتفاقيات الدولية ، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2-3 ديسمبر 2008 .

12-عادل عبد العزيز السن ، ورشة عمل مكافحة أعمال الرشوة ، الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، شرم الشيخ ، مصر ، 3-7 ديسمبر 2006 الإنمائي ، هيئة الأمم المتحدة ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بدون سنة .

13- عادل عمر شريف وناثان بروان ، إستقلال القضاء في العالم العربي ، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، هيئة الأمم المتحدة ، نيويورك ، الولايات المتحدة الأمريكية ، بدون سنة .

14-عبد العالي محمدي ، دور محافظ الحسابات في تفعيل آليات حوكمة البنوك للحد من الفساد المالي والإداري، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يومي 6و7 ماي 2012 ، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير ، جامعة بسكرة ، الجزائر.

15-عبد الله سعد محمد الغامدي ، دور النزاهة والشفافية في محاربة الفساد ، الملتقى العلمي حول الجرائم المستحدثة في ظل المتغيرات والتحولات

الإقليمية والدولية خلال الفترة ما بين 2-4 سبتمبر 2014 ، كلية العلوم الإستراتيجية ، عمان ، الأردن .

16- عبد الله لحسن بونعامة ، الفساد وأثره على القطاع الخاص ، المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، المحور الثالث : البيروقراطية والجريمة المنظمة وعلاقتها بالفساد ، مركز الدراسات والبحوث ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية، 2003 .

17- عبد الوحيد صرارمة ، الرقابة على الأموال العمومية كأداة لتحسين التسييرالحكومي، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميّز للمنظمات والحكومات ، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة ، الجزائر ، 08-09 مارس 2005 .

18- عبد الوهاب الشيشاني ، دور القيم الغائية التي تحكم بناء الفرد في مكافحة جريمة الرشوة ، أبحاث الندوة العلمية الخامسة والتي عقدت بمقر المركز في الفترة من 15 – 17 أوت 1983، الرشوة وخطورتها على المجتمع ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، 1992 .

19- عطا الله السليم ، ورقة بحثية حول مدى جدوى إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في لبنان : دراسة في المهام والعضوية والهيكلية والإستقلالية ، الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية (لافساد) ، لبنان ، 2011 .

20- فتيحة خالدي ، الطبيعة القانونية لجريمة غسيل الأموال ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المدية، الجزائر .

21- عادل عمر شريف وناثان بروان ، إستقلال القضاء في العالم العربي ، دراسة مقدمة إلى برنامج إدارة الحكم في العالم العربي التابع لبرنامج الأمم المتحدة

22- الفساد والحكم الرشيد ، ورقة مناقشة رقم 3 ، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم ، مكتب السياسات الإنمائية ، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ، نيويورك، جويلية 1997.

23- كمال مولوج ، الغسيل الإلكتروني للأموال ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المدية ، الجزائر .

24- حمد أنور البصول ، جهاز الضبط الجنائي ودوره في مكافحة الفساد ، أبحاث المؤتمر العربي الدولي لمكافحة الفساد ، الجزء الثاني ، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، 2003.

25- محمد براق وعمر قمان ، مدى توافق النظام المحاسبي المالي مع المعايير المحاسبية الدولية بشأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ، الملتقى الوطني

حول : واقع وآفاق النظام المحاسبي المالي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر يومي 5و6 ماي 2013 .

26-ملحق للتقرير السنوي لخلية معالجة الإستعلام المالي ، وزارة المالية ، الجزائر ، 2015.

27-منصور مجاجي ، جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري ، الملتقى الوطني الثاني حول آليات حماية المال العام ومكافحة الفساد المنعقد يومي 5 و6 ماي 2009 بجامعة المدية ، الجزائر .

28-ناجية شيخ ، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة بجاية ، الجزائر ، يومي 23و24 ماي 2007 .

29-نضيرة بوعزة ، جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري، جامعة بسكرة ، يومي 06 و07 ماي 2012 .

30-الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ، أرضية أولية لمعالجة تضارب المصالح، المملكة المغربية ، ديسمبر 2012 .

ب- باللغة الفرنسية

1- Dispositif national de lutte contre le blanchiment d'argent et le financement du terrorisme , Cellule de Traitement et du renseignement Financier , Ministère des Finances , Algérie , Décembre 2016 .

2- Guide Législatif Pour L'application de la Convention Des Nations Unies contre la corruption , Nations Unies , Office contre la drogue et le crime , United Nations Publication , Vienne , Janvier 2008 .

سادسا : النصوص القانونية

1- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، ج ر ج ج مؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، العدد 76 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر ج ج المؤرخة في 7 مارس 2016 ، العدد 14.

2- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج مؤرخة في 8 سبتمبر 2004 ، العدد 57 .

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج رج ج مؤرخة في 10 جوان 1966 ، العدد 48 والمعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 75-46 المؤرخ في 17 جوان 1975 ، ج ر ج ج مؤرخة في 4 جويلية 1975 ، العدد 53 والقانون رقم 90-24 المؤرخ في 18 أوت 1990 ، ج ر ج ج مؤرخة في 22 أوت 1990 ، العدد 36 ، والقانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر ج ج مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ، العدد 71، والقانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ر ج ج مؤرخة في

24 ديسمبر 2006، العدد 84 ، والأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ،ج ر ج ج مؤرخة في 23 جويلية 2015 ، العدد 40 .

4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن ق.ع ، ج ر ج ج مؤرخة في 11 جوان 1966 ، العدد 49 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 ، ج ر ج ج مؤرخة في 16 فبراير 1982، العدد 7، والقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر ج ج مؤرخة في 10 نوفمبر 2004 ، العدد 71 ، والقانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ،ج ر ج ج مؤرخة في 24 ديسمبر 2006 ، عدد 84 .

5- القانون رقم 05-01 والمؤرخ في 6 فبراير 2005 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ، ج ر ج ج المؤرخة بتاريخ 4 أفريل 2005 ، العدد11 ، والمعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 ، ج ر ج ج المؤرخة بتاريخ 15 فبراير 2012 ، العدد8 .

6- الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، العدد 101والمعدل والمتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93– 08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 ، ج ر ج ج مؤرخة في 27 أفريل 1993 ، عدد 27 .

7- القانون رقم 80-05 المؤرخ في 1 مارس 1980 يتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة ، ج ر ج ج مؤرخة في 4 مارس 1980، العدد 10.

8- المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المؤرخ في 22 نوفمبر2006 والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،ج رج ج مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، العدد 74 .

9- المرسوم الرئاسي رقم 06-414 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات ، ج ر ج ج مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، العدد 74 .

10-المرسوم الرئاسي رقم 06-415 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 ، يحدد كيفيات التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ج ج مؤرخة في 22 نوفمبر 2006 ، العدد 74 .

11-القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، ج ر ج ج مؤرخة في 8 مارس 2006 ، العدد 14 والمتمم بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 ، ج ر ج ج مؤرخة في 1 سبتمبر 2010 ، العدد 50 والمعدل والمتمم بالقانون رقم 11-15 المؤرخ في 2 أوت 2011 ،ج ر ج ج مؤرخة في 10 أوت 2011، العدد44 .

12-الأمر رقم 06-03 مؤرّخ في 15 يوليو سنة 2006 ، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، ج ر ج ج ، مؤرخة في 16 جويلية 2006، العدد 46 .

13-القانون رقم 07-11 المؤرخ في 25 نوفمبر2007 يتضمن النظام المحاسبي المالي، ج ر ج ج مؤرخة في 25 نوفمبر 2007 ، العدد 74 .

14-القانون رقم 10-01 المتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحاظ الحسابات والمحاسب المعتمد ، ج ر ج ج مؤرخة في 11 جويلية 2010 ، العدد 42

15-المرسوم الرئاسي رقم 80-53 المؤرخ في 1980/03/01 والمتضمن إحداث المفتشية العامة للمالية ،ج ر ج ج المؤرخة في 4 مارس 1980 ، العدد 10 .

16-المرسوم الرئاسي رقم 90-225 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية بعنوان رئاسة الجمهورية ،ج رج ج مؤرخة في 28 جويلية 1990 ، العدد 31 .

17-المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المتضمن التصديق بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ،ج ر ج ج ، مؤرخة في 25 أفريل 2004 ، العدد 26.

18-المرسوم التنفيذي رقم 08-272 المؤرخ في 6 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية ، ج ر ج ج مؤرخة في 7 سبتمبر 2008 ، العدد 50 .
19-المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 والمتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلتزم بها والمعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992 ، ج ر ج ج المؤرخة في 19 نوفمبر 2009 ، العدد 67 .
20-المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011 الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفيات سيره ، ج ر ج ج مؤرخة في 14 ديسمبر 2011 ، العدد 68 .
21-المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 7 فبراير 2012 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 ، والمحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها ج ر ج ج مؤرخة في 15 فبراير 2012 ، العدد8 .
22-المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 جويلية 1990 يحدد قائمة الوظائف العليا للدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية ، ج ر ج ج مؤرخة في 28 جويلية 1990 ، العدد 31 .

سابعا : المواقع الإلكترونية

1- http://bader59.com/gov_text.htm
2- http://www.ennaharonline.com/ar/algeria_news/137056.

الفهرس

إهداء	أ
شكر وتقدير	ب
قائمة أهم المختصرات	ج
مقدمة	01
الباب الأول : جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري	13
الفصل الأول : صور الفساد المالي التقليدية	15
المبحث الأول : جرائم الفساد المالي الماسة بنزاهة الوظيفة العامة	16
المطلب الأول : جريمة الرشوة في صورتها التقليدية	16
الفرع الأول : تعريف جريمة الرشوة	18
أوّلا : تعريف الرشوة لغة	19
ثانيا : تعريف الرشوة إصطلاحا	19
الفرع الثاني : الرشوة في مجال الصفقات العمومية	25
أولا : الركن المفترض	26
I – فئة المناصب	28
أ – أعضاء السلطة التشريعية	28
ب – أعضاء السلطة التنفيذية	28
ج – أعضاء السلطة الإدارية	29
1– الفئة الأولى : الموظفين الذين يشغلون مناصبهم بصفة دائمة	29
2– الفئة الثانية : العمال الذين يشغلون مناصبهم بصفة مؤقتة	31

د – أعضاء المناصب القضائية	31
II – كلّ من يتولى وظيفة أو وكالة في مرفق عام أو في مؤسسة عمومية أو ذات رأسمال مختلط	32
III – الموظف ومن في حكمه	32
ثانيا : الركن المادّي لجريمة الرشوة في الصفقات العمومية	34
I – النشاط الإجرامي	35
أ – الطلب	36
ب – القبول	37
ج – الأخذ	37
II – المناسبة	39
ثالثا : الركن المعنوي لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	40
I – العلم	40
II – الإرادة	41
رابعا : العقوبات المقررة لجريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية	41
I – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	42
أ – العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي	42
ب – العقوبات التكميلية	42
II – العقوبات المقررة للشخص المعنوي	43
أ – العقوبات الأصلية	43
ب – العقوبة التكميلية	43
المطلب الثاني : جريمة إختلاس المال العام	44

الفرع الأول : تعريف جريمة إختلاس المال العام	46
أولا : تعريف الإختلاس لغة	46
ثانيا : تعريف الإختلاس إصطلاحا	47
الفرع الثـانـي : أركـان جريمة إختلاس المال العام	48
أولا : الركن المفترض (صفة الجاني)	48
ثانيا : الركن المادّي لجريمة إختلاس المال العام	48
I – السلوك المجرم	48
أ – التبديد : Dissipation	50
ب– الإختلاس : Soustraction	50
ج– الإتلاف : Destruction	51
د – الإحتجاز بدون وجه حق : Rétention indue	51
هـ – الإستعمال على نحو غير شرعي : Usage illicite	51
II – محل الجريمة	53
أ – الممتلكات : Les biens	53
ب – الأموال : Fonds	54
ج – الأوراق المالية : Valeurs	54
د – الأشياء الأخرى ذات قيمة : Autres choses d'une valeur	55
III – علاقة الجاني بمحل الجريمة	56
أ – دخول المال في الحيازة الناقصة للموظف	56
ب – أن يكون التسليم بحكم الوظيفة أو بسببها	57

ثالثا : الركن المعنوي لجريمة إختلاس المال العام	58
I – العلم	58
II – الإرادة	59
رابعا : العقوبات المقررة لجريمة إختلاس المال العام	60
I – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	61
أ – العقوبات الأصلية	61
ب– العقوبات التكميلية	61
II – العقوبات المقررة للشخص المعنوي	61
المبحث الثـانـي : جريـمة تبييـض الأمـوال	62
المطلب الأول : الإطار العام لجريمة تبييض الأموال	65
الفرع الأول : تعريف وخصائص جريمة تبييض الأموال	66
أوّلا : تعريف جريمة تبييض الأموال	66
I – التعريف اللغوي لجريمة تبييض الأموال	66
II – التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال	67
ثانيا : خصائص جريمة تبييض الأموال	69
I – جريمة تبييض الأموال جريمة عالمية	69
II – جريمة تبييض الأموال جريمة منظّمة	70
III – جريمة تبييض الأموال جريمة إقتصادية	71
الفرع الثـانـي : مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال	72
أولا : مراحل جريمة تبييض الأموال	72

I – النظرية التقليدية	72
أ – مرحلة الإيداع : Placement ou prélavage	73
ب – مرحلة التمويه (التغطية) : Lavage	73
ج – مرحلة الدمج : (Recyclage ou intégration)	74
II – النظرية الحديثة	75
أ – الغسل البسيط : Blanchiment élémentaire	76
ب – الغسل المدعم : Blanchiment élaboré	76
ج – الغسل المتقن : Blanchiment Sophistiqué	77
ثانيا : أساليب جريمة تبييض الأموال	77
I – الأساليب التقليدية في عمليات تبييض الأموال	77
أ – تهريب الأموال	77
ب – إستخدام الشركات الوهمية	78
ج – إستخدام النظام المصرفي	79
د – إستغلال المؤسسات المالية الأخرى	81
II – الأساليب الحديثة في عمليات تبييض الأموال	81
أ – النقود الإلكترونية	81
ب – نوادي القمار الإفتراضية	82
ج – إستخدام البطاقات الذكية	82
د – التحويل الإلكتروني للأموال	83
1– الوسيلة الأولى (FED WIRE)	84

2– الوسيلة الثانية (CHIPS)	84
3– الوسيلة الثالثة (SWIFT)	84
المطلب الثـــاني : البنيـــان القـــانونـــي لجريـمة تبييـض الأمـوال	85
الفرع الأول : الركـن المفترض لجريـمة تبييـض الأمـوال	86
الفرع الثـــانـــي : الركن المـادي لجريـمة تبييـض الأمـوال	87
أولا : السلوك الإجرامي لجريمة تبييض الأموال	88
I – تحويل الأموال أو نقلها	88
II – إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال	89
III – إكتساب الأموال أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنّها تشكل عائدات إجرامية	90
IV – جريمة المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة ، أوالتواطؤ أو التآمر على إرتكابها ومحاولة إرتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه	91
ثانيا : محل جريمة تبييض الأموال	93
ثالثا : النتيجة الإجرامية	93
رابعا : العلاقة السببية بين السلوك والنتيجة في جريمة تبييض الأموال	94
الفرع الثـــالـث : الركن المعنـوي لجريـمة تبييـض الأمـوال	95
أولا : عنصر العلم	96
ثانيا : عنصر الإرادة	96
الفرع الرابــع : العقوبـــات المـقررة لجريـمة تبييـض الأمـوال	98
أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	98
I – العقوبات الأصلية	98

II – العقوبات التكميلية	98
III – الظروف المشددة	99
ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	99
الفصل الثاني : جرائم الفساد المالي المستحدثة في التشريع الجزائري	100
المبحث الأول : جريمة الرشوة في صورتها المستحدثة	101
المطلب الأول : رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية	102
الفرع الأول : مفهوم جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية	103
الفرع الثاني : أركان الجريمة والعقوبات المقررة لها	107
أولا : أركان الجريمة	107
I – أركان جريمة الرشوة الإيجابية	107
أ – الركن المادي	108
1– السلوك الإجرامي	108
2– المستفيذ من المزية	109
3– الغرض من المزية	110
ب – الركن المعنوي	110
II – أركان جريمة الرشوة السلبية	110
أ – الركن المفترض	110
ب – الركن المادي	111
1– الطلب	111
2– القبول	112

3 – المزية الغير المستحقة	113
ج – الركن المعنوي	113
ثانيا : العقوبات المقررة للجريمة	113
I – العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	114
أ – العقوبات الأصلية	114
ب – العقوبات التكميلية	114
II – العقوبات المقررة للشخص المعنوي	114
أ – العقوبة الأصلية	115
ب – العقوبة التكميلية	115
المطلب الثـانــي : الرشـوة فــي القطـاع الخــاص	116
الفـرع الأول : العناصر المكونة للجريمة	117
أولا : جريمة الرشوة الإيجابية في القطاع الخاص	117
I – الركن المادي	118
أ – السلوك الإجرامي	118
1– الوعد	118
2– العرض	119
3– المنح	119
ب – المستفيد من المزية	120
ج – الغرض من المزية	120
II – الركن المعنوي	121

ثانيا : جريمة الرشوة السلبية في القطاع الخاص	121
I – صفة الجاني	121
II – الركن المادي	123
أ – النشاط الإجرامي	123
1– الطلب	124
2– القبول	125
ب – محل النشاط الإجرامي	127
III – الركن المعنوي	129
أ – العلم	129
ب – الإرادة	130
الفرع الثـــانـــي : العقـوبـــات المقررة لجريـمة الرشوة فـي القطـــاع الخـــاص	132
أولا : العقوبات المقررة للشخص الطبيعي	132
I – العقوبات الأصلية	132
II – العقوبات التكميلية	132
ثانيا : العقوبات المقررة للشخص المعنوي	132
ثالثا : أحكام أخرى متعلقة بجريمة الرشوة	133
I – الظروف المشددة والأعذار المعفية والمخففة	133
II – العقوبات المقررة في حالة المشاركة والشروع	134
III – التقادم	134
أ – تقادم الدعوى العمومية	135

ب – تقادم العقوبة	135
المبحث الثـانـي : جريمة إختلاس الممتلكات فـي القطـاع الخـاص	136
المطلب الأول : مفهوم جريمة إختلاس الممتلكات فـي القطـاع الخـاص	137
الفرع الأول : تعريف جريمة إختلاس الممتلكات فـي القطـاع الخـاص	137
أولا : تعريف الإختلاس لغة	137
ثانيا : تعريف الإختلاس إصطلاحا	138
الفرع الثاني : تمييز جريمة إختلاس الممتلكات فـي القطـاع الخـاص عـن جريمة التعسف فـي استعمـال أمـوال الشركـة	139
أولا : النظام القانوني لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	139
I – تعريف جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	139
II – أركان جريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	141
أ – صفة الجاني	141
ب – الركن المادي	141
1– إستعمال أموال الشركة	141
2– إستعمال المال بما يخالف مصلحة الشركة	143
الفقرة الأولى : مفهوم مصلحة الشركة	144
الفقرة الثانية : تقدير الفعل المخالف لمصلحة الشركة	146
ج – الركن المعنوي لجريمة التعسف في استعمال أموال الشركة	147
ثانيا : التفرقة بين جريمة إختلاس الممتلكات في القطاع الخاص وجريمة التعسف في استعمال الشركة	147
I – من حيث صفة الجاني	148

II – من حيث مجال تطبيق الجريمة	148
III – من حيث السلوك المجرم	148
IV – من حيث محل الجريمة	149
المطلب الثـانـي : أركـان الجريـمة والعقوبـات المقررة لـها	149
الفرع الأول : أركـــان الجريـــمة	150
أولا : صفة الجاني	150
ثانيا : الركن المادي	151
I – السلوك الإجرامي	151
II – محل الجريمة	153
III – علاقة الجاني بمحل الجريمة	153
IV – مناسبة الإختلاس	154
أ – النشاط الإقتصادي	154
ب – النشاط التجاري	154
ج – النشاط المالي	154
ثالثا : الركن المعنوي	155
I – القصد الجنائي العام	155
أ – العلم	155
ب – الإرادة	155
II – القصد الجنائي الخاص	156
الفرع الثـانـي : العقوبـات المقررة لجريـمة الإختـلاس فـي القطـاع الخـاص	157

الباب الثاني : آليات مكافحة جرائم الفساد المالي في التشريع الجزائري	159
الفصل الأول : الوقاية من الفساد المالي	161
المبحث الأول : الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام وفي القطاع الخاص	161
المطلب الأول : الوقاية من الفساد المالي في القطاع العام	162
الفرع الأول : التدابير الوقائية داخل القطاع العام	162
أوّلا : النزاهة	163
I – تعريف النزاهة لغة	163
II – التعريف الإصطلاحي للنزاهة	163
III – تمييز النزاهة عن المفاهيم المشابهة لها	164
ثانيا : الشفافية	165
I – تعريف الشفافية لغة	165
II – التعريف الإصطلاحي للشفافية	166
ثالثا : المساءلة	169
الفرع الثاني : التدابير المتعلقة بسلك القضاء	171
أولا : المبادئ العامة	173
I – مبدأ إستقلالية السلطة القضائية	173
II – مبدأ المساواة	175
ثانيا : إلتزامات القاضي	175
ثالثا : سلوكات القاضي	177
المطلب الثاني : الوقاية من الفساد المالي في القطاع الخاص	179

الفرع الأول : التدابيـر التنظيميـة داخـل القطـاع الخـاص	179
أولا : تعزيز التعاون بين أجهزة الكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص	180
ثانيا : وضع إجراءات ومعايير للحفاظ على كيانات القطاع الخاص	180
I – المعاملة العادلة للعامل	181
II – سلامة العامل ومكان العمل	182
III – معلومات المنتج والخدمات	182
IV – حماية المعلومات السرية	182
V – علاقة مؤسسات القطاع الخاص بالدولة	182
VI – الرشاوي والفساد	182
ثالثا : تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص	184
رابعا : الوقاية من الإستخدام السيء للإجراءات المنظمة لنشاط القطاع الخاص	184
خامسا : التدقيق الداخلي لحسابات المؤسسات الخاصة	185
الفرع الثـــانـــي : مـــعـــــايـيـر المـحـــاسـبـة	187
المبحث الثـــانـــي : إنشـاء الهيئـة الوطنيـة للوقـايـة مـن الفسـاد ومكـافحتـه	191
المطلب الأول : مفهـوم الهيئـة الوطنيـة للوقـايـة مـن الفسـاد ومكـافحتـه	192
الفرع الأول : النظـام القـانـوني للـهيئـة الوطنيـة للوقـايـة مـن الفسـاد ومكـافحتـه	193
أولا : تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	193
ثانيا : تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	194
I – رئيس الهيئة	195
II – مجلس اليقظة والتقييم	196

الفرع الثـــانـــي : تنظيـم الهيئـة الوطنيـة للوقـايـة مـن الفسـاد ومكـافحتـه	198
أولا : أمانة عامة	198
ثانيا : قسم مكلف بالوثائق والتحاليل والتحسيس	198
ثالثا : قسم معالجة التصريح بالممتلكات	199
رابعا : قسم التنسيق والتعاون الدولي	200
الفرع الثـالـــث : إستقلاليـة الهيئـة الوطنيـة للوقـايـة مـن الفسـاد ومكافحتـه	201
أولا : الهيئة سلطة إدارية مستقلة	201
ثانيا : تمتع الهيئة بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي	203
ثالثا : وضع الهيئة لنظامها الداخلي	204
المطلب الثـانـي : إختصـاصـات الهيئـة الوطنيـة للوقـايـة من الفسـاد ومكـافحتـه	204
الفرع الأول : مضمون الإختصاصات المعهودة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	205
أولا : الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري	205
I – إقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد	205
II – تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد	206
III – إعداد برامج تحسيسية	206
IV – جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد	206
V – تفعيل الأدوات والإجراءات الخاصة بالوقاية من الفساد	206
ثانيا : الإختصاصات التي تتطلب إتخاذ قرارات إدارية	207
الفرع الثاني : القيـود الـواردة علـى إختصـاصـات الهيئـة الوطنيـة للوقـايـة مـن الفسـاد ومكـافحتـه	211
أولا : غلبة الطابع الوقائي والإستشاري على مهام الهيئة	211

ثانيا : محدودية الإستقلال الإداري والمالي	212
I – محدودية الإستقلال الإداري	212
II – نسبية الإستقلال المالي	213
ثالثا : تبعية الهيئة لرئيس الجمهورية	214
رابعا : تقيد الهيئة في علاقتها مع القضاء	215
الفصل الثـــانـــي : دور الأجهـزة الرقـابيـة المـاليـة والهيئـات القضـائيـة فـي مكـافحـة الفســاد المــالــي	216
المبحث الأول : دور الأجـهـزة الرقـابيــة المـاليـة فــي مكـافحــة الفســاد المــالــي	219
المطلب الأول : الرقــابــة المــاليـة السـابقـة (القبلية)	220
الفرع الأول : رقــابـة المراقـب المــالــي علـى تنفيـذ النفقــات العمـوميــة	220
أولا : مجال تدخل المراقب المالي	221
ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة المراقب العمومي	223
I – الرفض المـؤقـت	224
II – الرفض النـهـائـي	225
III – التــغــاضــي	225
الفـرع الثـــانـــي : رقـــابـــة المحـاســب العمـــومـــي	226
أولا : أصناف المحاسبين العموميين	227
I – المحاسب العمومي الرئيسي	227
II – المحاسب العمومي الثانوني	227
ثانيا : إلتزامات المحاسب العمومي	228
ثالثا : نتائج رقابة المحاسب العمومي	229

المطلب الثاني : الرقـابــة المــاليـة الــلاحقـة (البعدية)	230
الفرع الأول : المفتشيــة العـــامــة للمـــاليــة	231
أولا : صلاحيات المفتشية العامة للمالية	231
ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة المفتشية العامة للمالية	233
الفرع الثـــانـــي : مجلس المحـاسبـة ودوره فـي مكـــافحـة الفســـاد المـــالـــي	235
أولا : أنواع رقابة مجلس المحاسبة	236
I – رقابة مالية محاسبية	236
II – الرقابة المالية القانونية	237
III – الرقابة المالية على الأداء	237
ثانيا : رقابة مجلس المحاسبة في مجال مكافحة الفساد	238
I – التفتيش والتحقيق والتحري	238
II – التدقيق والفحص وإحالة الملف على النيابة العامة	240
الفرع الثالث: خليـــة معـــالجـة الإستعلام المـــالـــي ودورهـــا فـــي مكـــافحـة الفســـاد المـــالـــي	243
الفـرع الرابـع : رقـــابـــة محـــافـظ الحســـابـــات	247
أولا : المقصود بمحافظ الحسابات	248
ثانيا : الآثار المترتبة على رقابة محافظ الحسابات	249
I – التقرير برأي غير متحفظ أو التقرير النظيف	249
II– التقرير برأي متحفظ	250
III – التقرير برأي سلبي	250
المبحث الثـانـــي : دور السلطـــات القضـائيـــة فـــي المتـــابعـــة الجزائيـــة	252

المطلب الأول : متـــابعـة جرائـــم الفســـاد	253
الفرع الأول : البحث والتحري عـن جرائـم الفســـاد المـــالـــي	253
أولا : إختصاصات ضباط الشرطة القضائية	254
ثانيا : إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد	260
الفرع الثـانـــي : تحريـــك الدعـــوى العمـــوميـــة	261
أولا : أساليب مباشرة الدعوى العمومية	262
I – طلب إجراء تحقيق قضائي	262
II – التكليف بالحضور	263
III – إجراءات المثول الفوري وإجراءات الأمر الجزائي	264
ثانيا : تقادم الدعوى العمومية والعقوبة الناشئة عن جرائم الفساد	267
المطلب الثـانـــي : أســـاليـــب البحث والتحـري الخـــاصـــة	268
الفرع الأول : الترصـــد الإلـكـترونـــي	269
أولا : اعتراض المراسلات	269
ثانيا : تسجيل الأصوات	271
ثالثا : التقاط الصور	271
I – الشروط الموضوعية	272
أ – أن يكون الإجراء من أجل التحقيق أو التحري عن جرائم الفساد	272
ب – الجهة المكلفة للقيام بهذه العمليات	272
II – الشروط الشكلية	273
أ – ضرورة الحصول على إذن قضائي	273

ب – تحرير محضر بشأن اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور	273
الفرع الثـــانـــي : التســرب أو الإختـــراق	274
أولا : المقصود بالتسرب	274
ثانيا : شروط إجراء عملية التسرب	275
الفرع الثـــالـــث : التســلـيــم المراقـــب	277
أولا : تعريف التسليم المراقب وأهدافه	277
ثانيا : أنواع التسليم المراقب	280
I – التسليم المراقب الداخلي	280
II – التسليم المراقب الخارجي	280
III – التسليم المراقب النظيف	281
خاتمة	282
الملاحق	287
قائمة المراجع	288
الفهرس	317

ملخص :

يعتبر الفساد المالي من بين المواضيع الحساسة التي أثارت إهتمام الكثير من الباحثين والمختصين في شتى المجالات والميادين ، إذ أصبح ظاهرة عالمية خطيرة تهدّد إقتصاديات الدول وتعمل على إضعافها وانهيارها كما تحبط أنظمتها المالية وبنياتها السياسية .

لهذا السبب تدخل المشرع الجزائري بمصادقته على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتي جرّم من خلالها الأفعال المرتبطة بالفساد المالي كما اعتمد على إستراتيجية لمكافحتها .

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل بعض صور الفساد المالي والكشف عن الآليات القانونية التي رصدها المشرع للوقاية منها ومكافحتها .

الكلمات المفتاحية : فساد، مال، موظف، وقاية، مكافحة.

Résumé :

La corruption financière est l'un des sujets les plus sensibles qui a suscité les chercheurs des différents domaines, puisqu'elle est devenue un phénomène international dangereux ; vu son impact négatif sur l'économie des pays et ses effets néfastes qui frustrent les systèmes financiers et les structures politiques des Etats . Pour cette raison, le législateur algérien est intervenu en ratifiant la convention des nations unis contre la corruption, incriminant ainsi les actes relatifs à la corruption financière, et cela tout en adoptant une stratégie afin de la combattre fermement.

Cette étude a pour but d'analyser certaines formes de corruption financière et de mettre en exergue les mécanismes juridiques de prévention et de lutte instaurés par le législateur.

Mots clés : Corruption, deniers publics, fonctionnaire, prévention, lutte.

Abstract :

Financial corruption is one of the most sensitive issues that has raised concerns researchers in different fields . It has become a dangerous international phenomenon for its negative impact on the economy and adverse effects which frustrate financial systems and political structures of states . Thus ; the Algerian legislator has ratified the united nations convention against corruption , criminalizing acts of financial corruption .So a strategy must be adopted to combat firmly the latter .

This study aims to analyze certain forms of financial corruption and to highlight legal mechanisms of preventing and fighting which have been set up by the legislator .

Key words : corruption , public funds , official , prevention , fight/combat